

سلطنة عُمان

وزارة التراث القديم والثقافة


كتاب
الكتاب
كتاب

كتاب

كتاب


كتاب

كتاب



اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراثي القومي والثقافة
سلطنة عمان



سَلَطُونَتُهُ عُمَان
وِزَارَةُ التِّرَاثِ الْعَوْمَى وَالثَّقَافَةِ

اجْمَاعُ الْمُفْيِدِ

من أَحْكَامِ أَبِي سَعِيدٍ

تألِيفُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
أَبْو سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكَدْمِيِّ

الْجَزْءُ الْثَالِثُ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٥ -

باب

في الدعوى في الأولاد

قلت : فان حضرت امرأة الى الحاكم ، ومعها صبي طفل ادعت أنه ولد الرجل ، وحضر الرجل ، وأنكر الصبي أنه ليس بولده ، ما يفعل الحاكم ؟

قال : معى أن الحاكم يدعوها بالبينة .

قلت : فان أعجزت البينة على الصبي أنه ولد ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أنه ليس عليه يمين أن هذا الصبي ليسه ولده في النسب .

قلت له : فما يجب لهذه المرأة في الدعوىرأيت ان رد الرجل اليها اليمين في هذا الولد ، هل عليها يمين أن تحلف له أنه ولد ؟

قال : معى أنه ليس عليها يمين في هذا لأن النسب لا يمين فيه .

قلت له : فما يكون حكم هذا الصبي اذا لم يقر به الرجل ، ولم يجب عليه يمين ولا كان للمرأة أن تحلف أنه ولد ؟

قال : معى أنه يلزمها ولدها حتى يصح أنه لغيرها .

* مسألة :

وعن رجل ادعى أنه ابن رجل ، والأب ينكر ، وأقام الأبن البينة ؟

- ٦ -

قبلت بيته وقضى أنه أبوه ، ولو لم يدع قبله مالا .

وكذلك اذا ادعي رجل على أنه ابنه ، والولد ينكر فأقام المـوالـد
البيـنة على أنه ابنه ؟

قبلت بيته ، وقضى أنه ولده .

وكذلك ان ادعت امرأة على رجل أنه ابنتها وهو ينكر ذلك ، وأقامت
بيـنة على ذلك ؟

قبلت بيـتها ، وقضى بأنـها أمـه ، ولو لم تدع قبلـه مـالـأـوـنـفـقـةـ .

وكذلك لو ادعي الرجل أنه ابنتها ، وهي تنكر فأقام ذلك بيـنةـ ؟

قبلـتـ بيـتهاـ وـقضـىـ أنـهاـ أمـهـ ،ـ ولوـ لمـ يـدعـ قبلـهاـ حقـاـ منـ مـيرـاثـ
منـ مـيرـاثـ لـوـ غـيرـهـ .

وان ادعت امرأة على رجل أنه ابن ابنتها ، والرجل يـجـحـدـ ذلكـ ؟

سئـلتـ المـرأـةـ هـلـ تـدـعـ مـيرـاثـاـ أوـ نـفـقـةـ ،ـ فـانـ اـدـعـتـ ذـلـكـ فـانـهـ
خـصـمـ ،ـ فـانـ قـامـتـ بـيـنةـ أـنـهـ اـبـنـ اـبـنـهـ قـضـىـ لـهـ بـالـنـفـقـةـ وـالـمـيرـاثـ ،ـ اـنـ كـانـ
أـبـوـهـ مـيـتاـ ،ـ وـانـ جـاءـ الـأـبـ مـنـ غـيـرـهـ فـانـكـرـ ذـلـكـ لـمـ يـلـقـتـ إـلـىـ اـنـكـارـهـ لـلـابـنـ .

وان قالت : لا أطلب قبلـهـ مـيرـاثـاـ وـلاـ نـفـقـةـ ،ـ وـانـماـ أـرـيدـ اـثـبـاتـ
الـنـسـبـ ؟

لمـ يـكـنـ خـصـماـ وـلاـ تـقـبـلـ بـيـتهاـ ،ـ وـانـ كـانـ أـبـوـهـ حـيـاـ اـذـاـ كـانـتـ تـرـيدـ
نـشـبـتـ النـسـبـ مـنـ اـبـنـهـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

- ٧ -

* مسألة :

وإذا كان الصبي في يد رجل ، وادعى أنه ابنه ، وأقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه ؟

فإنه يقضى به له ، ويكون ولد المرأة أيضا ولو جحدته .

وكذلك أن ادعت الأم وجحده الأب ، فأقامت على ذلك بينة .

* مسألة :

وإذا كان الصبي لقيطا في يد رجل ، فادعاه رجال ، وأقام كل واحد منها بينة أنه ابنه ، ولد على فراشه ، من امرأته هذه ؟

فإنه يقضى به لهما جميعا ، ويجعل ابن الرجلين ، ولو وقت كل واحد منها وقتا فكان أحد الوقتين قبل صاحبه ، فإنه ينظر إلى الصبي والى الوقتين ، فإن كان مشكلا فإنه يقضى به لهما جميعا ، وإن كان مشكلا في أحد الوقتين ، وهو أكبر من الآخر أو أصغر بين واضح فإنه يقضى به المشكلا ، وتبطل بينة الآخر .

ولو أن امرأة ورجل في أيديهما صبي ، وقال : هو هو ابني من امرأته فلانة لغير امرأته هذه ، وقالت المرأة : هو ابني من زوجي رجل آخر وهو غائب وأقام كل واحد منها بينة على ما يدعى ؟

فإنه يجعل ابن الرجل من المرأة التي شهدت بينة أنه ابنه ، وابن المرأة والرجل الذي شهدت بينة أنه ابنه منها .

- ٨ -

* مسالة :

وإذا كان الصبي في يد رجل لا يدعه ، وأقامت المرأة البينة أنه ابنها ، ولدته وأقام الرجل البينة أنه ابنه ولد على فراشيه ، ولم يسموا له أبا ؟

فإنه يجعل ابن الرجل وابن المرأة .

وكذلك لو كان في يد المرأة أو كان في يد الرجل فإنه يجعل بينهما جميما ، والله أعلم .

* مسالة :

وان تداعيا اثنان في طفل في أيديهما ، أحدهما يدعى أنه ولده ، والآخر يدعى أنه عبده ، وأقام كل واحد منهما البينة على ما يدعى ؟

فالبينة بيضة من يدعى أنه ولده ، لأن بيضة الحرية أولى من بيضة الرق في قول أصحابنا مع من وافقهم من مخالفتهم ، فإن عدماً للبينة والطفل في أيديهما جميماً فعن حكم أصحابنا في ذلك المرد فيما يقول إلى الأصل وهو الحرية ، والعبودية حادثة .

وقد يجوز أن يكون ولداً للمدعى أنه ولده ، وهو ولد لامة المدعى العبودية ، لأن الأصل والأغلب الحرية ، فإن تكافأت البيئات كان الرجوع إلى الأصل فيما يقول وهو الحرية .

- ٩ -

* مسالة :

وفي صبي في يد رجلين ، يدعيه كل واحد منهما أنه ولده ، وليس لأحدهما بيضة ؟

أنه يكون أمره موقوفا ويؤخذان بنفقة وكسوته الى بلوغه ،
وإذا بلغ فأيهمما أقر له أنه أبوه كان الولد له ، اذا لم يكن ذلك من وطه
امرأة واحدة ، وإنما يدعى ابنه فيما بينهما ، كل واحد منهما من امرأته
أو من امرأة واحدة ، ولا يصح لهما في ذلك ما يكون فيما بينهما يدخل
لهمما في ذلك تسبب نسب ففيحتمل أن يكونا أبويه جمیعا .

فإذا لم يصح ذلك لهما ولم يتدعيا به وقد صح أنه ابن أحدهما ،
أو ابن غيرهما ، لأنه لا يمكن أن يكون ابنهما جمیعا من امرأتين .

فإن مات الولد لم يحكم لهما ولا لأحدهما منه بميراث ، إذا مات
قبل أن يبلغ ، ويقر بأحدهما .

فإن مات أحد الرجلين أو قُف للصبي ميراثه إلى بلوغه ، ويكون وارثا
مع الورثة ، لأنه أقر أنه ابنه خالص .

وكذلك إن مات الرجالان جمیعا ، فإذا بلغ فبأى الرجلين أقر أنه
أبوه حاز الميراث منه .

قال غيره : يخرج في معنى هذا القول أن الصبي إذا مات قبل
البلوغ بعد موت الرجلين ، لم يكن له ميراث من أحدهما ، لأنه لا يرث
أحدهما معه إلا باقراره بعد البلوغ ، فان لم يثبت له ميراث رجع
المال إلى ورثة الرجلين أو لأحدهما إذا مات قبله ، وممات الصبي قبل
البلوغ .

- ١٠ -

قال : ويخرج عندي على معانى بعض القتول أن اقرارهما به جائز عليهم له اذا احتمل أن يكون ابنا لهما بمعنى من المعانى ما لم يقر به من وجہ لا يجوز ، ولا يحتمل أن يدرك ذلك ، ولا يجوز عليه هو دعواهما الا لأن يقر هو بذلك بعد البلوغ ، والله أعلم .

* مسالة :

وإذا كان ولد صغير في يد رجل ، وادعى أنه عبده ؟

فالقول قوله اذا كان العبد صغيرا لا يتكلم ، فهو بمنزلة التوب ، فنان ادعا أحد أنه ابنه فهو مدع وعليه البينة ، فنان أقام البينة أنه ابنه ولم يردوا على هذا فانه يقضى به له ويلحقه ببنشه ، ويجعل حرا من أجل النسب الذي شهدوا به .

وكذلك لو كان المدعى أنه أب من أهل الذمة ، الا أن يقييم الذى في يده البينة أنه ابنه فانه يقضى به للذى في يده .

* مسالة :

أجمعوا أن الرجل اذا عقد على من لا يجوز له العقد عليه ، أو عقد عقدا فاسدا على من يجوز أن يعقد عليه وهو بفساده عالم ، أو تسرى أمته ، وكان التسرى فاسدا وهو جاهل بفساده فوطئها وأولدها ؟

ان العمد في كل هذه الأحوال لاحق به ، ولا تتسارع بينهم في هذا اذا جاءت به لستة أشهر ، والله أعلم وبه التوفيق .

- ١١ -

باب

في الدعوى في الطلاق وما يوجب الحرمة

قال أبو سعيد رحمة الله : في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الحيض متعمدا ، ولا يعلم صدق ما قالت الا دعواها ، فصدقها ثم رجعت عن ذلك ، فقالت : كذبت ؟

قال : له أن يصدقها لأنها كاذبة ، ويرجع إليها بالنكاح الأول ، وهي زوجته لأنها مدعية إذا رجعت عن دعواها مما يجوز له هو عندي على معنى قوله .

وأما في الحكم ، فإذا ادعت ذلك عند الحاكم فصدقها على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ، ثم عادت فأنكرت ذلك ، وأكذبت نفسها ، فأراد أن يصدقها على ذلك ويرجع إليها ، كان للحاكم أن يمنعها في ظاهر الحكم .

وأما في الجائز فعندي أنه يجوز للرجل ذلك ، لأنها كاذبة في الأصل عليه ، فإذا رجعت عن دعواها كانت على ما كانت عليه في الأول من أحكام الزوجية إن كانت زوجته ، وعندي أنه لا يجوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها ، إذا لم يعلم هو كلامها إلا أن يعلم صدق ما قالت ، ولو كانت هي صادقة عنده .

* مسألة :

قلت له : فان قال الرجل لزوجته : أنت طلاق أن لم أكن أمس فعلت كذا وكذا ، وقال : انه قد فعله ، هل يكون القول قوله ؟

- ١٢ -

قال : معنى أنه قيل : القول قوله ، ولعل بعضاً يقول إنه مدع
لذلك ، لأنه مدع براءة نفسه .

قلت له : فان قال : أتيت طالق ان لم أفعل كذا وكذا اليـوم ،
فادعـي أنه قد فعلـه في ذلك اليـوم ، هل يـكون القـول قوله ؟

قال : معنى أنه يـكون القـول قوله ، ولا أعلمـ في ذلك اختلافـا :

قلـت له : فـان قال بـعد اليـوم : قد فعلـه ، هل يـكون القـول
قولـه ؟

قال : معنى أنه لا يـكون القـول قوله ، اذا قال بـعد المـوقـت المـذـى حدـه ،
ولا أعلمـ في ذلك اختلافـا .

قلـت له : فـان قال : ان لم أفعلـ كـذا وكـذا فـانت طـالـق ، ولـم
يـحدـد وقتـنا وادعـي أنه فعلـه فيما يـمـكـن أن يـكون قد فعلـه ؟

قال : معنى أنه يـختلفـ فيه :

فـقال من قال : يـكون القـول قوله .

وقـال من قال : انه مـدع وـعليـه البـيـنة ، وـان لم يـفعـل حتـى تـمـضـي
أربـعـة أـشـهـرـ بـانتـ منهـ بـالـيـلـاءـ .

قلـت له : أـرأـيـتـ انـ قالـ لـامـرـأـتهـ أـنتـ طـالـقـ انـ فـعلـتـ كـذاـ وكـذاـ اليـومـ ،
فـقالـتـ انـهاـ قدـ فـعلـتـ اليـومـ هلـ تـطـلقـاـ ؟

قال : معنى ذلك ، وـقـيلـ : انـهاـ مـدـعـيـةـ ، وـعـلـيـهاـ البـيـنةـ .

- ١٣ -

قلت : ان قالت بعد اليوم انها قد فعلت ، هل تكون مدعية وعليها
البيينة ؟

قال : انها مدعية فيما قيل ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : أرأيت ان قال لها : أنت طلاق ان فعلت كذا وكذا ، ولم يحدد ، وقتا ، فقالت : انها قد فعلته فيما يمكن أن يكون قد فعلته ، هل يكون القول قولها ؟

قال : معنى أنه يختلف فيه ، وأحسب في بعض القول أنها مصدقة على ما قالت ، لعلها أن تكون قد فعلت فلا تتحمل على مساقنته ، وهي قد علمت بوقوع الطلاق .

وقال من قال : انها مدعية لأنها كانت لا تعلم الا من قولها ، ولا تدعى على الزوج الخروج ، وهدم ماله من حق الزوجية ووجوب الصداق عليه ، والمدعى لما يوجب الحق على للغير مدع ، وعليه البيينة ، ولا يثبت له على غيره الا بالبيينة .

* مسألة :

وان ادعت امرأة على زوجها طلاق ، وادعت بيضة ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضوعها .

قلت : وان ادعت أنه من يرد نكاحه بأنه : مولى أو نساج ، أو بقال أو حجام ، أو ولد لغير أب ، أو أنه عبد مملوك ، أو أنه تتزوجها ، وكان مشركا أو أنه أقلف ، أو ادعت بيشه وبينها رضاع

- ١٤ -

ما يحرمها عليه ، أو نسبها أو أنه ظاهر منها أو والى وانقطعت الآجال ، ولم يكفر ، أو على اقراره بشيء من هذه الأشياء ، أو أنه تزوج من النساء جارية مما يحرمها عليه ، من أم أو ابنة أو غيرها ؟

أجلت بقدر ما تحضر بنيتها •

* مسالة :

وان ادعى رجل على زوجته أنها رقيقة أو عفلاه أو نخشاء ؟

فعليه البينة ان كان قبل تزويجه اياها ، الا أن يكون مما لا يشك ، وإنما ترد المرأة بهذا من قبل الجوار ، وكذلك لها على الرجل فإذا جاز لزمه صداقها ، وأما الرجل فلها الخيار عليه ان شاءت أقامت ، وان شاءت خرجت بغير صداق •

* مسالة :

قال محمد بن محبوب : للمرأة الخيار عليه ان كان به شيء مما وصفت ما لم يدخل بها ، فإذا دخل بها لم يكن لها أن تخرج ، وان تركت صداقها والا أجل في ذلك بقدر ما يمكنه احضارها •

وان لم تكن بينات بين الرجل والمرأة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل : العفل والرقيقة في النساء ، والعنين في الرجال ، وادعى المرأة أنه لم يجز ، وأنكرها فبينهما الأيمان في ذلك ، وليس فيه بينات الا أن تكون امرأة قد تزوجها رجلان عدلان وفارقاها قبل هذا ، فيشهدان أنهما قد عرفها بالرقيقة وهي صبية لا تشتهي ، فان شهادتهما جائزة عليهما •

- ١٥ -

وأما الرقيقة والعنين فيؤجلان سنة من يوم يتنازعان ، فان جاز الرجل بها وأصلحت هي نفسها من الرقيقة ، والا لم يكن لها على الزوج صداق ، وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها ان كان من الفرج أو نظر اليه ، وكذلك ان تداعيا أنها نخشاء .

* مسألة :

وسائل : عن امرأة ادعت على زوجها أنه شتم زيدا ، أو أنه حلف بطلاقها ثلاثة أو اثنين أو واحدة ، وأنكر الزوج ذلك ، كيف الحكم بينهما ؟

قال : معنى أنها مدعية عليه ما أنكر من ذلك الشتم أو الطلاق ، أو أنكرهما جمِيعا ، وتكون عليهما البينة ، فان أحضرت بينة كان عليه ما صح عليه من دعواها ، وان عدمت البينة وطلبت يمينه ، فمعنى يكون لها اليمين في كل ما لو أقر به وجب عليه فيه طلاقها .

قلت له : اذا أوجبت عليه اليمين في هذا ، كيف تكون اليمين ؟

قال : معنى أنه قبل اليمين في الطلاق إنما هي على ما تدعي المرأة من القصة باللفظ ، ثم ينظر الحكم في اليمين التي يحلفها الرجل ، والمرأة للرجل ، فما وجب في الحكم في ذلك أنفذه من وجوب الطلاق ، أو حيث يرى أنفذه على ما يثبت عليهمما لبعضهما بعض .

فإن ادعى مدعونهما بعد ثبوت الحق لصاحبته شيئاً يزيله عنه .
بمعنى من المعانى كان فيه مدعيا ، وطلب على ذلك بالبينة ، فان أصح
والاثبات عليه ما وجب عليه من الحق .

قلت له : كيف تقع اليمين على هذه الدعوى ؟

- ١٦ -

قال : معى يحلف يمينا بالله ما شتم زيدا ، أو حلف بطلاق عمرة
لزيد أنه ما شتمه ، ومعنا أن اليمين تجرى على ما تقصه المرأة من
دعواها .

وأما أنه اذا حلف ما شتم زيدا ، ولا حلف بطلاق عمرة فانه معى
قد حلفه على معنيين ، وتكون يمينا واحدة بمعنىين ، فليس لها فيه
حججة وهو شتمه زيدا .

قلت : فان ادعت أنه طلقها ، وأنكر الزوج ، ولم تكن مع المرأة
بينة ، وطلبت يمينه ، كيف يكون اليمين في ذلك ؟

قال : انه لم يكن قصد ، وإنما ادعت عليه معنى الطلاق نفسه
من غير لفظ تدعيه عليه من الفاظ الطلاق ، وحلف لها ما طلقها طلاقا
هو ثابت عليه لها الى هذه الساعة ، يخرجها من ملك الزوجية منه
لأنه يمكن أن يكون طلقها وردها ، أو يكون طلقها طلاقا يانت به عنده ،
وانقضت عدتها به ، وتزوجها بعد ذلك من أشخاصه ذلك .

قلت له : وان ادعت عليه أنه قال لها : أنت طلاق ، يكون معناه
غير ذلك ألم لا ، وكيف يكون اليمين على هذه الدعوى ؟

قال : معى أنه قيل ان هذا اللفظ قد حكت عليه حكاية ، وقصدت
قصة ، ويكون اليمين على قصة من قال كذا وكذا ، ثم ينظر الحكم في
ذلك ، فان كان يوجب عليه طلاق في ذلك اللفظ الذى حلف عليه ، حكم
عليه في ذلك ، الا لأن يخرج نفسه من دعواها هذه .

قلت له : فان رد اليمين اليها وحلفت هي على ، ثم قال : لم
أرد لها طلاقا فيكون هذا معنى يخرجه من طلاقها ألم لا ؟

- ١٧ -

قال : معنى أن الحكم ينظر في ذلك على ما يرى ، فان كان يجعل له اليمين بنيته جعل له نيته في الحكم وأبرأه من الطلاق ، وان كان ممن لا يجعل له نيته أوجب عليه الطلاق على ما يدعى بلفظ بلا نية تخرجه من الطلاق .

قلت له : فان جرى بينهما كلاماً ومخاطبة ، ثم قال في كلامه : طلاق ، ثم أنكر وحلتها على ذلك ثم قال بعد : ان حلفت لم أعن لها بالطلاق ، أو يكون يمينه على الطلاق أم لا ؟

قال : معنى أنه اذا حلفها على ما يوجب طلاقها ، وحلفت على ذلك كان عليه بالحكم ، ولم يكن له بعد ذلك حجة يكون فيها القول قوله .

* مسألة :

عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ست تطليقات ، وأنكرها وادعى أنها امرأته ، ولم تكن لها بينة عليه ، وطلبت يمينه كيف تلزمه اليمين لها في ذلك ؟

قال : معنى أنه يحلف أن فلانة امرأته وما طلقها ست تطليقات طلاقها ببينها منه عن حكم الزوجية إلى هذه المساعة .

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : معنى أنه اذا طلب خصم اليمين كان عليه اما أن يحلف ، واما أن يرد اليمين الى زوجته على ما تدعى عليه ، فان ألبى عن هذا كله أجبر على ذلك بالحبس ، أو بما يستحق من الحبس أو غيره .

- ١٨ -

﴿ مَسَالَةُ : ﴾

قلت له : فان ادعت امرأة على زوجها أنه وطئها في الحيض أو الدبر
متعينا ، هل يكلفها على دعواها البينة ؟

قال : هكذا عندي ، لأنّه يمكن أن يكون يقر مع غيره ، فتشهد عليه
البينة باقراره .

قلت : فان أعجزت البينة ، هل عليه يمين ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فاذا حلف على ابطال ما تدعى عليه ، هل يحكم عليهم
بمساكته ؟

قال : معنـى أـنـ الـحـاكـمـ يـأـمـرـهـاـ بـمـسـاـكـتـهـ اـنـ كـانـ زـوـجـهـاـ ،ـ وـيـأـمـرـهـاـ
بـالـهـربـ اـنـ كـانـتـ صـادـقـةـ فـيـماـ اـدـعـتـهـ ،ـ اـذـاـ كـانـتـ قـدـ فـسـدـتـ عـنـ الـحـاكـمـ عـلـىـ
زـوـجـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ مـاـ لـيـخـتـافـ فـيـهـ .

قلت له : فان امتنعت أن تحلف ، هل يأمرها الحكم بمساكته على
الصفة الأولى ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان قال لها : الزئني طاعة فلان هذا ، ولم يقل أن كان
زوجك اذا قال معى هذا ، وان كنت صادقة فلا تقاربين منه ، هل عليه
أن يعود يطلبها ويشترط عليها هذا الشرط ؟

— ١٩ —

قال : أرجو أن لا يلزمـه ذلك ، ويحكمـ الأمر فيما يستأنـفـ في سواهـما
إذاـ كانـ قدـ أمرـهاـ انـ كانتـ صادـقةـ فـلنـهـرـ منهـ ، ولاـ تـقارـيـهـ اذاـ كانـ قدـ
فسـدـتـ عـلـيـهـ .

* مـسـأـلةـ :

قالـ أبوـ سـعـيدـ : فـىـ اـمـرـأـةـ اـدـعـتـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـنـهـ وـطـئـهـ فـىـ الدـبـرـ ،
وـلـمـ تـسـمـ عـدـاـ وـلـاـ خـطاـ ، فـانـهـ لـاـ تـسـمـ دـعـواـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـىـءـ أـنـ
لـوـ أـقـرـ أـنـهـ وـطـئـهـ بـالـخـطاـ ، وـقـالـ : أـنـ الـوـطـءـ فـىـ الدـبـرـ خـطاـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ ،
وـلـمـ أـلـمـ الـوـطـءـ فـىـ الـحـيـضـ خـطاـ فـلاـ أـعـلـمـ فـيـهـ اـخـتـلـافـاـ أـنـهـ لـاـ تـفـسـدـ .

وـسـئـلـ : عـنـ اـمـرـأـةـ كـانـ لـهـ زـوـجـ مـنـ غـيرـ بـلـدـهـ ، وـتـوـفـيـتـ وـلـهـ أـوـلـادـ
مـنـ غـيرـهـ مـنـ قـبـلـ تـزـوـيجـهـ لـهـ ، وـكـانـتـ وـفـاتـهـ فـىـ بـلـدـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ زـوـجـهـ
ذـلـكـ حـاضـرـ ، وـكـانـتـ تـقـولـ : أـنـ طـلقـهـ ، فـمـاـ حـضـرـ أـنـكـرـ الطـلاقـ وـطـلبـ
مـيـاشـهـ مـنـهـ ، قـلـتـ : مـنـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ مـنـهـماـ بـالـطـلاقـ هـوـ أـوـ وـرـثـتـهـ ؟ـ وـمـنـ
عـلـيـهـ الـيمـينـ ؟ـ

فـمـعـىـ أـنـهـ إـذـ ثـبـتـ التـزـوـيجـ بـالـزـوـجـ ، وـرـضـاـهـ بـهـ زـوـجاـ ، لـاـ يـثـبـتـ
دـعـواـهـ وـلـاـ دـعـوىـ وـرـثـتـهـ بـطـلاقـهـ لـهـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ الـبـيـنـةـ بـذـلـكـ
وـالـقـولـ قـولـ الـزـوـجـ مـعـ يـمـينـهـ ، اـدـعـىـ ذـلـكـ عـلـيـهـ الـزـوـجـةـ أـوـ الـوـرـثـةـ .

وـقـلـتـ : أـنـ كـانـ مـنـ وـرـثـتـهـ صـبـيـانـ صـغـيرـانـ ، وـلـهـمـاـ وـالـدـ يـحـلـفـ
وـالـدـهـمـاـ لـهـمـاـ عـنـ حـصـتـهـمـاـ ، وـيـلـزـمـهـ لـلـوـالـدـ مـاـ يـلـزـمـهـ لـوـلـدـيـهـ ؟ـ

- ٢٠ -

فمعى أن الوالد يحلف للورثة فيما يكون لهم فيه اليمين في معنى الحكم ، فإذا ثبتت لما المبينة بشيء ، ووجب لها حق لم يكن له يحلف على ابطال حقهما .

* مسالة :

وسئل : عن امرأة ادعت على زوجها أنه قال : الحلال عليه حرام يعني طلاقا ان أخذ لها شيئا فليس هي بامرأة ، وادعت أنه أخذ لها حليا وأنكر هو ذلك ، فطلبت هي يمينه ، هل يلزمها لها يمين في هذا ؟

فقال : معى أن عليه لها اليمين .

قلت له : كيف تجب عليه اليمين في هذا ؟

قال : معى أنه يحلف في مثل هذا على الصفة التي تدعىها عليه ، وإنما أراد بقوله طلاقا لها ، ثم ينظر الحكم في اليمين ان كانت توجب طلاقا في ذلك أمضى الحكم ذلك .

* مسالة :

في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الدبر متعمدا ، وأنكر ، هل عليه لها يمين ؟

قال : معى أن عليه اليمين .

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

- ٢١ -

قال : يحبس حتى يحلف أو يرد عليها اليمين فتحلف ، فان حلفت
فرق بينهما .

قللت له : أرأيت ان حلفي هو ، هل يحكم عليها بالعقوبة معه ؟

قال : معى انه يحكم عليها لأنها لا تصدق في دعواها عليه ، ويقول
لها الحاكم على وجه الفتوى : انها ان كانت صادقة فيما تقول فلتذهب
عنها ، يقول لها الحاكم اذا أخذها الأمر بالعقوبة معه ، ولم يمكنها
الهرب منه ، واضطررها الى الحرام أن تفتدى منه وتخرج من الحرام
بما عليه لها من هذا الوجه والوطء في الدبر والحيض .

قللت له : أرأيت ان ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، وأنه
وطئها ؟

قال : معى أنها لا تكون قاذفة ، فان طلبت الحق حق الزوجية ، هل
عليه يمين ؟

قال : ان عليه يمين في أمر الزوجية ، وأما النكاح فلا يمين فيه
مع أصحابنا ، لأن الفروج محجورة الا بالشهود .

قيل له : فان طلبت النفقة والكسوة ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أن عليه اما أن يقر بالزوجية ، واما أن يحلف على ما تدعى
المرأة من ذلك .

* متساللة :

وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر ، ولم تكن مع المرأة
بينة ، وطلبت يمينه ؟

فعليه اليمين وإن نزل إلى يمينها حففت على ما تدعى •

وعن أبي عبد الله : أن على زوجها يمينا بالله ما طلقها وهي امرأته ، فان كان الرجل قد توفي فلا أرى لها ميراثا ، لأنها أدعت أنه طلقها ثلاثة •

وقال آخرون : ترثه إن هي أكذبت نفسها •

* مسألة :

ومن ادعت عليه امرأته بالطلاق وقال : انى قلت أنت طلاق ان حدثتى بقولى فلانا فأنت طلاق ، فقالت هي : لم أسمع هذا القول ، ولكن قال : أنت طلاق •

فالقول قولها ، وعليه البينة بما ادعي لأنه قد أقر بالطلاق •

* مسألة :

ومن ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثة ، وأنكر ذلك ، واختلفت إليه من صداقها وخلعها ٠٠٠٠ (١) ذلك ، ثم أكذبت نفسها بعد وقالت : لم يكن طلقني الامرء ، وأرادت أن يتراجعا ؟

فجائز إذا كانت في العدة ، وتكون معه على ما بقى من الطلاق ، وليس على الحاكم ولا له أن يدخل بينهما بمنع ، لأنه لم يصدقها على ما ادعت من طلاقه اياها ، ولم تقم عليه ببينة بتصديقه اياها •

(١) بياض بالأصل .

- ٢٣ -

* مسألة :

ومن ادعت عليه امرأته الطلاق فقلت : انى قلت : فأنكر ، فباراه
والدها بوكالة أو غير وكالة ، فلما انقضت عدتها رجعت تطلب يمينه
ما طلقها .

فإن كانت ادعت أنه إنما طلقها واحدة أو اثنتين ؟

فإن كانت ادعت أنه طلقها واحدة أو اثنتين وأنكر هو ذلك ، فإن
البرآن تأكى على ما كان ، وإن أقر أنه طلقها واحدة أو اثنتين ، وادعت
هي أنه أبراها من بعد أن حلت العدة من الطلاق ، فعليها البيينة
بذلك ، وإن أعجزت البيينة فعليه يمين بالله لقد بارأها وأبرأته ، فإن لم
يحل حلف إذا رد اليمين إليها أنه أبراها وأبرأته من بعد انقضاء
عدتها من طلاقه أيها ولها صداقها .

وان كانت ادعت أنه طلقها ثلاث تطليقات قبل البرآن ، فإن لم
يحلف هو رد اليمين إليها ، فعليها أن تحلف يمينا بالله ما طلقها ثلاثة
قبل البرآن ، فإذا حلفت فلها صداقها .

وإذا وقع بين الزوجين ما لا يجوز لهما المقام به مع بعضهما
بعض ، وأراد الحكم أن يفرق بينهما ، فإنه يقول : قد حكمت بينهما
بالبيوننة ، ويشهد على ذلك من حضر ويكتب به .

* مسألة :

ومن ادعت عليه زوجته الطلاق فقال : هي صادقة أو مصدقة ؟
خليص هذا اقرارا منه ، ولا يقمع الطلاق ، وإن قال : صدقتك فيها

- ٢٤ -

تقولين كان اقرارا ولزمه الطلاق ، وان لم يقل فيما قالت : لزمه الطلاق
الفرق بينهما أن قوله هي مصدقة أو صادقة ، لا يقع الا اخبار
بصدق متقدم لها من قبل ، ولا يقع في المستقبل ، وقوله : صدق
يقتضي جواب المستقبل .

* مسألة :

والمرأة اذا ادعت على زوجها حرمة فتيل : ان الحكم يسألها ما هذه
الحرمة لأنها لعلها توهنتها حرمة ، وليس بحرمة ولا يبين لى أن يسعه
أن يحلفه على دعواها ، لأنه لو أقر هو أنه وقع بينهما حرمة ، ولم
يقر الا بذلك حتى تبين الحرمة ، وان ادعت أنه كان منه لها شيء لا يعلم
له من بعد أبدا ، فليس للحكم أن يحلفه على ذلك ولا يفضحه .

ان ذلك يقع موقع الكذب ان كان على ذلك في الأصل ، ولو ادعت
أنه وطئها في الدبر عمدا ، وقال هو خطأ فهي مدعاية والقول قوله .

* مسألة :

حضر أبا المؤثر رجل وامرأة ، فقال الرجل : قلت لها : استترى
فلست بامرأتى ، فقال لها أبو المؤثر : اسمعى ما يقول ، فقالت هي :
كما يقول ، فقال للرجل : ان كنت نويت طلاقها فهو ما نويت ، وان
كنت لم تتو طلاقها فلا بأس عليك ، فقال الرجل : لم أنو طلاقها ، وإنما
أردت أن أغنمها .

فقال لها أبو المؤثر : ان صدقتيه فلا بأس ، والا فاستحلفيه ،
فطلبت يمينه ، فقالت : فأمرنى أن أستحلفه بالله ما عنا بقوله
استترى فليست بامرأتى طلاقا ، فحلف كذلك ، فقالت له المرأة : ارجع
اليه ، فقال : ارجعي اليه فهو زوجك .

* مسالة :

فيمن صح تزووجه بأمرأة ثم ماتت قبل دخوله بها ، ثم اختلف الزوج والورثة لأنها رضيت أو لم ترض ؟

قال : هي غير راضية حتى يصح أنها راضية ، والمدعى من ادعى رضاها ، كان الزوج أو الورثة ، فان مات هو وادعى هي أنها كانت راضية ، فالقول قولها مع يمينها ، وان طلب الورثة يمينها فان حلفت والا لم يكن لها شيء من الميراث ٠

فان قالت : أنها لم تكن راضية ولا كارهة في حياته ، والآن فقد رضيت بعد موته فرضاها رضا اذا لم تكن قد غيرت في حياته ، ولها الصداق والميراث ٠

* مسالة :

أبو سعيد : اذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثة وهو منكر ذلك الى أن مات على انكاره ، ثم رجعت بعد موته عن دعواها الطلاق ففيه اختلاف :

فقيل : ذلك دعوى منها على الزواج ، ولها الميراث اذا رجعت عن دعواها ٠

وقول : اذا كانت في حال ادعائها الطلاق ثلاثة عن الزوج ، ليس مساكته له الى أن مات ، ثم رجعت عن دعواها الى قوله لم يثبت على الورثة رجوعها ، ولم يكن لها ميراث ٠

قول : اذا كانت في حال دعواها تساكته وتعاشره ، وتدعى عليه ذلك ، وهو ينكر الى أن مات ، ثم رجعت ان لها الميراث ٠

- ٢٦ -

قول : هي مدعية كانت معتزلة عن الزوج أو غير معتزلة ، ولا يقبل
قولها ، ولها الميراث اذا رجعت بعد الموت .

وكلما لم يكن دعواها ثابتة على غيرها ، فكذلك لا يثبت اذا رجعت ،
والله أعلم .

وان ادعت امرأة على رجل أنه اقتسرها حتى وطئها ؟

فإن كانت تدعي أن هذا الرجل كابرني على نفسي ، وغلبني على نفسي ،
حتى وجب عليه عقري ، فإن أنكر الرجل ولم يصح حلف ما عليه لها
حق ولا صداق من قبل هذه الدعوى التي تدعيها عليه ، فإن رد اليمين
عليها حلفت لقد غلبتها على نفسها ، وكان منه إليها ما وجب عليه من
صداقها .

* مسالة :

قال بشيء من قال لزوجته وهي تسمعه : طلاق مائة ، ثم قال انى
لم أقل شيئاً وأنكر ؟

فلترى نفسها حتى يقر ويجب رها بما نوى ، لأنها أنكرها ما سمعت ،
فإذا أقر وقال : انه لم يتولها طلاقاً فالقول قوله في ذلك ، أو قال : إنني
قتلت ذلك مرسلًا بلا نية قبلت منه ، وأقامت معه ، لأن قوله مما يحتمل
النيات .

* مسالة :

وإذا جبر الحكم الزوج على طلاق زوجته واحدة ، فانها تقوم
مقام الثلاث ، ولا سبيل له عليها ، والله أعلم وبه التوفيق .

باب

في تعديل المعدل للشهود

و مما ينبغي للوالى في ولايته اذا ولى أن يقدم على كل بلاد ثقة أمنينا ، ويسأل عن ثقات البلد ، أهل الفضل في دينهم وثقتهم ، ويولىهم أمر البلد ، ويجعل التعديل للمعدلين المنصوبين ، ويكون واليه الثقة هو الذى يرفع اليه التعديل ، ويلى مسألة المعدلين بنفسه .

وان كان معدلاً أو أكثر سأله عن جميع المعدلين مجتمعين أو متفرقين ، ويتبين ولا يقبل حتى يقولوا انه عدل ، وقد قيل : اذا قالوا انه ثقة قبل والعدل أولى ، وان قال : انه معن في الولاية جاز له ، ولا يقبل التعديل الا من المعدلين المنصوبين .

و اذا كان في البلد معدل منصوب ، نصبه لذلك امام عدل أو قاض ؟

فهو الذى يسأل عن التعديل ، وان كان في البلد اثنين أو ثلاثة أو أكثر سئلوا جميعا ، فان عدل واحد وطرح واحد أخذ بقول الذى عدل ، وان كانوا فعدل احد وطرح اثنان ، أخذ بطرحهما اذا جرحا .

وان لم يكن في البلد معدل ، سأله الحاكم الثقات الذين يصررون ما تثبت به العدالة الطرح ، فإذا عدلوا قبل منهم ، وتقبل من الواحد الولاية والتعديل ، وأما البراءة والجرح باثنين ، وإذا طالت المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود .

وان كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر ، فان طرحوا ، وان عدلوا حكم بشهادتهم ، فقد أخبرنا سعيد بن منحر ، أن موسى بن علي ، كان يعيد

المسألة عن الشهود بعد أربعة أشهر ، ولا يقبل الحكم الجرح على الشهود من الخصم ، ويقبل الجرح عن المدعين ، إلا أن يطلب ذلك الخصوم الشهود عليهم ، والمعدل عليهم ، وإنما العدل الولي الذي له الولاية ٠

وعلى المسلمين إذا طرح لهم ولى أن لا يدعوا المعدل يطرحه لأبأر يصح عليه ، فان أبي المعدل وتولاة المسلمين قبلت ولاية المسلمين فيه ، وأجيزت شهادته ، ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية ٠

ولا تجز شهادة من يجر إلى نفسه أشياء ، أو يدفع عنها مغروما ، أو إلى ولده ولا عبده ، وقد يجوز لأخذ التعديل عن النساء إذا كان من له ولاية ، ومن يصر ما يثبت به الولاية والبراءة ، إذا لم يوجد من يعرفه من الرجال ، فالرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء ، الملاتي لا يعرفن الرجال ٠

ويقبل الولاية عن العبد الملوك ، ولا يحكم بتعديليه ، لأن شهادة العبد لا تجوز ، ويقبل الكتاب من الإمام أو القاضي بيد العبد الثقة الواحد في جميع الأحكام ، وينفذ ولا يقبل بيد من له الحكم ، أو لولده أو لعبده وإن كان ثقة ٠

يقبل بيد المرأة العدلة الثقة في جميع الأحكام ، وسئل عنها فانها نصف شاهد ٠

قال أبو سعيد : معنى أنه يوجد عن أبي الحواري أنه قال : لا يقبل من المرأة الواحدة ، ولا يقبل من العبد الثقة ، لأن لا تجوز شهادته ٠

قال محمد بن محبوب : وقد قبل المسلمون حمل الواحد من الوالي أو القاضي ، الإمام من بعض ، في الأحكام وغيرها ، من الوكالات وغيرها ٠

الا في الدماء في النفوس والحدود ، فانه لا يقبل الرجل الواحد ، ولا الاثنين ، ولا يكون سماع البينة في الحدود ، ولا مع الامام ، ويجوز في الجراحات ، ويقبل حمل الكتاب من الواحد ، اما ما كان أو قاضيا أو ولينا فان مات الحاكم من قبل أن يصل حامل الكتاب كتابه لم يقبل ، ولا يكون شاهدا حتى يكون معه ثانيا على ذلك عدل ٠

وكذلك اذا عزل الحاكم قبل أن يصل الكتاب ، وبهذا نأخذ ، وتجوز شهادة الحاكم عن شاهد اذا عزل ، وشهادته شاهد آخر ، وتجوز شهادة الشهود عن شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم ، وهو حاضر ، وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم ، وللحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ، ولا يسأل عنهم ، فكما شهد الشاهد بشهادة ، سئل الحاكم عنه ولا يجترئ بتعديليه اذا عدل مرة الا أن تثبت ولابنته عنده ٠

وان كان ولينا له ، وجرحه المشهود عليه ، سمع منه ، فان سقطت شهادته في شيء لم يحكم بشهادته واستتابه ، وجازت شهادته في غير تلك الشهادة ٠

ومن وقف عن شهادته ، ثم عدل من بعد فيها ، جازت شهادته فيها ما لم يطرح ، وتجوز البينات على حكم الحاكم ، وان يشهد لهم اذا شهد أني حضرت فلانا الحاكم يحكم كذا وكذا ٠

واذا صح حكمان في شيء واحد ، من وال أو قاض ، أنفذ حكم القاضى ، وبطل حكم الوالى ، وان صح حكم القاضى وحكم بخلافة من الامام أنفذ حكم الامام ، وبطل حكم القاضى بذلك ٠

محمد بن محبوب : وكل حكم به حاكم من يوليه الامام ، فحمله جائز ما لم يخالف الحق ، وليس لوالى أن يقيمه معدلا الا برأى الامام أو القاضى ، وإنما يسأل التعديل من بعد الشهادة ٠

- ٣٥ -

﴿مسالة﴾ :

وإذا شهد وهو صبي ، أو كافر ، أو عبد ، فلم يشهد بها حتى بلغ
الصبي ، وأعْنَقَ العَبْدَ ، وأسْلَمَ الْمُشْرِكَ ، جازت شهادتهم .

﴿مسالة﴾ :

وتتجاوز شهادة اللقيط ، ويكون حاكما اذا كان عالماً أميناً ويتولى
ويصلح خلفه ، يجوز تزویجه كان ذكراً أو أنثى ، وقد اختلف الحاكم في
الولاة .

فمنهم من قال : يسمع عليه البينة على كل حال .

ومنهم من لم ير ذلك الا أن يتزوج امرأة فيتطلب ذلك ، ويكون دية
لزمت الرجل على عاقلته أو عاقلة لزمهما خطأ أحد منهم بینة ، فانه تسمع
عليه البينة .

وليس في الولاية أيمان ، فإذا قامت عليه بینة الولاية ، وقامت له
بینة أنه من العرب ، فبینته أنه من العرب أولى به من بینة الولاية ،
وبینة الحرية أولى من بینة الرق ، بینة الرموم أولى من بینة الأصول
وبینة ذي اليد أولى من بینة المدعى ، وبینة المسلم أولى من بینة الذمى ،
وبینة أهل كل ملة يجوز فيما بينهم ، ولا يجوز ملة على ملة أخرى الا
المسلمون ، فان شهادتهم تجوز على جميع الملل .

وإذا كان بینة أنه حر ، وبینة أنه عبد ، فهو حر والولاة والعتاق
واللاء الصلبية ، فاما العتقة فما صح أنه أعتق أو أعتق أبوه او ابو ابيه ،

- ٣١ -

فولالية لمن أعتقهم ، وأما الصلبية فما كان لا يعرف أصله الا قسوار أو بالشهادة في كل ذلك تجوز الشهادة من شهادة الرجال والنساء .

* مسألة :

وتتجاوز شهادة الوصي للأعمى واليقيم والمعتوه والناقص العقل ، ويؤمر اذا نازع ان يقول للحاكم أنزار لهم ، وعندى لهم شهادة .

وكذلك الوكيل الذي يقيمه الحاكم لهم ، فاما الوكلاء لغير هؤلاء فلا تجوز شهادتهم لمن وكلهم ، وما يحتاج اليه الحاكم اذا تنازع اليه الأعمىون ، من لا يفقه كلامهم المعبّر ، يعبر له عنهم من يثق به .

وان كان اثنان فهو أحسن ، وان لم يكن الا واحد فقد قال محمد ابن محبوب رحمه الله : يجزى الواحد فيما يخبر عنه أنه يدعوه ويطلبه ، فاما ما يقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم الا باثنين عدلين ، وان شهد شهود أعمىون لا يفقه كلامهم ، كلف المشهود له عدلين عن كل شاهد ، وقيل : يكفى اثنان عن اثنين ، وتتجاوز شهادتهما عن شهادة أكثر من اثنين ، وانما يجتازىء باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم .

وكذلك يفعل في المشهود عليه اذا صح عليه حكم احتاج عليه الحاكم بعدلين ، فان كانت له حجة والا حكم عليه .

وكذلك يفعل في جميع الأعمى من الذكور والإناث ، وتتجاوز في تلك الشهادات ما تجوز في شهادات المسلمين الرجل والمرأتان عن أنفسهما وعن شهادة غيرهما الأحياء عن الأحياء ، والرجل عن الرجل البيت ، والمرأة عن المرأة الميتة ، وعن المرأة الحية رجال او رجل وامرأتان ولا تجوز منهم الا الأحرار المصلون ، والمسركون من أهل ملتهم ، وكل أهل ملة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض ، العدول منهم في دينهم وأماناتهم .

- ٣٢ -

وأن ادعى العبد العنق من سيده فرفعه إلى الامام أخذ على السيد كفيل أن يوافي به الامام أو القاضي إلى أجل ، فان لم يوافي به أخذ الكفيل حتى يحضره ، فان طلب أجلًا في احضاره أخذ أيضًا على الكفيل كفيل يحضره للأجل الذي أجله في طلبه .

* مسألة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلاً يشهد على نفسه بشهادة ، وان لم يشهده او سمعه يقر عند حاكم ، او غير حاكم ، وتتجاوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك .

واما اذا سمع رجلاً يقول : أنا أشهد على فلان ، او يقول لقرئي معنى فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد إلا أن يقول له : اشهد عن شهادتي ، او أشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مع الحاكم بما تجوز شهادته .

* مسألة :

وعن رجل غائب شهد شاهداً عدل أنه حي ، وشهاداً عدل أنه ميت ، أيهما أولى ؟

قال : معى أنه قيل : يحكم بموته لأنه بعد أن يصح موته فمحال حياته بعد موته في معنى الحكم ، الا أن يأتي بعينه .

قلت له : فان شهد شاهداً ، أيهما أولى ؟

قال : معى أنه قد قيل : صحة العقل أولى ، لأنها لا يمكن أن يكون

- ٤٣ -

صحيح العقل ناقص العقل في وقت واحد ، فتكافؤ الشهادتين وبطلتا جميعاً فرجع إلى صحة العقل على ما كان يجري له في الحكم لتكافؤ الشهادتين لمعنى آخر ، لأنّه يمكن نقصان عقله ، ثم يمكن صحته بعد نقصانه ، فإذا كان ممكناً أن ينتقل إليه بما هو محكوم به عليه من ثبوت الأحكام لأمر إرادة الله عنه .

قلت له : فإن شهد شاهداً عدلاً برضاء المرأة بالترويج ، وشهد شاهدان أنها لم ترض بالترويج أيهما أولى ؟

قال : معى أنه قيل بينة الرضا أولى من بينة التغيير .

قلت له : من أى وجه صارت بينة الرضا أولى من بينة التغيير ؟

قال : معى أنه يخرج لمعنى أنه مدعٌ عليها الرضا ، وبينة المدعى أولى من بينة المدعى عليه ، لأنّ بينة على المدعى نفسه أولى فيما يكون من التناكر ، كما أنه لو صحت بينة أنها ليست بزوجته ، وصحت بينة أنها زوجته فالحكم أنه مدعٌ عليها ، وبينة المدعى أولى في هذا .

قلت له : فإن شهدت بينة أنها زوجته ، وشهدت بينة أنه طلقها ، أيهما أولى ؟

قال : معى أن بينة الطلاق أولى ، لأنّها مدعية الطلاق إلا أن تشهد بينة الزوج أنها زوجته بعد هذا الطلاق الذي ادعته ، فشهدت لها به بينة ، فحينئذ تكون بينة الزوج أولى ، لأنّه أنتي بدعوى يمكن أن تكون بعد دعواها بطلاقه ، فكانت بينته أولى بهذا المعنى .

أيهـ مسـأـلةـ ؟

وعن ذمي له ولدان ، أحدهما مسلم والآخر ذمي ، وغاب الذمي

- ٣٤ -

إلى أن مات ، فاحضر ولده المسلم شاهدين من أهل الذمة أنه مات مسلما ، وأحضر ولده الذمي شاهدين مسلمين أنه ذمي كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى أنه قيل : إن شهادة أهل الذمة جائزة على بعضهم بعض ، ويكون ميراثه للمسلم من ولده .

قلت له : أيصلى عليه ويعتبر في مقابر المسلمين لمّاً كييف يفعل فيه موتة ؟

قال : يعجبني أن يكون المسلمون أولى بقبرة ويسار في ذلك سيرة أهل الصلاة إذا كانوا يقربون حكمهم .

قلت له : فهل تجوز شهادة الوالد لابنته على عقد النكاح ؟

قال : معنى أنه قيل تجوز شهادته على الزوج والنكاح ، ولا تتجاوز على الصداق .

قلت له : تجوز شهادته لابنته على أن زوجها طلقها ؟

قال : معنى أنها جائزة على الطلاق ، وأما على الصداق فلا تجوز .

مسألة :

وسأله عن الأئلـف اذا شهد بشهادة فردت اذ هو أئلـف ، ثم شهد بها بعد ما اختتن ، هل تقبل اذا كان عدلا ؟

قال : معنى أنه قيل على معنى ما قال أصحابنا : أنها لا تقبل اذا ردت بحدث ترد به شهادته ، وهذا عندي من أعظم الأحداث ، اذا كان من غير عذر .

- ٣٥ -

* مسألة *

وسئل : عن رجل وكل في شيء ينمازع فيه ، ثم انتزعت منه الوكالة بعد أن خاصم فيها ، ولم يصح الحق لخاصمته ، ثم نازع فيه صاحب الحق ، أو وكيل آخر ، وشهد هذا الوكيل الأول بهذا الحق مع الحاكم ، هل تجوز شهادته ؟

قال : يقع أن ذلك لا تجوز شهادته ، لأنه خصم ، والخصم لا يرجع شاهدا فيما قد خاصم فيه ، ويوجد في الأثر أن في ذلك اختلافا :

فقال من قال : إن ذلك تجوز شهادته .

وقال من قال : لا تجوز لأنها خصم ، وإذا ثبت المعنى باختلاف أشبه ذلك عندي المدعى لنفسه إذا أحال دعواه ، ورجم عنها ، وشهد بها لغيره ، فيشبه المدعى لغيره .

قلت له : فعلى ثبوت معنى الاختلاف في هذا ، هل يثبت الاختلاف في الشاهد إذا شهد بشهادته ، بعد أن ردت ، ثم عاد فتشهد بها بعد ذلك حين ما تثبت عدالتة ، هل يجوز على هذا المعنى ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال في ذلك بنص ، لا أنه إذا ثبت هذا في هذا الوجه فلا يبعد عندي في ذلك أنه يشبهه .

* مسألة *

وعن ثلاثة نفر يشهدون أن فلانا أخذ وصيغا لغيره ، فتشهد أحدهم أن فلانا أخذ هذا الوصف ، وشهد آخر أنه أقر عنده أنه أخذ هذا للوصيف

- ٣٩ -

لغيره لينازلوه الى الحق ، أت تكون هذه الشهادة متفقة ، وشهد آخر أن
فلانا هذا أمر من أخذ هذا الوصيف ، هل تكون شهادتهم متفقة ؟

قال : شهادة الأولين متفقة ، وأما الآخر فلم يحفظ فيه شيئاً ، وأما
الآخر فقد وجدنا فيه ، إذا شهد الأول باقرار المشهد : لرجل بنخلة أو غيرها ،
وشهد الثاني أنه قد قضاه ايها بحق ، أو باعها له أو أعطاه ايها وأحرزها ،
فهي شهادة غير متفقة .

قال أبو سعيد : قد قيل في هذا كله باختلاف ، لاختلاف الألفاظ :

فقال بعض الفقهاء : اذا اتفقت المعانى ، ولو اختلفت الألفاظ فهى
متفقة ، وهذا يشبه عندي الشهادة الأولى وأما أصحابنا فقد قالوا متفق .

* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا شهد معه شاهدان على صك أو كتاب مكتوب ،
أنما يشهدما بما في هذا الصك ، أو مكتوب في هذا الكتاب بعد أن يقرأه
أو يقرأ عليهما ، هل تجوز شهادتهما ، ويحكم الحاكم بها من غير أن يفسر
الحق ؟

قال : معنى أنه يختلف فيه :

قال من قال : حتى يفسرا كل شيء ويشهدان عليه مفسرا .

ومعنى أن في بعض القول اذا شهدا عليه بجميع ما في الكتاب ، وهو
شيء محدود ومعروف ، قرئ عليهما أو قرأة كانت شهادتهما ثابتة منهما ،
لأنها معروفة .

قلت له : وكذلك ان شهدا بما في هذا الصك بعد ما قرأه أو قرئ عليهما ، ولم يقولا بما مكتوب في هذا الصك ، هل يحكم الحاكم بشهادتهما ؟

قال : معى أنهم اذا شهدا بما في هذا الكتاب من حق أو اقرار او وصية بعد أن يقرأه أو يقرأ عليهم ، جاز ذلك وحكم الحاكم بشهادتهم في بعض القول .

* مسألة :

وسألته هل للحاكم أن يقبل شهادة من لم يحمل له ولية ، ولا عده معه معدل ، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين من يصر أحکام الولاية والبراءة منهم الا ما ظهر له من ثقتهما ، هل له أن يقبل شهادتهم ويحكم بها ؟

قال : معى أنه لا يكون العدل الا وليا ، والعدل هو الولي والولي هو العدل ، وقيل : قد يكون العدل بمعنى الشهادة في الحقوق دون العدول دون العدل في دينه .

وكذلك قد قيل : ان الثقة في دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه في مثله من الحقوق ، وفي معنى ذلك ، ولو لم يكن وليا ولو كان لا تجوز الشهادة الامن شهادة الولي ، لم تكن شهادة الذمية الثقة في دينها تجوز على المسلمين في الرضا ، اذا كانت ثقة في دينها .

وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق عندنا الثقات فيما يدينون به تجوز شهادتهم على بعضهم البعض بالاتفاق في كل شيء ، ويجوز على المسلمين من أهل العلم في الحقوق ، وعلى الحاكم اذا حضر الخصم فادعى كل واحد منهمما على الآخر ، وطلب الانصاف أن يسمع من المدعى الأول ما يدعى به ٠٠٠ (١) حتى ينقطع الحكم بينه وبين خصمه ، ثم

(١) بياض بالأصل .

يسمع من الثاني ، وقيل : له الخيار في ذلك أيهما طلب سمع منه ويبدأ بانصافه .

* مسألة :

وعن الشاهدين يشهدان لامرأة مع الحكم ، ونسباها وهم لا يعرفانها بوجوها على رجل بصدق ، هل للحاكم إذا حضر خصم هذه المرأة أن يسألة فيقول له : هذه المرأة هي فلانة بنت فلان التي شهد لها هذان الشاهدان بهذا الحق ، فيقول : نعم ، هل يجوز للحاكم ذلك فيحكم به ؟ قال : معنى أن له ذلك إذا أقر أن هذه المرأة التي يشهد لها الشاهدان بذلك الحق .

قلت : وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعى عليه إذا شهد الشاهدان أن عليه للمدعي حقاً أن الذي شهد له الشاهدان هذا خصمك فلان ، فإذا قال نعم ، هل يحكم عليه لخصمه بالحق ؟

قال : معنى أنه إذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه بهذه المرأة كان ذلك ثابتاً عليه بمعنى الاقرار أنه خصم له .

وإذا شهد الشاهدان عند فلان ، لفلان كذا وكذا هو مثل قولهما أن على فلان لفلان كذا وكذا ويحكم الحكم له بذلك عليه ؟

قال : معنى أنه تخرج هذه الشهادة معنىأمانة ولا دينا ولا حقاً لازماً إلا أن يفسراً تفسيراً يخرج معناه مضموننا .

قلت له : وكذلك قولهما ان قبله لفلان كذا وكذا ، هل يكون مثل الأولى ؟

- ٣٩ -

قال : معنى أنه قيل في مثل هذا باختلاف :

قال من قال : هي أمانة مثل قوله عندي .

وقيل : يكون لازماً مضموناً عليه .

قلت له : فإذا شهد رجل عند الحاكم بشهادة على صك ، أو على مال ، أو على شيء من الحقوق فقال رجل آخر : انه يشهد مثل شهادة هذا الرجل الذي شهد على هذا الصك ، أو على هذا المال ، أو على هذا الحق ، هل يجوز الحاكم شهادتهما على ذلك ؟

قال : فأما الأول فعندى أن شهادته جائزة على ما سمي ، وأما الآخر فإذا قال مثل الآخر فالمثل لا يخرج عندي شهادة ، والأمثال عندى تختلف .

فإن قال : أشهد عليه بهذا الذي شهد عليه به فلان ، أو بلفظ يقتضى معنى شيء بنفسه بترك الحكاية بمثل شهادة الشاهد ، أو لشيء شهد به هو ؟

فمعنى أنه يختلف فيه : فقال من قال : تجوز شهادته .

وقال من قال : حتى يشهد بلفظ يشهد به من نفسه تواطئ شهادة الذي شهد ، ولا يختلفون في لفظ ولا معنى .

قلت له : شهد أحد الشاهدين لرجل بخمسين درهما ، وشهد الآخر بمائة درهم ، هل للحاكم أن يحكم بالخمسين ؟

- ٤٠ -

لقال : معى فيما بان لى من ذلك أنه لا يحكم له بالخمسين ، لأن
الشهادة مختلفة في المفظ .

قلت له : فالشهود اذا حفظوا ما شهدوا به من الحقـوق والوصية
في معنى ما جعلت ، ولم يشكوا في المعنى ، ولم يحفظوا اللفظ عن
الوصى ، هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى اذا لم يشكوا فيه ؟

قال : لا يعين لى اجازة الشهادة على شيء حتى يبينوا .

* مسألة :

وسئل : عن الحاكم اذا شهد معه رجل على رجل لأن عليهـ الآخر
حقا ، أو أنه مات ولم يبين له الشاهد ، وكان الحاكم يعرفه ، هل له
أن يبين له بعلمـه ؟

قال : معى اذا علمـه أنزلـه على غير معنى الشهادة من الشهود
أنهم أنزلـوه .

قلت : وكيف يكون تنزيـله في ذلك ؟

قال : معى أنه يكون تنزيـله من لفظه هو ، ويخرجـه من لفظ الشهود
معنى يستدلـ على ذلك ، وهذا اذا أعلمـه الحاكم .

* مسألة :

وسئل : عن الثقة في دينـه ما صفتـه ؟

- ٤١ -

قال : معي أنه اذا تظاهرت منه الأمانة في دينه ، ولم يتظاهر منه اليهم في دينه بأنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانة أولى به ، ولم تجز تهمته ، وكان ثقة في دينه ، وجازت شهادته اذا أمن على ذلك .

[*] مسألة :

وكل شاهد شهد فردت شهادته في شيء لم يرجع ؟

تجوز في ذلك الشيء بعينه اذا طرح .

[*] مسألة :

وتجوز شهادة الأعمى والمعتوه اذا شهدوا عن شهادتهم ، وهم أصحاء على ما يعرف بالبيانات على ما شهدوا عليه بشهادتين ، أو بمعاينة الشهود عنهم على عين رجل ، أو دابة أو مال حذوه لهم ، وهم أصحاء وأشهدواهم عليهم ، هم أصحاء .

وكذلك الذي اذا شهدوا به وهم أصحاء وأشدوهم ، وهو عن شهادتهم لأصحاء ، على عين صاحب الحق ، الذي عليه .

وكذلك في الحقوق والنكاح ، والوصايا اذا شهدوا وهم أصحاء ، وأشهدوا عن شهادتهم ، وهم أصحاء في القتل والدماء ، وقد قيل : لا تجوز الشهادة عن الشهادة في القتل ، لانه من الحدود ولا تجوز الشهادة عن الشهادة في الحدود ، وكذلك نقول في القتل .

* مسالة :

ويقبل الحكم البينة اذا كانت غائبة من عمان ، شاهدين عن شاهدين ، اذا شهدوا جميعا عن الشاهدين جميعا عن هذا ، وعن هذا ، ويسأل عن تعديل الشهود ، وعن الذين شهدوا عنهم ان عرفوا ، والا فقد قيل ان تعديل الحاملين للشهادة اذا كانوا غائبين منهم تعديل الذين شهدوا عنهم .

وان كانوا ازواجا كل شاهد عن الشاهد ، الرجل عن الرجل ، والمرأة عن المرأة ، وأما الاحياء فعن كل واحد رجلان ، أو رجل وامرأتان .

وكذلك عن المرأة الحية رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ويجوز رجلان ، أو رجل أو امرأتان عن رجلين ، ويجوز رجل عن امرأتين ، ورجلان عن رجل وامرأتين .

* مسالة :

وتقبل شهادة الشهود عن الشهود ، وان كانوا حاضرين في البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول الى الحكم ، وتقبل شهادة البينة عن النساء وان كن في البلد ، وتقبل الشهادة عن الامام والقاضى اذا وليا الحكم غيرهما .

* مسالة :

واما شهد مع الحكم شاهد له يعرفه ، فعليه أن يسأل عنه حتى يعرف أن الشاهد الذى سمعى من يعرفه شهودهم الذين سموا بأسمائهم وببلدهم ، ثم يكتب أن يسأل عنه في البلد الذين قالوا انه منهـم ،

- ٤٣ -

ويأسماهم ويعوضهم من البلد ، فاذا كان في البلد أسماء متشابهة ،
وصفة ونسبة بما يتبعها .

ومن غيره وان شهد شاهد مع الحاكم ، ثم مات أو غاب فادعى
المشهود عليه أنه رجع عن شهادته ، ادعاه على ذلك بشاهدي عدل ،
فإن أحضره ترك شهادة الشاهد ، وان ادعي أن للشاهد أو لولده أو لعبد
شركاء فيما شهد به دعى على ذلك بالبينة ، وان طلب المشهود عليه يمين
المشهود له ، ما للشاهد ولا لولده ولا لعبد حصة فيما شهد له به ،
فله عليه اليمين بذلك .

ومن شهد له شهود ، فطلب المشهود عليه يمين المشهود له ، فانما له
عليه يمين علم ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل .

* مسألة :

والمرأة يشهد لها شهود بحق على زوجها ، ولم يحضرها تزويجها ،
حلفت ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ، وأنه عليه لها إلى الوقت
الذى حلفها فيه .

وكذلك الرجل يقدم وقد خلف له مال على أحد بميراث لا يعرف
هو المال ، ولا الحق الا بما شهد له المشهود ، أوهى فما لم يعرف
ما شهدت له به البينة حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا بباطل ، حكم بذلك
موسى بن علي .

وكذلك اذا أقر ميت او حي لرجل بحق او امرأة لا يعرفانها ، حلف
ما يعلم أنه أقر له بباطل ، ولا يعلم أنه ألا جاءه اليه بغير حق .

وإذا شهد مشهد لرجل أو غيره بمال له بحق عليه ، فان مات كان لورثته الخيار ان شاعوا سلموا المال ، وان شاعوا ردوا قيمة المال على نظر العدول ، فان صح المشهد فرجع أنكر أنه ليس عليه له حق ، فله أن يرجع لأن القضاء بيع والبيع لا يجوز في المرض ؟

فقال محمد بن محبوب : ليس عليه الا ما أقر به له من الحق مع
يمينه *

وقال الواضاح بن عقبة ، وسليمان بن الحكم ، وكذلك روى عن هاشم ابن غيلان : أن للذى قضى المال على الذى قضاه قيمة ذلك المال على المقر ، وهو أحب القولين اليها *

وقال محمد بن محبوب : يجبر حتى يقر له بما شاء *

﴿ مسألة : ﴾

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن في شيء الا ومعهن رجل ، الا فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء في أحداثهن في ولد أو غيره ، وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلاً يشهد على نفسه بشهادته ، وان لم يشهد ، أو سمعه يقر به عند الحاكم أو غير الحاكم ، وتجوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك *

واما اذا سمع رجلاً يقول : أنا أشهد على فلان ، أو أقر معى فلان ، فلي sis له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد بشهادة أحد الا أن يقول : أشهد عن شهادتى الا أن يشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا ، فيجوز *

- ٤٥ -

و لا تجوز شهادة الأئلـف ، ولا يكون حاكما ولا أمينا على شيء من
أمور الحكام .

وكذلك من صح عليه أنه ينتمي إلى غير قومه ، أو يدعى العربية
وهو مولى ، وان شهد شاهد وحكم بشهادته ، ثم علم أنه كان عبدا يوم
شهد ، أو مشركا لأن نقض الحكم الحكم .

وكذلك ان صح أنه شهد زورا ، نقض الحكم أو صح أن المشهود له
عبده أو ابنته ، وكان له شركا فيما شهد به نقض الحكم الحكم .

وقد اختلف الحكام في الولاء فمنهم : من دعى عليه بالبينة على
حال ، ومنهم : من لم ير ذلك الا أن يتزوج امرأة فيطلب ذلك ، أو يكون
دية لزمت الرجل على عاقلته .

* مسألة :

سالت أبا سعيد رحمة الله : عن رجل أشهد رجلا أن يشهد عليه أن
عليه لفلان عشرة دراهم ، فتشهد هذا أن عليه لفلان عشرة دراهم ، ولم
يشهد لأنه أقر معه ؟

فقال : انه غير آثم ولا ضامن اذا لم يقصد الشاهد في ذلك الى باطل
ولا زور ، وإنما قصد أن يشهد عليه بما أقر عنده ، وكان الحكم فيه سواء
أن لو شهد عليه باقراره .

قلت له : فان قصد بالشهادة عليه في ذلك شهادة المزور ؟

فقال : على معنى قوله انه آثم بالنية ، ويكون ذلك منه شهادة ثابتة
على معنى قوله ، وينظر في ذلك .

- ٤٦ -

* مسألة :

وسئل : عن رجل أشهد شاهدين في الليل ، وكان القمر مضيئاً ، وهم لا يشكان فيه أنه فلان بن فلان ، هل يجوز لهما أن يشهدوا عليه بهذه الشهادة مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيه : اذا عرفاه بالليل كمعرفتهم بـه في النهار ففى شهادتهما عليه اختلاف :

قال من قال : تجوز لهما الشهادة •

وقال من قال : لا تجوز شهادتهما عليه ، لقول الله تبارك وتعالى :
(وجعلنا الليل لباسا) •

قلت له فان أشهدهما هذا الرجل في ضوء السراج ، أو ألقد النار في الليل ، هل يجوز لهما أن يشهدوا عليه مع الحاكم ؟

قال : معى أنه قيل على المعنى أنهم اذا أبصراه في ضوء النار وعرفاه جازت لهما الشهادة عليه •

* مسألة :

وعن رجل شهدت له ببينة ببستان محيط عليه جدار ، يكون له البستان والجدار ، لم البستان وحده ، ولا يكون له الجدار ؟

قال : معى أنه يكون البستان ولا يكون له الجدار •

ومن غيره : قال معى لا يثبت له في الحكم الا ما شهدت له به البينة وحدته

- ٤٧ -

هكذا في الحكم في البيانات اذا انكر الخصوم ما يدعى الشهود له بمعنى الشهادة ، ولا يحكم الحاكم الا بما حدته لبيانه وشهدت به .

قلت له : فان شهدت له البينة بما أحاط به الجدار ، وحدته البينة ، وكان داخله بستان أيكون له الجدار والبستان ، أم البستان وحده ؟

قال : معنى أنما يكون له ما دخل في الجدار ، ولا يكون له الجدار .

قلت له : فان شهدت له البينة بما أحاط به الجدار فهو لفلان والجدار على بستان ، وضربوا بأيديهم في موضع من الجدار من خلف البستان ولم يحدوا الجدار كله وهو جدار متصل ؟

قال : معنى أنه لا يثبت له الا ما يحدون من الجدار الذي يحيط بشيء ، فله ما أحاط به .

* مسألة :

وعن طريق بين مالين وساقية أحدث فيها رجل حدثا ، وأراد الشاهد أن يشهد كيف يشهد ؟

قال : أقول : انه يشهد بعلمه ، ويعجبني أن يشهد أنى أدركت هذا المال هاهنا ، وأدركت الساقية هاهنا ، ولا أعلم فيما بين ذلك ملكا لأحد ان كان علمه كذلك .

* مسألة :

وسأله عن المحتسب للصافية أو المسجد ، أو الطريق أو للشذوذ أو للسبيل ، أو لليتيم ، هل له أن يخلف خصميه اذا وجب عليه اليمين ؟

قال : معنى أنه قيل : ليس له أن يخلف .

- ٤٨ -

قلت له : فالمحتسب تجوز شهادته (١) والوكيل للبيتيم ،
والغائب ، أم لا تجوز شهادة هؤلاء ؟

قال : معنى أن المحتسب تجوز شهادته ، وأما الوكيل فمعنى أنه قيل :
تجوز شهادته إذا قال معه شهادة قبل الخصومة ، وأما وكيل الغائب فلا
أعلم أنه جاء فيه شيء مثل هذا في الاجازة .

قلت له : الوكيل أو الوصي إذا لم يقل أن معه شهادة قبل الخصومة ،
ثم شهد تجوز شهادته أم لا ؟

قال : معنى أنه يقوم مقام المدعى ، ولا تتجاوز شهادته .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وعن رجل أشهد على صك وصية ، وله في ذلك وصية ، فشهد على
الصك ، هل تثبت شهادته لغيره من الحقوق التي في الصك من الوصايا
والاقرار أم يكون خصماً في الجميع ، ولا تجوز شهادته في الجميع ؟

قال : معنى أنه إذا كانت شهادته على زيد بما في هذا الكتاب ، ولا يفسر
غير ذلك ، فمعنى أن الشهادة في ذلك مشتركة ، وإذا اشتركت الشهادة ولم
يصح لغيره معنى إلا في دخول شهادة الاشتراك ، كان شريكاً عندي ،
وشهادة الشريك لا تتجاوز .

قلت له : فإن كان الصك وصية الأقارب الموصى ، وكان الشاهد من
بناته وصية الأقربين ، وشهد على الصك مجملًا ، هل تكون هذه مثل الأولى
شهادة مشتركة ؟

(١) بياض بالأصل .

- ٤٩ -

قال : أنه إذا كانت الوصية للأقربين مبهمة تخص هذا الشاهد شيء محدود ، فلعله في بعض القول يسقط سهمه ، ويثبت سهام من سواه .

وقيل : لا يثبت من ذلك شيء لأنه شريك في القسم ، وإن لم يكن شريكا في تجديد الاسم ، ومن أسقط شهادته عندي أصبح لسقوط شهادة الشريك عندي في السنة .

وان ثبتت الشهادة من طريق انفاذ وصية الأقارب ، فلعله يشبه من طريق التعلق بهذا القول ، وال فهو شريك عندي في الشهادة إذا كانت لمعنى واحد ، لا تصح فيه الوصية إلا له .

﴿ مَسَالَةُ :

وسائل : عن رجلين من عدول قومنا ، شهدا على رجل من المسلمين أنه قتل رجلا عمدا ، هل تجوز شهادتها عليه ؟

قال : معنى لا تجوز شهادتها عليه ، لأن شهادتها مما توجب الكفر عليه وهو القتل عمدا ، مما يوجب الكفر .

ومعنى لأن شهادتها تجوز عليه وتؤخذ منه الديمة ، دية عمدا ، ولا يقاد به ، وقيل تجوز شهادتها ، ولو ليه الخيار أن شاء أخذ دية وإن شاء قتله ، لأن القتل من الحقوق التي للعباد ، ولكنه لا تترك ولايته إذا كان من أهل الولاية إلا أن يشهدوا أنه قتله عمدا ظالما بغير حق ، فإنه لا تجوز شهادتها عندي على حال ، لأنها يبغىان تكفيه ، ولا مخرج له من الكفر هنا على حال في هذه الشهادة .

وإذا لم يشهدوا عليه أنه ظالم له في ذلك ، فقد يمكن أن يقتله عمدا بحق عليه فيما بينه وبين الله ، وتثبت الأحكام بشهادة الشهود ، ولا

- ٥٠ -

يكونان قاذفين له بشهادتهما عليه أنه قتله عمداً لما يحتمل قتله عمداً
بحق له .

قلت له : فإن شهداً عليه أنه قتله خطأ ، هل تجوز ولا يختلف في
شهادتهما ؟

قال : معى أنه على قول من يقول تجوز شهادتهما على المسلمين
في الحقوق ، وهذا عندي من الحقوق ، ولا يبين لى أن يلحق بمعنى التكبير
في حال .

قلت له : فإن شهداً أنه قذف زيداً بالزنبي ، هل تجوز شهادتهما ،
ولا يختلف فيها ؟

قال : معى أنه لا تجوز شهادتهما عليه ، لأن القذف من الحدود ،
وليس من الحقوق .

باب

في البيينة وقبول الكتاب

وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام ، من يد الواحد الثقة والاثنين ، ولا يكون سماع البيينة في ذلك الا عند الامام ، وقبول قول الواحد الثقة ، اذا أمره الحكم بقياس الجروح على ما قاس ، وقبلوا اقرار الواحد الثقة في الكتب التي يؤمن عليها الحكم بجراره او دية او فريضة ، لامرأة على زوجها أو لولده ٠

وعلى الكتاب الذي فيه الشهادات ، وعلى كتاب التعديل ، اذا كانت فيه عدالة او طرح ، فاذا ورد اليه الكتاب قبله ، وأخذ به ٠

وكذلك اذا أصابت الجراحة النساء أمر الحكم امرأة ثقة تقيس جراحتها ، ويقبل قولها في القصاص والدية ، ولا يجوز في ذلك الا العدل الثقة ، ويقبل قول الواحد الثقة ويحتاج به الحكم في الحكم على النساء وسائل عنها ٠

ويحتاج بالواحد في البلدان البعيدة التي تصلها حجة الامام ، وسائل عنها ، ويقبل الامام الكتاب من امام الى امام ثقة ، مثل امام حضرموت ، الى امام عمان الا في القتل والحدود والدماء ، وقد قبلوا الوكالات عن النساء في البلدان يستفيد الوكيل ٠

واستقاد المها في ولادته ، وأما الرجل فلا يقبل منه أن يوكل عنه من يستفيد الا وهو محاضر ، وقبلوا قول الواحد أن يتولى رفع التعديل عن المعذلين في البلد الواحد ، وقبلوا الواحد الثقة يقيس بين القوم في الخروج ٠

ويبعثُ الحاكمُ الواحدُ فِي تَنْفِيذِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَانْ حَمَلَ
مَعَهُ كِتَابًا مِنْ حَاكِمٍ ثُمَّ لَمْ يَوْصِلْهُ حَتَّى ماتَ الْحَاكِمُ الَّذِي بَعَثَهُ أَوْ عَزَّلَ ،
لَمْ يَنْفَذْ كِتَابَهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْ ماتَ الْبَعْوُثُ إِلَيْهِ أَوْ عَزَّلَ بَطْلَ الْكِتَابِ
وَلَمْ يَنْفَذْ ، وَانْ ماتَ الْحَاكِمُ وَاسْتَوْدَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَقْبِلْ ٠

وَكَذَلِكَ أَنْ عَلِمَ أَنْ حَامِلَ الْكِتَابِ عَدَدُ الْحُكْمِ وَنَقْصُ مَا أَنْفَذَ
بِكِتَابِهِ أَوْ أَحَدٌ مِنْ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ الْكِتَابُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اِمَامًا كَانَ بَعْثَةُ
الْحُكْمِ إِلَى اِمَامٍ مِنْ بَلْدٍ ، فَعُسِيَ أَنْ يَقْبِلَهُ الْإِمامُ إِذَا كَانَ بَعْثَةُ إِلَيْهِ
فَمَاتَ أَوْ عَزَّلَ وَلَمْ أَقْلِ أَنَّهُ ثَابِتٌ ، فَاسْأَلُوا عَنْهَا ، وَاطْلُبُوا فِيهِ الْأَثْرَ ٠

وَكُلُّ بَيِّنَةٍ يَسْمَعُهَا الْحَاكِمُ ، ثُمَّ ماتَ أَوْ حُكِمَ دُخُلُّ فِيهِ فَلَمْ يَنْفَذْ ذَهَبَ
حَتَّى ماتَ أَوْ عَزَّلَ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْأُولُّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ عَدُوًّا ، أَوْ سَلَمَهُ
إِلَى الْإِمامَ أَخْذَ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ سَلِيمَانُ بْنُ الْحَاكِمِ ، دُخُلُّ فِي
حُكْمِ بَيْنِ قَوْمٍ ، فَلَمَّا مَرَضَ سَلَمَهُ إِلَيْهِمْ ، فَبَنَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبْبٍ بَعْدَ
مَوْتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ ٠

* مَسَالَةُ :

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْمُنَ عَلَى كِتَابِ حُكْمِهِ الْوَاحِدِ الثَّقَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ
أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَيَأْتِمُنَهُ عَلَى مَا يَصْحُحُ مَعَهُ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ وَجَرَاحَاتِهِمْ ،
وَلَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ جَاءَهُ بِكِتَابٍ فِيهِ حُكْمٌ ، وَلَمْ يَحْفَظْ الْحَاكِمُ أَنَّهُ
حُكْمٌ بِهِ وَلَا دَفْعَهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ أَمِينُهُ فَيَقْبِلُ مِنْهُ ، وَلَيْسُ هُوَ بِشَاهِدٍ ،
بَلْ هُوَ أَمِينٌ عَلَى حَفْظِهِ ٠

وَكَذَلِكَ أَنْ يَأْتِمُنَهُ عَلَى كِتَابٍ فِيهِ شَهَادَةٌ شَهُودٌ شَهَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ
بِكِتَابٍ فَلَمْ يَحْفَظْهُ الْحَاكِمُ أَنَّ الشَّهُودَ شَهَدُوا مَعَهُ بِهَذِهِ الشَّادَةِ إِلَّا بِقَوْلِ

الأمين أنهم شهدوا عندك بهذه الشهادة ويؤتمن عليها ، فانسه يقبل
قوله ، ويأخذ بتلك الشهادة اذا علم أنه أقامه لذلك .

قال أبو المؤثر : اذا لم يعلم أنه دفعه اليه فالله أعلم ، ولم يقبل منه ، وان علم أنه دفعه اليه فلما جاءه به لم يعرف أنه هو قبل قوله في ذلك ، أن هذا كتاب حكم الذي دفعه اليه .

وأن كانت جراحة اقتضى لصاحبها بأمره وأن كانت جراحة أمره أن يقيسها قبل قوله على ذلك ، فان لم يحفظ أنه أمره أن يقيس لها فلا يقبل قوله ، لأن هذا حكم ، ولا يحفظ أنه أمره به ٤

قال محمد بن المسبح : وينبغي له أن تكون كتبه في شيء يكون
ختمه عليه ، ولا يوصل إليه إلا على ذلك الختم ، ولا يحله هو حتى
ينظر إليه على حاليه ، فلا يقبل ذلك حاكم آخر إلا الحاكم الذي اثمنه
فإن له أن يأخذ بكل ما في كتبه من الشهادات والاقرارات والحكم .

فإن لم يحفظ أنه حكم بذلك ولا أنه سمع بتلك الشهادات فكتبه
مكان حفظه ، وإن غابت كتبه من غير الأمين من سارق وغيره ، ثم رجعت
إليه لم يأخذ منها إلا ما حفظ .

ولا يجوز لأحد من أئمة العدل أن يستعمل على رعيته في أمور هم والقضاء بينهم غير العدل ، ولا أن يستعمل العدل في دينه من قومنا أو من غير أهل دينه ، فلا يجوز أن يولى شيئاً من مانته التي ائتمنه الله عليها في خلقه غير أهل العدل والولاية من أهل دعوة المسلمين .

مسالہ *

محمد بن محبوب : أن الإمام إذا ولَى غير الأولياء شيئاً من أمور المسلمين استتب ، فلن تاب ولا بريء منه ، وإنخلع من إمامته .

— ٥٤ —

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من استعمل فاجرًا وهو يعلم أنه فاجر مثله . وقد ذكر المسلمين على عثمان استعماله السفهاء من ذوى قرابتة ، واستعماله الوليد بن عقبة .

وصفة العدل الذى يجوز للإمام توليته والنيابة عنه أن يكون موافقاً في القول والعمل والمذهب والاعتقاد ، ويكون للصغار مجتبى ، وللكبار مجانياً ، لا يقع منه فعل شيء من هذه الوجهـــ الا أن يهفو بصغرـــة على غير عمد ، فالواجب الستر عليه ، اذا كان على طريق الغلط والسلهو ، وبيان منه الندم عليهم .

* مسألة :

ولا يكون الأقلـــ حاكماً ولا مـــدلاً ، ولا شاهداً ولا أميناً على شيء من أمور الحكم .

وكذلك من صـــح أنه ينتمـــ إلى غير عشيرته ، أو يدعـــى أنه من العرب وهو مـــولـــى ، والله أعلم .

* مسألة :

ويينبغـــى للحاكم أن يكتب جميع ما قطعـــه من الأحكـــام بين الناس في كتاب ، ويشهد عليه عـــدلاً ، لئـــلا يرجعـــ الخصم يتعـــنت خـــصـــمه ، وان وصـــد الصـــفة على وجهـــها كـــيف فعلـــ ، كان ذلك أـــثم وأـــصلاح وأـــجلـــى .

وان كـــتب : أـــنى قد فـــرضت لـــفلان العـــيتـــيم في مـــالـــه أو عـــلـــى ، ورـــثـــته ان لم يكن له مـــال أو لـــفـــلانـــة على زـــوجـــهـــا ، أو صـــحت معـــى مـــعـــرـــفةـــ هذه الأرضـــ أو الدـــابةـــ لـــفلانـــ ، وحـــكمـــتـــ لهـــ بهاـــ عـــلـــىـــ فـــذـــلكـــ جـــائزـــ .

* مسالة :

ف الشهادة والحكم على كتاب الحكم أن يقول : اشهدوا أني قضيت بما في هذا الكتاب ، وأثبتت الحكم ويقول : اشهدوا على بما فيه ، فان هذا أمر بالشهادة ، والأول شهادة على القضاء والحكم بما فيه ، وليس ينبغي لمن يأتي من بعده من الحكام أن يتوجه على الحاكم الأول أنه قد اجتهد ، واستنصرح لنفسه ، وان كتب في كتابه كيف طلب الطالب ، وكيف صر الأمر عنده بالبينة العادلة ، وكيف قطع حجة الخصم ، وحكم للمحكوم له فهو أحب علينا .

والذى ينبغي للحاكم أن يشهدوا العدول على أحکامهم الذى حكموا بها للناس من الفرائض والأموال ، ذلك في أيام جواز ذلك لهم ، ويوجد ذلك بعد زوالهم .

وفي موضع سأله أن يكتب له ويشهد له ، فعليه ذلك ، وكان أبو مروان قبل ارتفاعه من صغار يكتب للناس ما ورد عليه من أمورهم ، ويشهد على ذلك ، ومما كان يشهد به الحاكم الذى لم يتممه الحاكم الذى لم يتممه فيشهد بذلك لأهله على قدر ما ورد عليه .

ويقول الحاكم : اشهدوا أني قد قضيت بما في هذا الكتاب ، وأنفذت الحكم به ، ولا يقول اشهدوا على بما في هذا الكتاب ، فان هذا أمر بالشهادة والأول حكم ، والله أعلم .

باب

استماع البينة واعادتها والتأجيل فيها ومعانى ذلك

وعلى الوالى أن يسمع البينة في موضعها إذا كان لا يقدر على حمل البينة ، ويقبل فيها الشهادة عن الأحياء إذا لم يكن الشهود يقدرون على الخروج من مرض أو زمانة ، وعن شهادة الأغيب والأموات ، والأصل والبيئات .

﴿ مَسَأَةُ : ﴾

ومما يسمع عليه الحاكم البينة الغائب من البلد الذى لا يدرى أين هو ، والجبايرة من العرب ، والمعجم ، وينفذ من أموالهم ما يجب عليهم لذا كانت لهم أموال فى بلده .

﴿ مَسَأَةُ : ﴾

وإذا ادعى رجل ترويج امرأة أو رضاها ليمنعها من الزوج ؟

أجل بقدر ما تجيء بينته من موضعها ، وأن كانت مع زوج غيره واحتج وتتأجل في احضار بينته لم توقف المرأة عن زوجهما ، ولا زوجها عنها الا أن يصح العقدة بشاهدى عدل فيوقف عنها الرجال جميعا ، و يؤجل بقدر ما يحضر بينته ، فان أحضرها والا خلى بين الرجل وزوجته .

وان ادعت امرأة على زوجها طلاقا ، وادعت بينة ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينته من موضعها .

وكذلك ان ادعت أنه من يرد نكاحه ، أو أنه من يحرم عليها نكاحه من قبل نسب أو رضاع ، وادعت أنه آلى منها أو ظاهر وانقضت الآجال ، ولم يكفر ، أو أنه تزوج عليها من يحرمها عليه من أم أو ابنة أو غيرها ؟

أجلت بقدر ما تحضر بينتها ٠

وكذلك ان ادعى مدع حكما من وال أو حاكم على شيء في يد صاحبه ، الا أن يكون شيء قد تلف أو دين ، فإنه يؤجل ما تأجل ، وإذا احتاج في تجريح شاهد أو معدل أجل بقدر ما تحضر بينته اذا كانت للبينة قد عدلت عليه ٠

وان ادعى مدع بهذا في قرية أو شيء لا يزول من موضعه مثل الأرض التي تكون رما أجل ما تأجل ، وان ادعى حرا أنه عده أو أنه مولى له ؟

أجل ما تأجل ، وقد أجل بعض الحكم من ادعى بينة في مكة الى وقت مجيء الحاج ، وعليه أن يعلم الحكم بشاهدة ، فإن ادعى شهادة من لا تجوز شهادته من صبي لم يؤجل حتى يبلغ الصبي ، ولو كان قد رافق ٠

ومن ادعى شهادة من لا يصحبه إلى الحاكم من بلده وهو صحيح ، لم تقبل منه شاهد صحيح ، ولم يؤجل ٠

* مسألة :

وال أجل الواحد اذا تولى الخصم ، ولم يوااف من غير عذر يقطع عليه حجته الحاكم ، فإن أحضر بينة فاكثر ما يؤجل ثلاثة آجال ،

- ٥٨ -

ويحتاج عليه الحكم في احضار البينة في الثالث أنى لا أوجلك بعده يقطع حجته ، وذلك فيما يكتفي فيه احضار البينة ٠

ويكتب عليه الحكم أنه قد قطع حجته من بعد أجله أجلاً بعد أجل ، فلم يحضره بينة تثبت له شيئاً على صاحبه في الحجة ، ولا يكون له دعوى ٠

* مسألة :

والرجل يدعى مالاً أو عبداً أو دابة أو شيئاً قد أكله عليه ادعى منه له ، وهو يسمعه ؟

فلا دعوى له فيه ٠

* مسألة :

عن الحكم اذا حضره رجل يدعى أن رجلاً منعه عن عمارة أرض لـ ، وقال للحاكم : أن معه بينة تشهد له بالوضع ، وسأل الحكم أن يصل معه إلى الموضع الذي يدعى أن خصمته منعه عن عماراته ، وأن له بينة تشهد له ، هل يلزم الحكم ذلك ويأمره الحكم باحضار بينته إلى مجلس الحكم أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا توجه الحكم بينه وبين خصمته ، ولم يتول استماع البينة على هذا المال ، كان للحاكم الخيار أن شاء ، أخذهما بالبينة ان شهدوا معه على الصفة المعروفة التي يدرك بها معرفة الموضع في موضعه ، وموضع حكمه ، وحكم المدعى بذلك على صفة المال المدرورة المعروفة ، وقطع حجة خصمته عنه ، وليس عليه

- ٥٩ -

أكثر من ذلك ، لا يتسع عليه هذا في البلد وفي مصر ، أن يصل
معه مدع إلى موضعه أو يرسل ، وان شاء وصل معه بذلك إليه .

وان أرسّل من يقف ويقوم مقامه من ينصر ذلك ، ويأمنه على
سماع البينة من الثقة والعلم .

* مسألة :

وسألت أبيا سعيد محمد بن سعيد : في الرجل يصح عليه حق
فيفقول : عندى بينة تهدم هذه الحقوق ، هل يؤجله الحاكم في احضار
بینته ، ويطلب منه كفيلاً بنفسه ؟

قال : معنى أنه اذا صح منه ادعاء البينة في موضع معروف أجله
الحاكم بقدر ما يقدر على احضارها ، ويضرب له أجلاً حتى يوافي
بالبينة ، ثان لم يوافيه بما أنفذ ذلك الحكم بما قد صح عليه
وثبت عليه .

* مسألة :

وان طلب أحد من مال اليتيم حقا ، أو حقا على أبيه أو على
أحد اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتاج على الوصي
أو الوكيل ، حتى يحضر لاستماع البينة ؟

فإن احتجوا عن اليتيم بحجة والا أنفذ الحكم وللوصي أو الوكيل
من قبل السلطان أن يستحلوا اليتيم من طلب اليه حقا اذا لم يكن اليتيم
بینة ، وليس للوصي والوكيل أن يبطلوا بينة اليتيم وينزلان إلى من
طلب اليه حقا ، فإن فعلا لم يبطل حق اليتيم ، وليس للحاكم أن

- ٦٥ -

يقبل ذلك منها اذا عرفا بینة اليتيم ، وان قالا لا نعلم له بینة
حفله الحاكم لهم ، فان وجد بینة يوم ثبت حقه ٠

* مسألة :

واما ادعى الطالب بینة ، فان الحاكم يؤجله في احضارها ما تأجل ،
ويكتب له أجله في احضار بینته تأجل فلان بن فلان الفلانى في احضار
бинته على فلان بن فلان في كذا وكذا ، وأجلته الى يوم من
شهر كذا ٠

فاما وانى بینته الى الأجل سمع بینته بمحضر من خصمه ،
أو بمحضر من وكيل خصمه بعد أن تصح معه الوكالة منه له ، وان لم
يوافقه خصمه ولا وكيله سمع البینة عليه ، وأثبتت شهادتهم في كتابه ٠

وكتب : تخلف فلان بن فلان الفلانى عن موافاة ، فلان بن فلان ،
ولم يحضر سماع البینة واحتاج على خصمه ، فان كان تخلفه عن الموافاة
لمرض أصابه أو لصبية موت فیمن يلزمـه فـد يلزمـه أمره وأمر صاحب
البینة يردها حتى يسمعـها الحاكم بمحضر من خصمه ٠

وان لم يصح تخلفه لمرض أو لصبية موت أنقذ عليه الحكم في
سماع البینة اذا عدلـتـ البینة بعد أن يـحتاجـ عليهـ انـ كـانـتـ لـهـ حـجـةـ
فيـماـ صـحـ عـلـيـهـ ، وـانـ كـانـ الطـالـبـ فـقـيرـاـ لاـ يـسـطـعـ حـمـلـ البـيـنـةـ كـتـبـ لهـ
إـلـىـ وـالـىـ الـبـلـادـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـهـ أـهـلـ الـخـبـرـ بـهـ مـنـ الصـالـحـينـ أـنـ كـانـ لـهـ
مـالـ ، أـوـ مـقـدـرـةـ لـيـرـفـعـ بـيـنـتـهـ وـيـرـفـعـ مـعـهـ خـصـمـهـ ، وـيـجـعـلـ لـهـماـ أـجـلاـ
يـتـوـافـيـانـ فـيـهـ ، وـيـعـرـفـهـ الأـجـلـ ٠

- ٦١ -

وان لم يكن له مال ، ولا مقدرة فيسمع بيته بمحضر من خصمه ، ويكتب شهادتهم ويفحصهم ، ويسأل عن التعديل للشهدود ، ويكتب شهادتهم وتعديلهم مع ثقة .

فإذا وصل اليه الكتاب مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه به من يقبل ثقته لم ينظر في الحكم ، ويكتب ، وإن كانت لخصمه بينة وأسمها بمحضر من خصمه ، ويكتب اليه بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة والمعدل المنصوب أن كان ، والاصحاء البلد ان كان فيهم من يصلح للتعديل .

ويكتب شهادتهم وتعديلهم أو طرح أو وقوف مع ثقة ، فإذا وصل اليه الكتاب مع ثقة يعرف الحاكم ثقته ، أو يعرفه به من يقبله منه ، ثم ينظر في الحكم ، وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب من الشهادات من الحكم .

* مسألة :

ومن الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري : والاجان مختلفة ، أما من ادعى شيئاً في يد غيره فإنه يؤجل ما تأجل ما لم يكن أعلا فاحشاً ، مما يكون من المضار ، وإن كان في عبد أو دابة أو متساع فيؤمر صاحبه أن لا يبيعه ، فإنه يؤجل أعلا بقدر ما يمكن احضاره .

وكذلك في البروات في القتل يؤجل ما تأجل المحبوس ، أو من ادعى له ، وكذلك جميع أهل الأحداث كلها ، وإن احتاج على المدعى للقتل

- ٦٢ -

والدماء والأحداث من بعد ما يستفرغ الحبس ، أجل بقدر ما تجئ
بینته اذا ادعى خصمه .

وكذلك المدعى للبراءة من الدين ، وقد صح الحق عليه تأجل
بقدر ما يحضر بینته من موضعها ، وأخذ عليه كفيل بذلك ، والله أعلم
وبه التوفيق .

باب

فِي الْأَيْمَانِ وَهُنَّ يَلْزَمُهُ الْيَمِينَ وَفِيمَا يَجِبُ فِيهِ وَرْدُ الْيَمِينِ

وَإِذَا أَحْضَرَ إِلَى الْحَاكِمِ رِجَالَنِ : مَدْعُ وَمَدْعُو عَلَيْهِ ؟

فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِّ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَعْجَزَ الْمَدْعُوِّ الْبَيِّنَةَ احْتَاجَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يُحَضِّرُهَا ، فَإِنْ أَبْطَلَهَا أَوْ هَدَرَهَا أَوْ تَرَكَهَا ، وَظَلَّبَ يَمِينَ خَصْمِهِ اسْتَحْلَفَهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَهْدِمْهَا أَمْرُهُ الْحَاكِمُ بِاِحْضارِ بَيِّنَتِهِ .

وَإِنْ رَدَ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِلَى الْمَدْعُوِّ ، فَقُولُنَا : إِنْ عَلَى الْمَدْعُوِّ أَنْ يَحْلِفَ ، فَإِنْ آبَى لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحَاكِمَوْنَ وَبِصَدْقَةِ مَا يَتَنَازَعُ عَنْ فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : مَعَ أَنَّهُ قَيلَ : إِنْ فَصْلُ الْخَطَابِ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ هُوَ مَعْرِفَةُ الْحَاكِمِ عَنْ دُخُولِ الْخَصَامِ مَوْضِعُ الْمَدْعُوِّ مِنْ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْطَقُانِ مَعْهُ ، وَيَتَدَاعِيَا يَنْطَقُانِ فَيُلَزِّمُ الْمَدْعُوِّ بِالْبَيِّنَةِ ، فَإِنْ أَعْجَزَهَا وَأَهَدَرَهَا فَيُلَزِّمُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ خَصْمُهُ ذَلِكُ لِقْطَعُ الْحَجَّةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَفَصْلُ الْخَطَابِ .

فَإِنْ طَلَبَ الْمَدْعُوِّ يَمِينَهُ أَثْبَتَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ فِي اهْدَارِ بَيِّنَتِهِ ، وَأَبْطَلَ حَقَّهُ بِمَا كَانَ مِنَ الْفَظْوَةِ ، فَإِنْ أَهَدَرَهَا حَلْفَ لَهُ خَصْمُهُ ، وَقْطَعَ حَجَّتَهُمَا عَنْ بَعْضِهِمَا بَعْضًا بِالْيَمِينِ مِنْ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ ، وَاهْدَارُ الْبَيِّنَةِ مِنْ الْمَدْعُوِّ وَإِنْ رَدَ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِلَى الْمَدْعُوِّ ، فَفِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِلَّا فِي أَشْيَاءِ لَا يَعْرِفُهَا وَلَا يَدْعُيهَا بِمَعْرِفَةٍ ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْيَمِينَ مَا يَكُونُ

- ٦٤ -

على المدعى عليه دون المدعى ، ولو ردتها إليه وذلك شيء واسع ينظر

فيه *

﴿ مسأله :﴾

ومن كتاب فضل : ومنهم من رأى النصب ، وإنما رأه إذا لم تكن
بيئة ، فدعى الطالب والمطلوب إلى اليمين بالنصب ، وأما إذا كانت البيئة
قائمة ، وأراد المدعى عليه اليمين بالنصب ، لم يكن له ذلك *

والآيام بين الناس مختلفة :

فعن أبي عبد الله أن من ادعى على رجل حقا على نفسه يعرفه ،
فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه ، وأما ما يدعى من الأفعال من
البيع والأخذ والعطاء والقبض ، فلا تكون فيه على الفعل ، مثل أنه
اشترى منه أو باع له أو قبض له من غيره أو اشتري له ،
فلا يستحلف ما اشتريت منه ولا ما بعت منه أو قبضت له ، ولا ما كان
له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء التي تنتقض ، ولكنه يستحلف
ما عليه له حق من قبل ما يدعى من هذه الدعوى *

﴿ مسأله :﴾

قال أبو سعيد رحمه الله : معنى أنه إذا ادعى عليه أنه باع له شيئا
بعشرة دراهم ، لا يطلب ثبات البيع عليه ، وإنما يطلب العشرة الدرارهم ،
فإنه يحلف ما عليه له عشرة دراهم من الذي يدعى عليه من هذا البيع
وما قبله حق من هذا البيع *

- ٦٥ -

وأما إذا لم تكن الدعوى محدودة ، وطلب يمينه ما باع له هذا المال ، أو هذه الدابة ، أو هذا الثوب ، لاثبات البيع بينهما ؟

كانت اليمين في هذا على الصفة ، وهذا فصل غير ذلك .

* مسألة :

ومن الكتاب : وأما ما يستحلف على العلم يستحلف على ما غاب عنه مثل مدع يدعى على ميت هذا أو وارثة ، أو مال اشتراه ، أو وكيل وكاه في قبض شيء ، فأنكر أنه لم يقبض ، أو أدعى إليه مالاً آلاً إليه من غيره بشراء أو هبة .

فإنما عليه يمين علم ، وهو أن يحلف : لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له ما يعلم لهذا فيه حقاً وأشباء ذلك ، والأيمان بين الناس في كل شيء إلا الحدود والنسب والقذف والشتم ، فليس فيها أيمان .

وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ، ويجوز في الطلاق وغيره .

قال أبو سعيد : أما الحدود فليس فيها يمين على حال ، وأما الشتم الذي يجوز فيه التعزير والعقوبة فمعنى أنه يختلف في اليمين فيه .

ويعجبني في ذلك من قول أصحابنا أنه لا يمين فيه ، أما النكاح فلأحسب في بعض قول قومنا أن فيه اليمين .

ويعجبني ذلك من قولهم ، لأنه لو قر به لثبت فيه الحق على الزوج للزوجة من النفقة والكسوة ، وأما هي فلا يثبت اقرارها له بحق ، وإنما

أظن أن يكون عليه هو اليمين على هذا ، ولا يمين عليها هي اذا ادعت
نكاحه ، حلف لها لما يتعلق عليه من الحق أن لو أقر به *

وإذا ادعى هو نكاحها لم تحل له ، لأنها لو أقرت لم يتعلق لها
عليه حق الا بابحة الفرج لا شيء من الأموال ولا من الغرم ، فمن هنالك
اختلاف عندي المعنيات ، وأحسب أن قول قومنا أن كله فيه اليمين عليهما ،
ولا يبعد ذلك عن قول من يقول من أصحابنا ان الاقرار بالزوجية ثبت
في أمر الميراث *

وعلى قول من يقول : لا يجوز الاقرار بالزوجية في الميراث الا
بالبينة ، فلا يخرج في قولهم اليمين على الزوج ، ولا على الزوجة على
النص ، ولكن يخرج المعنى على معنى الاختلاف *

* مسألة :

ومن الكتاب : ويمين المسلمين الذين يستحلفون بها : والله الذي
لا اله الا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الكبير المتعال ،
الذى يعلم من السر ما يعلم من العدنية ، الطالب المدرك ، رب المسجد
الحرام ، الذى بمكة ، منزل القرآن ، فمن رأى للنصب بغير ذلك الحقه
فيه *

** مسألة :

قال أبو سعيد : معنى أنه ثبت اليمين ويجزئ بها اذا حلف الحاكم
بشيء من أسماء الله تبارك وتعالى كلها ، وبائي شيء حلف به الله أو بالرحمن ،
أو بالكبير أو بالتعال ، كانت اليمين قد تمت ، والحق قد ثبت ، وإنما هذا

- ٦٧ -

تكرير وتغليظ عندي ، ليخوف بذلك المحرف رجاء النكال ، ويمد المحرف
رجاء أن يرجع عن تحريف خصمه ٠

وما كرر من أسماء الله تبارك وتعالى فهو كاسم واحد في المعنى
ثبوت اليدين في البر والحنث ، فان حثت وقد حلف، بأسماء كثيرة فانما
عليه كفارة واحدة ، ولو حلف باسم واحد وحثت فانما عليه تلك الكفاره ٠

* مسألة :

ومن الكتاب : وليس مما يستحلف به الطلاق ، ولا الظهار ، ولا
العتاق ٠

قال أبو سعيد رضي لله عنه : معنى أنه قد جاء هذا من قول أصحابنا
أنه ليس مما يحلف به في الحكم الظهار ، ولا الطلاق ، ولا العتق ، وذلك
عند خارج في المعنى ما يتعلق في الذم من الأموال ، وليس هو من الأيمان
التي توجب الكفر الا بالحنث ، وقطع أموال الناس بالباطل في معنى اليدين ٠

* مسألة :

واليمين المجتمع عليها هي بالله تعالى ، بما كان من أسمائه ، وما سوى ذلك
مختلف فيه الا ما منع معنى شيء بها بدليل ، واذا ثبت النصب وبصدقه
الأموال ، وثبت بها معنى زوال الأموال في الصدقة ، ولم يبعد ذلك في
العقل ٠

واذا أشبهه ذلك في العقل ، لم يبعد في الطلاق والظهار ، لانه انما يتولد
 منه اتلاف المال في الحقوق والأحكام بين الناس ، واكتن لا يشبه عندي

- ٦٨ -

فِي مَعْنَى الْأَحْكَامِ أَن يَحْلِفَ أَحَدُ فِي الْأَحْكَامِ بِخَرْجِهِ مِنْ مَلَةِ سَائِرِ الْاسْلَامِ عَلَى حَالٍ ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ ، أَوْ يَهُودِي أَوْ نَصَارَى أَوْ شَيْءٍ مِّنْ مَلَلِ الشَّرْكِ كَذَلِكَ ، لَا يَحْلِفُ بِشَيْءٍ مِّمَّا يَخْرُجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفَّارِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَوْجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنْ مَنَافِقٍ أَوْ زَانٍ أَوْ كَافِرًا أَوْ ظَالِمٍ ٠

وَكَذَلِكَ لَا يَحْلِفُ عَنِّي بِشَيْءٍ مِّنْ أَدِيَانِ أَهْلِ الضَّلَالِ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّعَوَةِ مِنْ أَهْلِ الْاسْلَامِ ، قَدْ يَحْلِفُ أَنَّهُ مَرْجُونٌ أَوْ مُعْتَرِفٌ أَوْ رَافِضٌ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ هَذَا كُلَّهُ ، وَبِرَيْءٌ مِّنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ بِرَيْءٌ مِّنْ دِينِ أَحَدِ الْإِسْتِقَامَةِ بِاسْمِهِ ، أَوْ بِدِينِ أَهْلِ طَبِّقَتِهِ ، مُثِلِّ دِينِ الْإِبَاضِيَّةِ ٠

فَهَذَا عَنِّي كُلَّهُ لَا يَجُوزُ الْيَمِينُ فِي الْأَحْكَامِ ، لَأَنَّ هَذَا بِهِ الْخَرْجُ مِنَ الْاسْلَامِ ، وَالْعَقْلُ لَيْسَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا الظَّهَارُ وَلَا الطَّلاقُ ، لَأَنَّهُ مِنْ حَلْفِ بِالطلاقِ ، وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يَكُفِرْ ، وَلَا الْعَقْلُ وَلَا الظَّهَارُ ، وَإِنَّمَا يَتَنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، وَيَتَولَّهُ شَيْءًا مِّنَ الْحَقُوقِ ٠

وَكَمْثُلِ الْحَجَّ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَجَازَ مِنْ رَأْيِ النَّصْبِ فِي الْيَمِينِ بِهِمَا وَمَا أَشْهَدُهُمَا ٠

وَيَعْجِبُنِي أَنْ لَا تَكُونَ الْيَمِينُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَى حَالٍ فِيهَا يَكُونُ عَلَيْهِ جَمْلَةُ أَمْرِ الْحَاكِمِ إِلَّا مَا خَصَّ مَعْنِي يَسْتُوْجِبُ النَّظَرُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي مَعْنَى حَادِثٍ يَجْتَهِدُ بِرَأْيِهِ فِيهِ ، فَالْيَمِينُ بِالنَّصْبِ لَهُ تَخْوِيفًا لِلْخُصُومِ عَلَى مَعْنَى الْاجْتِهَادِ فِيهَا يَجُوزُ مِنَ النَّصْبِ ٠

* مَسَالَةُ :

وَمِنَ الْكِتَابِ : وَأَيْمَانُ أَهْلِ الْذَّمَةِ كَأَيْمَانِ أَهْلِ الْمُصَلَّةِ ، وَمِنْ شَاءَ

- ٦٩ -

استحلفهم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، والذى نزل الانجيل على

عيسى °

قال أبو سعيد أسعده الله : مما يحلف الخصم على الذى يجب عليه اليمين من أسماء الله بما يقر به ، ويعرف به ، ويدين به ، ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به ، ولا يكون معنى اليمين قد حلف بما لا يدين بالحق فيه ، كان من أهل الاقرار أو من أهل الانكار ، وأثبتت ما يعترض به اليهود من معانى الحكم ، والله الذى أرسل موسى ، وأنزل عليه التوراة ، لأن ذلك ظاهر أحكام دينهم الذى يدعونه °

وكذلك أثبتت ما يقر به النصارى ، ويعرفون من رأيهم أسماء الذى أنزل الانجيل على عيسى ، ولعل فيهم من لا يعترض بتنزيل الانجيل ، ولا ينكر أحد منهم فيما علمنا اسم الله تبارك وتعالى باسمه هذا °

وان خيف من أحد منهم تضليل تنزيل الانجيل والله على عيسى ، حلف الله ووصف له من صفاته تبارك وتعالى ما لا ينكره في دينه ، وان حلف بالله أجزى ذلك لدخول اليهود والنصارى والمجوس في جملة الأحكام لثبوت اليمين بالله ، من سنة النبي محمد ﷺ ، وعن الله فيما أوحى إلى داود عليه السلام أن يحلف الخصم باسمه ، واسم الله تبارك وتعالى لا نعلم أن أحداً من الخلق تسمى به وهو الله تبارك وتعالى °

وقد يدخل في سائر الانتماء من أسمائه معانى ما يواطئ التسمى من الخلق به ، مثل الكبير والمولى ، والرحمن الرحيم ، والجبار ، والقاهر ، وقد يسمى به أنفسهم بعضهم بعضاً ، ولا نعلم الله سمي باسمه هذا تبارك وتعالى ، ولا مواتئاً فيه التسمى ، وهو الله تبارك وتعالى من أسمائه °

- ٧٠ -

فمن حلف في معنى بالله ، فقد أتى بما يجترئ في جميع الخلق ممن يثبت عليه معنى اليمين أنه قيل في بعض القول معانى قول أصحابنا من يوكل في معنى اليمين أن يحلف المjosى بالله رب النار الذى يعتكف لها المjosى والذى يوقدونها تأكيدا عليه فيما يعترف به من أسماء الله عز وجل .

وكذلك جميع المشركين إذا ثبت معنى هذا تأكيد عليهم بالله الذى يعترفون بمعنى قدرته ، في شيء من الأشياء فهو يؤكد عليهم بذلك المعنى في معنى التأكيد كما يؤكد على أهل القبلة بما يعترفون به من صفات الله وأسمائه منزل القرآن ، ورب البيت الحرام ، وأشباه هذا ، اذ يعترفون به ويدينون به أنه كذلك ، وإنما هذا تأكيد ، والمجترئ به الأول وهو الله في جميع الأيمان .

* مسألة :

من الكتاب : وليس للملك أيمان ، ولا عليهم إلا باذن مواليهم .

قال أبو سعيد رضي الله عنه : معنى أنه قد قيل ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافا ومعنى أنه قد جاء فيه الأثر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يمين لعبد مع سيده ولا يمين لعبد على سيده » فتأول أهل العلم أنه لا يمين مع سيده أنه لا يحلف في حكومة ، ولا يحلف إلا باذن سيده أو لسيده الخيار ، أن شاء أذن له أن يحاكم ويخاصم ، وأن شاء حاكم عنه وخاصم عنه ، فإذا جاءت اليمين فيما للعبد اليمين ، فان شاء حلف ، وإن شاء أذن له أن يحلف ، وما كان عليه فيه اليمين فلا يمين عليه ، ولا تشتبه الأحكام على سيده إلا ببينة إلا فيما يجوز اقراره فيما قد أذن له فيه من التجارة

أنه في بعض القول يجوز اقراره في الدين ما كان مأذونا له بالتجارة ، ومن
الدين فيها *

فإذا كانت المحاكمة ، وقد عزل عن التجارة ، وحظرت عليه لم يجز
اقراره على حال في الدين فيما عندي ، قيل : ومعنى أنه قال من قال :
لا يثبت اقراره على حال ، ولو أقر وهو في حال التجارة فعلى هذا
القول لا يمين عليه على حال *

وعلى قول من يجز اقراره فإذا طلب خصمه يمينه كان لسيده الخيار
ان شاء أذن له أن يخلف ، وان شاء صدقه في دعواه ، لأنه اذا أقر ثبت
عليه ، ولا يبين لى أن يكون للسيد هاهنا الخيار ، وان شاء أذن له في
التجارة ، وان شاء حلف ما يعلم أنه أذن في هذا الدين في حال تجارتة *

واما فيسائر الأحداث والجنائيات ، فإنه معنى أن للسيد الخيار ،
فإن شاء أذن لعبده أن يخاصم ويخلف ، وإن شاء حلف هو على
العلم ما يعلم أن عبده هذا جنى هذه الجنائية التي يتعلق عليه في الحكم
أن لو صحت في رقبته ، وثبتت على سيده *

واما ما لم يكن في الجنائيات ، وإنما هو من الدين والامانات التي
لا تثبت على السيد ، فذلك لو صح على العبد لم يكن على السيد منه
شيء اذا لم يكن في أيام مأذون له في التجارة ، وما يشبهها من الصناعات التي
يتعلق فيها الدين والمصروفات ، فيكون ذلك يشبه معنى التجارة ، فذلك
لو صح ببيانه لم يكن على السيد منه شيء ، فلا يمين فيه على السيد
ولا خصومة عليه فيه ، وإنما ذلك متعلق فيها الدين والمصروفات على
العبد أن يوم ما اعتنق العبد فلا شيء فيه *

- ٧٢ -

ويعنا أن في هذا الضرب من المضمونات لا حجة فيه على السيد ،
ولا خصومة عليه فيه معنى الخصومة ، ويدينه على سيده فلا أعلم يثبت
له اليمين عليه في وجه من الوجوه أن يدعى العتق ، فان ادعى عليه العتق
كانت عليه البينة ، وله اليمين على سيده ، لأنه مستحيل عن حال ثبوت
الملک ، ويدعى معنى الحرية ، فان شاء السيد حلف له ، وان شاء رد اليمين
عليه .

وكذلك ما يتولد من مثل هذا الذي يوجب له العتق من الجنایات
عليه ، ولا يصح على السيد بالبينة ، ولو صح عليه عنق العبد فيدعى
عليه عتق العبد ، فيدعى ذلك العبد عليه المثلث من أسباب الجنایات عليه
فذلك عندي من الضروب التي تجب فيها اليمين له بمعنى العتق ، وينظر
في اليمين له بمعنى له أن ادعى عليه ما يخاف عليه فيه الضرب من ظلمه
له في الكسوة والنفقة والاساءة اليه التي لا تجوز له .

ولو اقر السيد بذلك كان ممنوعاً ومحكوماً عليه له به فإذا كان
محكوماً له عليه به كان بمنزلة الخصم فيه ، وبمنزلة المدعى والمدعى
عليه ، ويثبت من الأحكام وقد ثبت في جملة السنة أن على المدعى البينة ،
وعلى المدعى عليه اليمين .

فذلك عندي مما يثبت معناه في المستقبل ، الذي يحكم به للعبد
على سيده ، وأما فيما مضى فلو أقر به سيده لم يكن عليه حكم خسنان
للعبد من ظلمه في نفقته ، ولا من كسوته الا في الاساءة اليه من ضرب
غيره الذي يثبت عليه ، لم يكن يثبت به معنى عتقه من المثلث .

واما سائر الدعاوى في جميع الأشياء فلا دعوى من العبد لسيده ،

- ٧٣ -

ولا حکومة فیكون بینهما اليمين فيما أعلمه ، والله أعلم الا أن يحدث شيء
من ذلك فینظر فيه *

* مسألة :

ومن الكتاب ، وليس للصبيان أيمان ، ولا عليهم لبعضهم بعض ، أيمان
ولا بينهم وبين غيرهم ، وليس بينهم وبين المحتسبين لليتيم وللغايب ،
ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم الا بالبينة ، وليس على الوكلاء أيمان الا أن
 يجعل لهم الموكل أن يستحلف له ، ولا عليهم للصبي أيمان ، ولا للغائب
ولا لأوصياء الصبى من أبيه أو وكيل يقيمه له السلطان لليتيم *

والغائب ووكيل طرق المسلمين ، مساجدهم ليس لهم أيمان ، ولا عليهم
أيمان ، ولا في الرموم أيمان ، وليس للولد يمين على والده ، وللوالدة
اليمين على لدھا ، وله عليها اليمين ، ليس على الحاكم يمين لمن حكم
عليه ولا على المحكوم له الى شهادة من شهدوا له بباطل ، ولا على الولاة
فيما أنفذوا من أحكام غيرهم ان صح معهم ما أنفذوا من الأحكام اذا
استحلف خصمھ يمينا وهدم بینته ولم تقبل منه البينة *

وان استحلف ولم يهدمها ثم كانت معه بینة عدل قبلت بینته ، وينبغى
للحاكم اذا نزل الخصوم الى الأيمان فتداعوا الأيمان على غير شيء يلزمهم
ف الحكم ان يعرفه الذى يلزمھ اليمين ، ويستحلفهم على وجه الحكم ،
ولا يحلفهم على غير وجه الحكم *

وإذا أراد أن يستحلفهم على ما يطالبون من الحقوق ، ولا يزيد من
عنه شيئاً مما يدعوه الطالب ، لأنّه اذا قال الخصم : أستحلفه مالى عليه
حق بوجه من الوجوه ، فقد يجوز أن يكون له عليه حق من غير هذا يقر له

به ، أو يرد اليه فيه اليمين ، أو يكون شيء قد غاب عنه ، فانما يستحلفه على ما يدعى .

ويينبغى للحاكم اذا تنازع اليه الخصمان ، فاستحلف أحدهما للاخر أن يثبتته في دفتره ، لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى ، وان سأله أن يشهد له ويكتب له فعليه ذلك .

وان طلب رجل رجلا بحق فقال : انه استحلفه عليه ، عند حاكم غيره ، فعليه يمين أنه ما استحلفه على هذا الحق عند وال أو حاكم استحلفه له ، و كان محمد بن محبوب يرى ذلك ويكتب له .

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب كتبه والى الامام فلان بن فلان على مصر كذا وكذا ، من يوم كذا وكذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا ، بالتبين وأشهد عليه المسلمين فيه أو في أسفل الكتاب أنه قد حضرنا فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، فادعى فلان بن فلان أن له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته عليه بالبينة ، فنزل الى يمينه ، وأبطل بينته ، فاستحلفته له يمينا بالله ، يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق ، فحلف وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق ، وقطعت حجته عن فلان ابن فلان ، ويشهد له على ذلك .

وكذلك ما يجري على يده من الأحكام ، وكذلك ما صح معه من الحقوق ، وفرائض النساء والأيتام .

واذا باه للحاكم من رجل أنه يتعمنت رجلا بالأيمان حكم عليه الحاكم أني لا أستحلف لك الا يمينا واحدا ، فاجمع مطالبك حتى أستحلفه لك ، قال ذلك محمد بن محبوب .

ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل وصي اليتيم
والغائب ، أو رجل يقدم من بلاد ، وله مال عنده وكيل أو عامل ، فانهم
يستحلفون لهم ما عندهم له شيء ، ولا أتفقوا له شيئاً يعلمون له فيه
حقاً .

وكذلك الشريك يكون في يده مال له ولشريكه ، فان عليه اليمين اذا
ادعى أنه تلف من يده حلف ، لقد ضاع وما خانه فيه .

وكذلك الرجل يموت ، وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها أو تموت
المرأة وما لها في يد زوجها استحلف ما عنده ، ولا ستر ولا أتفق شيئاً
يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ميرانها .

ومن غيره : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد أسعده الله الفرد المجيد :
عن الحاكم ، هل له أن يحلف الخصم بالغصب في جميع الدعاوى ، من
وجب عليه منهم اليمين ؟

قال : معنى أنه قد قيل ليس ذلك في جميع الدعاوى ، وإنما اليمين
بإله ، وكذلك عن الله تبارك وتعالى أنه أمر داود حين أمره بالقضاء ،
فانقطع به ، فأوحى إليه أن سل المدعى البينة وحلف المدعى عليه باسمي ،
وخل بيتي وبين الظالمين .

وكذلك يروى نحو هذا عن النبي ﷺ أن البينة عى المدعى واليمين
على المدعى عليه بإله ، وقد نهى النبي ﷺ أن يحلف بغير الله .

وقيل عنه : انه قال : « لأن أحلف بإله وأحنث أحب إلى من أن أحلف
بغير الله وأصدق » وقيل في بعض القول : ان للحاكم ذلك اذا نصب الخصم

بينهما يمينا بشيء من الأشياء تداعيا إلى اليمين بذلك النصب ما دون
الطلاق والعتاق ، فإنه لا يحلهما بذلك .

وقال من قال : إنما النصب إذا رأه الحكم في الدعاوى العظيمة
مثل القتل ، وانتهاك الفروج ، والعظيمة التي ترجى في اليمين بالنصب أن
ينكل المطلوب إليه ذلك عن اليمين ، ويرجع إلى الاقرار ، ويكون في النصب
هيبة .

وإذا ثبتت معنى النصب ففي معنى الاتفاق أن النصب إنما هو للمدعى ،
فینصب اليمين على خصمه لما شاء ، فإن رد اليمين خصمه إليه حلف
له بما قد نصب من اليمين ، وإن نكل عن اليمين بالنصب الذي قد
نصبه لم يكن له على خصمه نصب ، وما كان من الدعاوى إنما اليمين
على المدعى عليه دون المدعى ، فلا نصب فيه من هذه الأيمان الكبيرة
يكون اليمين على المدعى عليه دون المدعى .

وكذلك ما يكون اليمين فيه إذا ردت إلى المدعى حلف فيه على علمه ،
لم يكن فيه نصب على خصمه ، ولا يحل فيه إلا بالله ، وإنما الأيمان
بالنصب على ما يكون عليه اليمين لخصمه إذا ردتها عليه بالقطع ، فافهم
هذا الفصل من الأيمان .

قال أبو سعيد رحمه الله : معنى أن الأيمان تدور في الأحكام على
ثلاثة معان : فمعنى يلزم المدعى اليمين فيه ، والمدعى إذا ردت إليه
اليمين .

ومعنى تلزم المطلوب فيه اليمين ، ولا يلزم الطالب ، ولا نعلم في
هذين الوجهين اختلافاً عندى .

والوجه الثالث يختلف فيه عندي :

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب •

وقال من قال : يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب اذا ردت اليه اليمين •

فاما الوجه الأول فهو أن يدعى الرجل الى خصمه حقا معلوما من دراهم
ما يدرك معرفته وصفته وتحديده ، ففي هذا اذا رد المدعى عليه اليمين
كان على المدعى اليمين ، ولا يحكم له بشيء ، ولا أعلم في هذا اختلافا •

واما الوجه الذى يلزم المطلوب اليه دون الطالب ، فمن ذلك وصى
اليتيم والوكيل والغائب ، يكون له المال دون الآخر من مضاربة أو
مشاركة ، أو غير ذلك ، ثم يتهمه بعد أن سلمه اليه •

والآمين اذا استخرين أو نحو هذا ففي كل هذا إنما يكون على المدعى
عليه ، ولا يلزم المدعى فتجرى اليمين في هذا ما عنده ولا عليه ، ولا أتف
 شيئاً يعلم لهذا فيه حقا من قبل دعواه هذه ، فإذا حلف ببريء ، وان نكل
عن اليمين وجب عليه الحبس ، أما أن يحلف ، وأما أن يسلم الا أن يترك
عنه دعواه فذلك اليه •

و كذلك ان اتهمه أنه أخذ له شيئاً ، أو ضرره في شيء من ماله ، فلتلزم
اليمين المتهم ، ولا يلزم المتهم ، وكذلك قد قيل عندي أنه لا يمين على
الأعمى ، ولا على وكيله الذى ينazu له ، وان صحت له بينة والا وقف
دعواه الى أن تحضر بينة ، فان أعجز الأعمى البينة على ما يدعى الى
خصمه ، ونزل الى يمينه فعلى خصمه أن يحلف ، وان نكل عن اليمين ،

وأبى أن يحلف على ذلك جبره الحكم أما أن يحلف ، واما أن يقر بما يدعى عليه خصمـه هذا الأعمـى ، فـان امتنـع عن ذلك كـله لـزمهـه الـحبـس حتى يـحـلـفـ أوـ يـقـرـ ، ولاـ بدـ منـ ذـلـكـ ٠

والوجهـ الثـالـثـ مـنـ الـأـيـمـاـنـ :ـ فـهـوـ أـنـ يـدـعـىـ إـلـىـ خـصـمـهـ أـنـهـ أـخـذـ مـنـ مـالـهـ شـيـئـاـ مـنـ بـعـضـ الـأـجـنـاسـ الـمـعـرـوـفـةـ ،ـ أـوـ مـنـ الـأـرـضـ أـوـ مـنـ الـمـاءـ ،ـ وـلـاـ يـعـرـفـ قـدـرـ ذـلـكـ هـوـ ،ـ وـلـاـ يـقـفـ عـلـىـ حـدـهـ وـلـاـ وـزـنـهـ وـلـاـ حـرـزـهـ وـكـيـلـهـ ،ـ فـهـذـاـ الجـهـ عـنـدـيـ تـلـحـقـهـ مـعـانـيـ الـاـخـتـلـافـ :

فـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ :ـ اـنـ الـيـمـيـنـ هـاهـنـاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ الـيـهـ ،ـ وـانـ رـدـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ لـمـ يـلـازـمـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ غـيرـ حـقـ مـحـدـودـ ،ـ وـلـاـ شـيـءـ مـعـرـوـفـ ،ـ وـانـمـاـ الـيـمـيـنـ هـاهـنـاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ الـيـهـ دـوـنـ الـطـالـبـ يـحـلـفـ لـهـ عـلـىـ مـاـ أـدـعـىـ ،ـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ مـاـ أـخـذـ لـهـ حـبـاـ وـلـاـ مـاءـ وـلـاـ مـنـ أـرـضـهـ شـيـئـاـ مـاـ يـدـعـيـهـ الـيـهـ أـوـ نـحـوـ هـذـاـ مـاـ تـجـرـىـ بـهـ الـيـمـيـنـ ،ـ فـانـ حـلـفـ بـرـىـءـ ،ـ وـانـ نـكـلـ لـزـمـهـ اـمـانـ يـحـلـفـ وـاماـ أـنـ يـغـرـمـ وـاماـ الـحـبـسـ ٠

وـقـالـ مـنـ قـالـ :ـ اـنـ الـيـمـيـنـ تـلـزـمـ الـمـدـعـىـ اـذـاـ اـرـدـهـ الـيـهـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ ،ـ فـانـ حـلـفـ حـكـمـ لـهـ ،ـ وـانـ نـكـلـ لـمـ يـؤـخـذـ لـهـ بـشـيـءـ ،ـ وـصـرـفـ عـنـ خـصـمـهـ ،ـ فـانـ رـاجـعـ رـوـجـعـ بـذـلـكـ أـبـداـ مـاـ دـامـ عـلـىـ ذـلـكـ ٠

وـمـعـيـ أـنـ الـيـمـيـنـ تـجـرـىـ فـهـذـاـ اـذـاـ اـرـدـهـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ لـهـ اـذـاـ أـخـذـ لـهـ حـبـاـ أـوـ تـمـراـ أـوـ مـاءـ ،ـ وـماـ اـدـعـىـ مـنـ الـحـرـوـضـ وـحـصـتـهـ مـنـ الـمـالـ ،ـ فـاـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ جـبـرـ خـصـمـهـ أـنـ يـحـضـرـ مـاـ أـرـادـ مـنـ ذـلـكـ النـسـوـعـ السـذـىـ اـدـعـيـ عـلـىـهـ ٠

فإن أحضره فقال : هو الذي حلف عليه الطالب ، قبيل للحالف
أهو هذا ، فإن رضي به وأخذه عما حلف عليه انقطع الحكم بينهما ،
وان ادعى أنه أكثر من هذا كان على خصمه ، أن يحلف يمينا بالله ما عليه
له ولا عنده له أكثر من هذا الذي أحضره ولا غيره ، فإن حلف بريء ،
وان رد اليمين إلى الآخر حلفه الحاكم على فصل دعواه .

قلت : فما تقول في الأمة اذا ادعت على زوجها الطلاق أو الحرمة
وأنكر ذلك ؟

قال : معنى أنه يجبر سيدها ، أما أن يأذن لها في المحاكمة منها
لزوجها ، وان شاء تولى ذلك .

قلت : أرأيت ان اختار هو أن يلي ذلك من يمين زوجها أو استماع
بيانتها ان كانت معها بيضة على ما تدعي ، وأبى الزوج أن يحاكمه هو
وطلب محكمتها هي ، هل يكون له ذلك على السيد ؟

قال : هكذا عندي .

قلت : أرأيت ان رد اليمين اليها ، ورضي أن يحلف السيد عنها
كيف يجري اليمين في ذلك على السيد ؟

قال : معنى أنه يحلف لقد قالت كذا وكذا على زوجها ، ولا أعلم أنها
كافذبة في ذلك من دعواها التي ادعتها عليه ، ويسمى الدعوى التي تدعىها ،
فإذا حلف السيد بعد رضا الخصم فرق الحاكم بينهما ، ويقطع حجتهمما
بالحكم الذي بينهما في ذلك .

- ٨٠ -

قلت له : أرأيت ان لم يرض الزوج أن يخلف السيد عنها ، وطلب
يمينها هى هل يجبر السيد أن يتركها لتحالف على ما يطلب الزوج من
يمينها في ذلك اذا رد اليمين اليها ؟

قال : هكذا عندي أنه يجبر على ذلك .

قلت له : فان امتنع عن تركها لتحالف لزوجها ، هل يلزمها الحبس
بذلك أو اما أن يدعها واما الحبس ؟

قال : معى أنه يلزم السيد اما أن يخلف لقد قالت : كذا وكذا
وما أعلم أنها كاذبة ، واما أن يدعها لتحالف ، فان امتنع حبس حتى يفعل
أحد ذلك .

قلت له : فان امتنع عن تركها للمحاكمة في غير اليمين وان يلى هو
ذلك عنها ، أيلزمها الحبس أم أن يلى هو ذلك واما أن يدعها ؟

قال : معى أنه يلزمها ذلك .

قلت له : وكذلك العبد في جميع ما يدعى عليه هو مثل الأمة في هذا ،
ولو كانت الدعوى عليه في نفس الأماكن ؟

قال : هكذا عندي ، وأما القول في معانى اليمين فيخلف السيد
عن العبد بما يدعى ما يعلم أن قبله لهذا المدعى حقا مما يدعى على
عبدة هذا .

﴿﴿﴿ مسالة :

وعن رجل ادعى على رجل أن له عنده ثلاثة ضربات بشيء قد سماه ،
وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن مع المدعى ببينة ، وطلبت يمينه ، هل تلزمه
اليمين ؟

- ٨١ -

قال : لا يبين في مثل هذا اليمين الا أن يدعى أن له عنده أرش ثلاثة ضربات أو ديتنهن ، فإذا كان كذلك كان هذا شيئاً معروفاً من الحق ، وكان عليه اليمين .

قلت له : فان كان ادعى أنه جاء مقدماً بالجند الى بيته فنهبواه ، وأنكر المدعى عليه ذلك وطلب المدعى يمينه ، هل عليه في هذا يمين ؟

قال : لا يبين لى في مثل هذا يمين .

قلت له : فان ادعى أنه دل السلطان على بيته بلا حق فنهبواه ، وأنكر المدعى عليه ، وطلب المدعى يمينه ، هل عليه في هذا يمين ؟

قال : لا يبين لى في مثل هذا يمين الا أن يدعى أنه دل السلطان على بيته لينهبوه ، أو ليأخذوه فأخذوه بدلاته ، فإذا كان ذلك وجدهم أخذوا له شيئاً معروفاً يدعى عليه من قبل ذلك لزمه أن يحلف ما قبله حق من قبل ما يدعى عليه ، على ما يبين من الدلالة والفعل .

* مسألة :

وعن الصبي اليتيم اذا ادعى على رجل أنه جرمه ، ولم يكن عنده بينة ، هل للحاكم أن يحلف المدعى عليه برأي وصيه أو بغير رأي وصيه ويقطع حجته ؟

قال : معنى أنه اذا ادعى له وصية حلفه له *

* مسالة :

قال أبو سعيد : اذا كان الخصم يدعى أحدهما على الآخر أنه لطمه ، وأعجز البيينة .

أنه قيل : ان في ذلك الأيمان بينهما ، ويسأله ذلك المدعى عن صفة هذه اللطمة ما هو مؤثر أو غير مؤثر ، وأي موضع لطمه فيه من وجهه أو خده أو شيء من الوجه ، ولا يحلف له خصمه الا بعد أن يبين الموضع ، وحد الوجه عندي الى مقص الشعر من الرأس .

قلت له : فاذذا كان شيء من المصلع والانحسار الى أين يكون حد الوجه من ذلك ؟

قال : معنى أنه قيل : يرفع حاجبيه الى فوق ، فain وصل نقبض الجلد من جبينه فهو حد الوجه فيما قيل عندي .

قلت له : كيف يحلف له خصمه ؟

قال : فيما عندي أن في هذا اختلافا :

قال من قال : لا يجوز أن يحلف الا على صحة دعواه على ما ادعى من اللطم والجراح .

وقال من قال : يجوز للحاكم أن يحلفه ما قبله له حق مما يدعى من هذه الدعوى ، ويعجبني أن يحلف له أنه ما لطمه ولا جرحة ، ولا قبله له حق مما يدعيه عليه من هذه الدعوى .

- ٨٣ -

قلت له : شان طلب الخصم يمين خصمه ، فطلب الخصم مدة أن يسفل عن يمينه ، هل للحاكم نظره في ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يشاء خصمه أن ينظره في ذلك ، ولا يتركه الحاكم الا برأى خصمه ، الا أن يرى الحاكم في مخصوص قد رأه بذلك اليه ، وأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك اذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم .

قلت له : وان ادعى رجل على آخر أنه ضربه حتى أهمل يوما أو ليلة ؟

أنه يفحص عن ذلك فان لم يبين شيء حلف له على ما ادعى من لفظه ان كان مما يجب به حق فان كان لا يجب به حق ، لم يخلفه له على معنى يثبت له فيه حقا .

قلت له : ما تقول في رجل ادعى على رجل أنه أحقر له ثوبا ، وأعدم البينة ، ونزل الى يمين خصمه ، كيف يكون اليمين في هذا ؟

قال : عندي أنه في بعض القول أنه حتى يحد صفة الثوب من أي الأنواع ، ويحد قيمته الى كذا وكذا ، ولا تجري اليمين الا على هذا .

وقال من قال : فيما عندي يخلفه له ما قبله له حق مما يدعيه اليه من هذه الدعوى من قبل هذا الثوب .

قيل له : وما تقول في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضربا مؤثرا ، وأعجز البينة كيف اليمين في هذا ؟

- ٨٤ -

قال : معى أنه قيل : انه يخلف على الفعل أنه ما ضرب هذا الضرب ،
ولا يحد القيمة في هذا لأنه يعاين ويبيصر .

وقال من قال : يخلفه له ما قبله له حق من قبل هذه الدعوى التي
يدعىها اليه من هذا الضرب ، وأحب الى أن يخلفه له أنه ما ضرب هذا
الضرب ولا قبله له حق من قبل هذه الدعوى التي يدعىها اليه من هذا
الضرب .

* مسألة :

وسئل عن رجل طلب أن يخلف له خصمه على كذا وكذا فخلفه ، فلما
قال له : ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ، فقال الحالف : ما على له الا كذا
وكذا غير ما حلفه عليك أيكون قد حافه لخصمه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يخلف على ما يجب ويطلب اليه حلف على
ما يجب عليه .

قلت له : فان قال الحكم متصلا بكلامه في اليمين : انما عليك لفلان
هذا الا كذا وكذا أيكون قد حلف بهذا ؟

قال : معى أنه اذا وصل بكلامه باليمين ، وكان مما يجوز أن يخلف
به الحكم في مثل ذلك ، وبمثله ينقطع الحكم فمعى أنه يجزيه
ويمضي اليمين .

قلت له : فهو مقر بذلك الذي أقر به ؟

قال : معى أنه مقر به .

* مسألة :

وسألته عن نزل إلى يمين خصمه فقال له الحكم : قد هدمت بيتك ، قال : قد هدمتها ، هل يكون قد هدم بيته بهذا اللفظ ؟

قال : معنى أن هذا يخرج معناه في الجواب بهدمها .

قلت له : فان رجع بعد ذلك فأحضر بيته ، هل يحكم له بذلك ؟

قال : معنى أنه اذا هدمها ، وحلف له على ذلك فمعنى أنه قد قيل لا يسمع منه بيته في ذلك ، اذ قد هدمها وحلفه ، وقيل : ان له أن يسمع منه بيته اذا حلف له خصمه كان قد أهدم بيته او لم يهدمها .

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل حقا ، فسأل الحكم البيينة ، فقال : انه ليس عنده بيضة ، وقال للحكم : حلفه لى ، ولم يقل له الحكم انه قد أهدم بيته ولا أهدرها وحلف له على ذلك ، ثم أحضر بيضة بعد ذلك في هذا الحق الذي حلف له خصمه عليه هل يحكم له الحكم بما قد حلف له خصمه عليه على هذا الوجه ؟

قال : معنى أنه يجرج في معنى القول ، أن للحكم أن يسمع منه البيضة على ذلك ، وفي بعض القول لا يسمع بيضة على ذلك ، وقد انقطع الحكم بيمين المدعى عليه ، لأن البيضة ثابتة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، وهو فصل الخطاب ، وكان على المدعى لا يحلف خصمه ، ويطلب بينته .

مسالہ *

وسائل : عن العيمين من الحكم كيف تجري ؟

قال : معي أنها على لفظه من دعاويمهم .

قلت له : فإذا أراد تحليفه ، فوصل إلى ذكر ما عليه أتقول
ما عليه لفلان كذا وكذا أم يقول إنما عليك ؟

قال : معنی این کل ذلك حائز ، و قوله : ما عليك أثنت عندي ،

قلت له : فان، قال : انما عليك ؟

قال : هذا عندي اثبات من الحالف للحق على نفسه ، واحتاج بقوله تعالى : (انما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا) وإنما المعنى انما مودة اتخذتم هو اثبات ، وكذلك قوله : انما صنعوا كيد ساحر يعني انما كيد في ساحر صنعوا معنى التقديم والتأخير .

مسألة *

قلت : فالمدعى اذا هدم بينته وطلب يمين خصمته على ماددعى ، وكانت الدعوى لأشياء مختلفة كيف يحلف ببعض الحقوق أو كلها ويذكرها بأسمائها كما ادعى ، أم له أن يحلفه عليها جملة أنه ما قبله ، ولا عليه له حق من قبل هذه الدعوى التي يدعها عليه ؟

قال : معنى أنه يحلف على كل شيء منها من دعائيه ، وبما يحيده عليه فما كان يجب أن يسمى سمي من الحق ، وكان من الفعل سمي من

- ٨٧ -

ال فعل ، وما كان يدخل فيه من الأفعال التي يخلف عليها ، ما قبله منها حق أو ما عليه منها حق سمي بذلك ، ويكون ذلك كلّه في يمين واحدة بمعانٍ مختلفة .

قلت له : يمين المسلمين التي يخلف بها الحاكم ما هي عندك ؟

قال : معى أنها يمين بالله مما يجتمع عليه أنه جائز أن يخلف به الخصم خصمه في جميع الأحكام ، ونحو هذا يروى عن النبي ﷺ ، وروى عن الله تبارك وتعالى حين أمر داود عليه السلام بالحكم فقيل : انه قطع به فأوحى الله إليه أن البيينة على المدعى وخلف المدعى عليه باسمي ، وخل بيني وبين الظالمين ثبوت الاتفاق يوجب اجازة اليمين بالله أنها كافية مجزية ، والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النصب بغير الله ، من الأيمان ما لم تخرج الأيمان إلى معانٍ الطلاق والعتاق ، وما أشبه ذلك من معانٍ الفرج ، فانى لا أعلم من أيمان المسلمين .

قلت له : فالطلاق والعتاق لا تعلم فيه اختلافاً أنه لا يجوز في النصب ؟

قال : معى لا أعلم أن في هذا من أيمان أحد من المسلمين .

قلت له : فان اتفق الخصمان بأن نصبا في اليمين الطلاق والعتاق ، هل للحاكم تحليفها على ذلك ؟

قال : معى أنه ان رضيا بذلك واتفقا عليه ، ولم يكن منه جبر لهما على ذلك أمرهما بتقوى الله ، وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التي يخلفون بها على الجبر ، فان اختاروا ذلك لم يبين لى أنه باطل ، وأما أن يجبرهما فلا يبين لى ذلك .

- ٨٨ -

قلت له : فان طلب الخصم أن يطهف له خصمه على المصحف ، هل على الحاكم أن يحلفه على ما طلب ؟

قال : معي أن ليس ذلك على الحاكم الا أن يحضر المصحف ويرى الحاكم ذلك وجيها كان له ذلك عندي .

قلت : فذلك ممنوع معك الا أن يرى ذلك ؟

قال : ليس عندي أنه ممنوع ، ولكن لا يلزم ذلك الحاكم عندي الا أن يرى ذلك .

قلت له : أن يجبرهما على اليمين بالله ولو اختار أحدهما أن يجري اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال : معي أن له ذلك اذا كان من له الجبر .

قلت له : فان اتفق الخصم أن يطهفا بعضهما بعضا بالبراءة من دينهما ، هل للحاكم أن يطهفهم على ذلك اذا كانوا من أهل الاقرار بالاسلام ؟

قال : معي أنه ليس من أيمان المسلمين المعرفة في أحكامهم ، الا أنهم في جملة ما قالوا ، اذا اتفقا على شيء من النصب بالأيمان بغير الله ما سوى الطلاق والعتاق ، فهـى أيمان ، ولا يبين لـى عند اتفاقهما اذا رأى الحاكم ذلك أن يضيق عليه ، وترك ذلك أحب الى لهذا ، وما أشبهه .

قلت له : فان مر الحاكم رجلا يحلف له أحـدا من الخصوم ، هل للحاكم أن يصف له اليمين التي يحلف بها من أمـرة أن يطهـفـه ، أمـ ليس عليه إلاـن يقول حـلفـ هذاـ لهـذاـ ويكتـفىـ ؟

- ٨٩ -

قال : معى أنه اذا أمنه عاى ذلك وبصره فيه لم يكن عليه تحديد له في اليمين ، ويعجبنى ان كان عدلا من أهل الولاية جاز ذلك ، وان كان انما هو مأمور على ما يلزم به ، ولا يأمنه على بصر ذلك حتى يصف له ما يعمل به مما يأمره به مملا يأمنه عليه ، من أجل بصره له أعجبنى أن أن يصف ويحد له اليمين .

قيل له : اذا كان المأمور عدلا بصيرا فيما يؤمر به في معنى اليمين ، هل على الحاكم اذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له حلفته يمين المسلمين ، ويستفهمه عن ذلك ، أم ليس عليه ، ويثبت ذلك في كتاب أحكامه لقطع حجة الخصم بخبر المأمور ، بأنه قد قطع بينهما باليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه لا يقطع بخبر المأمور ، ولكنه يصدق المأمور فيما رفع اليه ، ويثبت حكمه في دفتر حكمه على ما نقل اليه لا على معنى القطع أنه حكم هو به .

قلت له : فان صدق الحاكم المأمور وأثبت ما قال ، ورجع يدعى على خصمته تلك الدعوى التي قد حلفه المأمور عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم في ذلك اذ لا يجوز له ي Briggs المأمور أن يصدق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه ، يجوز له تصديق المدعى عن الحال في تلك الدعوى ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك ، لأن حكم أمنيه كحكمه من غير أن يقطع بيمنيه أنه فعل لذلك ، ولكن يثبت عندي من ثابت الحكم .

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم أنه قد حلف الخصم لخصمه يمين المسلمين ، ولو لم يسأله عن ذلك ؟

- ٩٠ -

قال : معنى أنه ليس عليه ذلك ، وإنما يقطع اليمين والتحليف من الأمين على حكم يمين المسلمين ، حتى يعلم غير ذلك .

قلت له : فإذا لم يكن المأمور يضبط حكم اليمين ، ووصوله الحاكم كيف يخلف الخصم ، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلفه ، وكيف وقع لفظ اليمين إذا أخبره أنه حلفه جزاءه إذا كان أمينا ؟

قال : معنى أنه إذا كان يؤمن على الأحكام ، ووصف له كيف ينفذ الحكم ، وقال : إنه أنفذه وحكم به ، فان استفهمه فلا بأس ، وإن لم يستفهمه وأتي بصفة يدخل فيها بثوث الحكم فأرجو أنه يسع ذلك .

قلت له : فإذا أراد أن يثبت ذلك في كتاب حكمه ، هل له أن يكتب ما وجده عنن يأمره ، من غير أن يملأه عليه المأمور أن هذا الذي كتبه هو ما جر بين فلان وخصمه ، وصفة ذلك ، والحكم بينهما ؟

قال : معنى أنه إذا رفع ذلك إليه على معنى يثبت رفعه ذلك في الجملة ، وكان مأموننا وإن كان مأمونا على ذلك في معنى الحكم أجزاءه ذلك ومن يكن كذلك فلا يكتبه حتى يملأه عليه أو يقول مفسرا .

قلت له : فمن اتهم رجلا أنه أمر بضرره ، هل يكون في هذا يمين إذا لم يصح المدعى على دعاه البيينة ؟

قال : معنى أنه يوجد أن في هذا اليمين ، ولا حبس فيه ، فان لم يخلف حبس ، وقيل : لا يمين في التهم ولا عليها ، وإنما فيها الحبس بالتهم لا بالدعوى ، بثبوت البيئات والأيمان ، كما قيل عن النبي ﷺ أن البيئة على المدعى ، وعلى المدعى عليه اليمين .

- ٩١ -

وبسبب التهمة بالدعوى ، و اذا ثبت معنى اليمين في التهم كان في
الامر معنى الاختلاف ، لأنه في بعض القول ، ليس كل أمر ضامن ، الا أن
يأمر عبدا أو صبيا و من له عليه طاعة وسلطان .

قلت له : فعلى قول من يلزم الضمان بمعنى الأمر في الكل ، هل
يجوز الحبس فيه بالتهمة اذا صح معنى التهمة ؟

قال : معنى أن معنى ذلك اذا كان يلزم الضمان بسبب قد لزمه معنى
التهمة فيه ، خرج معناه تهيما .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا ادعي رجل على رجل آخر ضرب
خده ، ووصفه كانت اليمين فيه ما ضربه هذا الضرب الموصوف في بعض
القول .

وقال : يجزى الحكم أن يخلفه ما قبله له حق مما يدعى من هذا
الضرب الذى ادعاه ، ويعجبنى أن يضاف اليه مع هذا القول الأول ،
وما قبلك له حق مما يدعى عليك من هذا الضرب .

والذى يدعى أنه أخذ له قماشا أو مثاعا كيف اليمين ؟

مع أصحابنا أنه ما قبله له حق من هذا القماش الذى يدعى أنه
أخذ له .

* مسالة :

قال أبو سعيد : في رجل ادعى على رجل أنه ضربه في يده أو رأسه
چوحين داميتين .

ان في ذلك على المدعى عليه عندي اذا طلب المدعى يمينه ما قبله له حق من قبل ما يدعى عليه نه ضربه في رأسه ويده جرحين داميتين ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى كان مخيرا في ذلك ، ان شاء حلف ، وان شاء ترك دعواه .

ومعنى أن اليمين لا تكون الا على محدود من الجروح ، يحلف بالله لقد ضربه في يده ورأسه جرحين داميتين ، عرض كل واحد منها كذا وكذا ، في طول كذا وكذا ، ثم حينئذ يحكم له بالأرشن ، لأنه لا يحلف إلا بصفة يذكر بها صفة الجرح الذي يحلف عليه في حكم المسلمين .

* مسألة :

في الصبي المراهق اذا طلب أن يحلف له خصمه ، هل للحاكم أن يحلفه له ؟

قال : معنى أنه قيل : لا يحلف له خصمه ، وقيل : انه اذا كان في حد البالغين ثبت عليه الأحكام الا الحدود اذا انزل اليها وأقر بها .

قلت له : فهل يجوز لمن يدخل بين الناس فيما يدعونه اليه من الحقوق بالصلاح يحلفهم اذا تنازلوا الى اليمين ؟

قال : معنى اذا وضع اليمين في موضعها من العدل ، جاز له ذلك ، وهذا هو المعمول به في الأحكام البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه اذا ثبت هذا المحرف حاكما بين هذين الخصميين ، فهذا المعمول به في الأحكام عندي .

قلت له : اذا حضر رجلان الى رجل آخر فقال له : حلف بعضنا البعض او قال أحدهما : حلف هذا ما قبله لى حق ، هل يجوز له أن يحلفهما على

- ٩٣ -

ما يقولان من أمرهما ، وهل يجوز لأحد أن يخلف من لا يتق الله اذا كان
يعلم أنه مخطئ وهو يتطلب أن يخلف ؟

قال : معنى أنه اذا ثبت حكم هذا الرجل بين هذين الخصميين بوجهه
من الوجوه من براءة أو وجوب طاعته عليهما ، أو ثبت على أحدهما ذلك ،
فإنما يخلفه على رأى المسلمين لا على ما طلب خصميه اليه ، وإنما ينظر
كيف يجري الميمين بينهما فيخلفه له على ذلك ، ومن يثبت عليه الميمين
خلف على ما يجب عليه ، كان بارا و فاجرا الا أن يعلم كذبه ، وصدق
المدعى عليه فهو خذ بما لزمه *

قلت له : فان حضرا يتضاديان في شيء بينهما ، ثم لا يكون مع
أحدهما بينة وتنازلا الى الميمين ، فطلب كل واحد منهم أن يخلف ، فقال
المدعى : أنا أحلف ، وقال المدعى عليه : أنا أحلف ، هل يجوز لأحد أن
يخلف هذين ، وهو أن يكون أحدهما مخطئا على صاحبه ؟

قال : معنى أنه من ثبت عليه الميمين في حكم العدل حلف على ما يوجبه
الحق ، ومن كان منهما كاذبا فعليه كذبه ، وما غاب على الحاكم فلا شيء
عليه ان شاء *

﴿ مَسَّالَةُ ﴾

قال أبو سعيد رحمة الله : في رجل ادعى أنه سلم الى رجل شيئا ؟

فمعنى أن المدعى عليه التسلیم الميمين اذا كان منكرا لما يدعى
عليه من التسلیم *

قيل له : فكيف تكون الميمين في هذا ؟

- ٩٤ -

قال : معي أنه يحلف ما سلم اليه كذا وكذا تسليعما يجب عليه به حق لفلان هذا ، في هذه الساعة فان ادعى عليه أنه قبله له مائة درهم من قبل سلعة باعها له ، فالحق في اليمين ولا قبله له حق من قبل هذه المائة الدرهم التي يدعى أنه باع له بها سلعة ، فان أقر بشيء من هذه الدعوى فهى بحالها ، والحق فيها بعد هذا ، الا كذا وكذا من جملة هذه الدعوى التي حلف عليها .

* مسألة :

وسئل عن رجل استخان عامله في زراعته ، وطلب يمينه ، هل يحلف له ما خانه في زراعته ولا قبله ، له حق من قبل ما يدعى أنه خانه في زراعته أم كيف اليمين في ذلك ؟

قال : معي أنه يحلف في مثل هذا اذا لم يدع شيئاً معروفاً ما معه ، ولا عليه ولا أتلق شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ما يدعى عليه من هذا الذي يصف ، كما تقع الدعوى .

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه أمره أن يستأجر له ثوراً ويهيس له عليه أرضاً ، فاستأجر له ثوراً وهاس له عليه وسمى له الأجرة ، ونزل إلى اليمين كيف اليمين في مثل هذا ؟

قال : معي أنه يحلف في مثل هذا ما قبله كذا وكذا مما ادعاه عليه من الأجرة ، التي قد سماها من قبل ، ما يدعى عليه أنه أمره أن يستأجر له ثوراً ، ويهيس له أرضه ، والله أعلم بالصواب .

باب في صرف المصار

وللوالى أن يحجر الناس أن يضر بعضهم بعضاً فمن ذلك التفاسل في الأرضين ، والفسل بقربها ، وقرب المنازل ، وأما الفسل فمن الحكم من يأمرهم بالفسل بين النخل ، وذلك أن يفسح كل واحد عن الحد ثلاثة أذرع ، ثم يفسل وراء ذلك ٠

ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعاً وراء الحد ، والفسح عن الجدار كذلك ، ويفسح الماء عن الجدار بقدر مالا يمس الماء الجدار ٠

ومن المصار أن يدخل الشجر في غير أرض صاحبها ، فإن أضر أصلها بالجدار فتقطع حتى لا يضر بجداره ، ولا تحركه ولا تكسره ، فانما يقطع ما يضر بجداره ، ويقطع من العيدان والخشب ما دخل منازل الناس ، وفي أموالهم وان ارتفع لا يمس لهم بيته ولا شجراً اذا كان داخلاً في سمائه ، أن لكل انسان أرضه وسماءه ٠

وكذلك النخل اذا مالت حتى تقع على الجدار انسان ، أو ماله ، فتدخل في سمائه فانها تقطع ، الا أن يدخل الخوص والشجر ، فانما يقطع ما دخل من ذلك ، الا أن يكون النخل مخوفة عليه ، ولم تدخل فتكل لا تقطع الا ان تتصدع الأرض من تحتها ، فإن انصدعت وخافت فانها تقطع ٠

كذلك الجدار اذا اتكت ومالت ، وخافت ، أمر صاحبها يطرحها ، فإن انصدعت من عرض فهى مخوفة ، وان انشقت مصعداً من الأرض الى السماء ولم تتعلق من الأصل ، ولم تمل لم يؤخذ بها ، ولم يطرح ٠

- ٩٦ -

وكذلك لا يحدث في طريق حدث من بناء ولا حفر ، ولا يطرح فيها شيئاً من الحجارة ولا التراب ، ولا يحدث فيها بناء ولا سقف بطين ولا عرش ولا غماء ، ولا كنيف يؤذى المسلمين ، وكذلك لا يحدث الكنيف تقرب المساجد ، اذا آذت رائحته أهل الطريق والمساجد .

وكذلك في المنازل اذا حدث فيها الكنيف ، وكذلك الكنائس يؤمر صاحبها أن لا تمس جدر الناس ، وكذلك التنور اذا كان لزق بمال أحد او منزل أحد يخاف منه على الشجر ، الا الأشياء التي سبقت ، فانه لا ترفع ، وما حدث من مضارها من بعد أمر أهلها برفعها .

وكذلك اذا كان منزل له علو وما لا يستر أخذوا بالستور ، فان كانوا سواء أخذوا بالمبانة بينهم ، حتى يستر القائم الطويل ، فلا يرى ولا يرى ، ويكون البناء بينهم نصفين ، الصغير والكبير سواء ، وعرض الجدار بينهم نصفين من أرض كل واحد منهم نصف عرض الجدار .

وان كان أحدهم أعلى على الآخر حتى أشرف عليه في داره ، وبستان داره يدخل منها مستوراً فعلى صاحب العلو أن يستر حتى لا يرى من يكون في دار الآخر وبستانه .

فاما المبانة بين الناس فيما يكون فيه الاسكان من الدور والبساتين فما لا يسكن فيه فلا مبانة فيه الا أن يشاء أن يحضر على نفسه وحده .

وقال بعض حكام المسلمين : أن البساتين المعمورة فيها المبانة اذا كانا جميعاً معمورين ، وان كان أحدهما خراباً لم يكن عليه بناء ، وكذلك الطريق ليس فيها مبانة .

* مسأله :

وان أحدث رجل دارا جديدة ، وله دار له علو من غرف وسطح
يشرف على جاره ؟

فعلى صاحب العلو أن يستر ، وان كان منزله قبل ، ومن المضار أن
يحفر الرجل أرضا في جدر رجل يطأطئها ، فان عليه أن يترك من أرضه
بقدر ما يمسك أرض جاره أن تقع .

وقال بعض فقهاء المسلمين : يترك ذراعين .

وقد قال بعض : يترك ثلاثة أذرع ، ويحفر في أربعة .

ومن كانت له أرض خافقة في جنب ، وإذا دفنتها وارتقت حملت
عليه السيل على مalle ، تركت كانت عمرا أو خرابا .

وقد قال بعض الفقهاء : ان مجاري السيول لا يحدث فيها شيء من
بناء ما كان السيل يعششه ، ولا يبني فيها بالظفور والجحارة والصاروج
فيrid الماء على جاره ، ولكن يتركه بحاله .

وقال الرضاخ بن عقبة : اذا كان الوادي بين اثنين ، لعله بين مالين ،
فرخي أحدهما بدن الآخر وادخله في الوادي فلا بأس عليه ، وان
قسمت الدار ، وكان لواحد على واحد طريق لم يكن على من يمر في طريق
مباناة ، وان شاء المرور عليه أن يستر على نفسه ، وان شاء ترك .

ومن المضار احداث الأبواب مع الأنواء ، فإنه يمنع ذلك من أحدث
(٣) - الجامع الفيد ج ٧

الا أن يكون أحدث في طريق جائز ، فإنه لا يمنع الا أن يكون حيث من يقف على بابه يقابل ، فإنه يمنع من ذلك ، وكذلك الأجانيل في السوقى .

وَمَا قَيْلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَعَنِ الطَّرِيقِ
إِذَا لَزِمَ اصْلَاحَهَا أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِذَلِكِ ، هَلْ لِلحاكمِ أَنْ يَأْخُذَ
بِاصْلَاحِ ذَلِكِ مِنْ أَرْادَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ؟

قال : معي يخرج صلاح الطريق على جميع من يجمع اصلاح المسجد
الجامع ، اذا لم يثبت على أحد مخصص من أهل البلد .

وقيل له : اذا كان الحاكم يعلم أن في موضع حدثا مثل طريق في غير موضعها ، أو باب ، أو خلاء ، أو قطع طريق ، أو حدث فيه لم يكن قبل ذلك ، وكان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه ، ثم نزل بمنزلة الحاكم ، هل عليه أن يغير لعلمه فيه ، وأو لم يطلب ذلك أحد ، أم لا له ولا عليه اذا لم يطلب ذلك أحد ؟

قال : معي أنه اذا أمكن لهذا الحدث مخرج بوجه من الوجوه ،
أنه يمكن حقه ، لم يكن على الحكم عندى أن يعترض في ذلك بعلمه ،
حتى يحتسب محتبس في تلك الطريق ، ثم هنالك يلزم الانصاف على
من صم عليه في ذاك حجة ، وقدر على انصافه .

قال له : اذا احدث الصبيان حدثا في طريق يؤخذون بذلك
أم لا ؟

قال : معنى أنه يحتاج في ذلك على آباءهم وأوليائهم وأوصيائهم ،
ويخرج ذلك من أموالهم ، ومعنى أنه قيل : ليس عليهم ذلك في أموالهم ،
وذلك على عوائلهم .

وإذا وجد حدنا في طريق ، ولم يدر أهو محدث في حكمه أو قبل ذلك ، ما الحكم في ذلك ؟

قال : معنى اذا صح الحديث فيأمر بتعوييه اذا كانت الطرق لا يجري عليها الأملالك ، وان كانت تجرى عليها الأملالك فذاك الى مالكها ، وادا صح أنه حدث فحتى يصح أنه بحق .

قلت له : فما تقول في نخلة في طريق ، توقع عليها رجل آخر فقطعها أو قطع منها شيئاً أضر بها ، وأرد أحد أن يحتسب للطريق ، ويرفع على ذلك الرجل ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنها ان كانت للطريق ، وكان قطعها من مسراً ، أو قطع شيئاً منها ، جاز لمن يحتسب عندي للطريق أو لمسال الطريق ، اذا كان الطريق لا يجري عليها الاملاك ، وان كانت تجري عليها الاملاك فذلك الى مالكها .

قلت له : فإذا كانت في التوافذ ، غير أنه لم يصح معه ذلك على أحد إلا أنه قد اتهم بذلك أحدا ، هل له يرغم عليه بالتهمة ؟

- ١٠٠ -

قال : معى أنه له ذلك ان احتسب عليه اذا كان ممن تلحقه التهمة .

* مسألة :

وسأله عن شجرة أو فسلة أو نخلة مضررة بالطريق ، أو مضررة بساقيه لقوم ، وربها غائب حيث لا تناوله الحجة ما يجوز لأرباب الساقية والمحتسب للطريق أن يفعله في صرف المضرة ؟

قال : معى أنه يرفع ذلك الى الحاكم ، يصرف المضرة ، حكم بذلك من قطع شجرة أو فسلة أو نخلة أو غير ذلك من مضار ، ولا يكن عليهم ضمان من ذلك .

قلت له : فان لم يكن حاكم ؟

قال : يرفع الى جماعة المسلمين ، ويصح ذلك معهم ، ويأمرؤن بصرف المضرة عنه ، وازالتها أو قطعها .

* مسألة :

وسئل : عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين أرض تعمـر ، قيل :
لم يكون هذا الجدول ، لرب الجدار أو لرب الأرض ؟

قال : معى قد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : انه لرب الجدار .

وقال من قال : انه لرب الأرض .

- ١٠١ -

وقال من قال : هو بينهما نصفان •

وقال من قال : هو متزوك بحاله أن لم يعرف لمن هو •

* مسألة :

وسئل : عن تراب مطروح في الطريق ، والذى طرحته غائب لا تطاله
الحجـة ؟

قال : يستأجر من ماله ويخرج من الطريق •

قيل له : ففيطرح في ماله ؟

قال : هكذا عندى يطرح في ماله •

قيل له : فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم من الطريق
ويطرحه في مال الغائب واليتيم ؟

قال : معى أن له ذلك •

قيل له : فان كان تراب في الطريق لا يعرف لمن هو ؟

قال : معى أنه في يفرق في مصالح الطريق ، وفي موضع منها ما لم
يضر بها •

قيل له : فإذا صح مع الحاكم أن رجلا أحدث عليه في ماله حدثا
من ساقية أو غيرها هل للحاكم أن يأمر صاحب المال في السريرة أن يزيل
ذلك الحدث عن نفسه ؟

- ١٠٣ -

قال : معى أنه يجز ذلك على معنى الانتصار ، وأما على وجه الحكم
فلا يجوز .

وقال : إن على الحاكم أن يزيل الأحداث ما أحدث منها في
حال حكمه .

قلت : فما أحدث في الطريق قبل أن يكون الحاكم حاكما ، هل
له تغيير ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، الا أن يجعل محتسبا في ذلك ، وينهيه
إليه ، ويجعل له الحجة في إزالته ، ويحتاج على المحدثين ، فان انتهوا
وأزالوا أحدهما والا أخذوا بذلك ، فان انتهوا والا حبسوا اذا
مددوا في ذلك بقدر ما يزيلاه .

قيل له : فيمن استأجر رجلا يطرح له ترابا في الطريق ، من يؤخذ
باخراجه الطارح أو الأمر ؟

قال : معى أنه يؤخذ الطارح ، لأنه هو المحدث ، فان صح الأمر
على الأمر أمر يجب عليه ، ويكون مطاعاً أخذـا بذلك جميـعا ، مثلـ من
أمر صبيـه أو عبـده أو من لـه الطـاعة ، وان أقرـ على حالـ أنه أمرـهـ أن
يـطـرحـ فـيـ الطـرـيقـ ، وقـامـتـ عـلـيـهـ البـيـنـةـ أـخـذـ بـذـكـ ، لأنـهـ صـحـ عـلـيـهـ
ما لا يـسـعـهـ ، فـانـ دـمـ أـحـدـهـماـ أـخـذـ الـحـاضـرـ .

قلـتـ لـهـ : فـانـ غـابـاـ حـيـثـ لـاـ تـنـالـهـ الـحـجـةـ ، وـأـحـدـهـمـ لـهـ مـالـ ،
وـالـآـخـرـ لـيـسـ لـهـ مـالـ ؟

قال : معى أنه يُؤتَّجِرُ لِهِ مِنْ مَالٍ ذَى الْمَالِ ، لِأَنَّهُمَا مُأْخُوذَانِ بِذَلِكِ ،
وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفَرَادِ ٠

الطبعة الأولى

وسأله عن رجل حكم عليه الحكم بازالة حدث أحاديثه ، ثم
مات قيل أن يزليه ، هل يؤخذ المورثة بازالة الحدث ؟

قال : معه ، أنه اذا ثبت عليه ازالة الحديث في حياته ، كان في ماله .

قالت له : فمن يتوليه ، از الملة ذلك ؟

قال : ذلك على الحاكم .

قلت له : فان لم يكن لهذا المحدث مال ؟

قال : معنى أنه إذا كان يجمع المسلمين كان ذلك على المسلمين إذا
ثبتت إزالتهم في مال الله فإن احتسب فيه محتسب يزيده .

۱۰

عن رجل رفع على جار له قصار يقصر الثياب فقل : انه يؤذيه
بمقصرته ، ويطلب أن يصرف عنه أذاه ، هل للحاكم عليه بصرف صوت
المقصرة من قريه ؟

قال : معنى أنه إذا كان محدثاً عليه هذا ولم يكن قد سبق له في

- ١٠٤ -

ذلك الموضع حجة ، ورأى العدل أن عليه في ذلك الأذى كان له صرف ذلك ، ولا يجوز ثبوت الضرورة ، ولا الأذى ، وإن لم يكن في ذلك أذى ولا مضره في نظر العدول ، لم يمنع أن يفعل ما شاء في ملکه ، أو في موضع ما هو مباح له .

قلت : وكذلك ان كان نساجا قريبا من منزله ، فاشت肯ى الأذى من ضرب خشبته ، وطلب أن يصرف عنه ذلك ؟

قال : معى أن النساج مثل القصار ، وقد مضى القول في ذلك .

﴿ مسألة : ﴾

وسأله عن رجل فسل فسلا فأناف خوصه على مال جاره ، هل يلزمه إزالة ما ناف على مال جاره ، وأرض جاره ، وإن لم يطلب إليه أم لا بعد أن يطلب إليه إزالته ؟

قال : معى أنه إذا كان ذلك مما يضر بجاره ، وكان هو المحدث لذلك ، فما تولد من فعله من مضره كان عليه صرفه ، ولو لم يطلب إليه جاره صرف ذلك .

وقد قيل فيما أحسب : أنه ليس عليه إلا أن يطلب إليه ذلك .

قلت له : فإذا فشل وأصر بجاره ، وعروق نخله من فسالته من غير النخل ، هل يكون عليه إزالة العروق ؟

قال : لا أعلم أن أحدا يقول بصرف العروق .

- ١٠٥ -

قلت له : من تكون هذه العروق لصاحب العروق ، أم لصاحب الأرض ، أو لصاحب النخل اذا أراد صاحب الأرض أن يبدع أرضه ويقطع عروق هذه النخل ؟

قال : معى أن العروق لصاحب النخل ، وله أن يحفر أرضه ، ويزيل عنها المضرة اذا كان قصده لازالة الضرر عن أرضه ، وأما ان أراد يحفره قطع العروق لقصد الضرر بنخل جاره ، لم يكن له ذلك *

﴿ مَسَالَةُ :

وسئل : عن رجل له خلاء قرب منزل ، فأراد الرجل أن يجعل في منزله مصلى ، فطلب صرف المضرة عنه ، فنظر فإذا الخلاء ليس فيه مضره الا في المصلى وحده ، هل يحكم عليه على رب الخلاء أن يبني جدارا سترة لحال المصلى ؟

قال : معى أنه اذا كان الخلاء سابقا ، ولم يكن به مضره ، يجب بها الضرر الا من طريق حدوث المصلى ، لم يكن عندي على صاحب الخلاء أن يبني ، وصاحب المصلى بالخيار ، ان شاء بني لنفسه سترة أو يدع ذلك *

قيل له : وكذلك ان كان خلاء قرب منزل رجل ، والفار يحمل منه العذرة الى منزل الرجل ، هل يحكم عليه بازالته ؟

قال : معى أنه يحكم عليه بازالة المضرة المحدث على جاره ، ان

كان محدثاً لها ، فإن لم يكن عليه ضرر الا حمل الفار العذرة لم يكن ذلك مضرة عندي من الحديث ، لأن الفار لا يمتنع منه عن حمل ذلك ، على رب المنزل أن يحتال لنفسه في صرف مضرة ذلك كلما أمكنه .

قيل له : وكذلك ان كان يشم رائحة الخلاء من منزل الرجل ،
أو من حائط منزله ، هل يحکم عليه بصرف الخلاء ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن منه مضره الا الرائحة أمر بصرف أذى الرائحة اذا حدثت بما شاء حتى يصرفها عن جاره ، وان كان فيه مضره غير ذلك صرف المضر .

قلت له : ان كان محدث هذا الخلاء قد مات ، وثبتت مضرته على
جاره ، هل على وارث هذا الخلاء أو مشتريه أن يصرف هذه المضرة
من هذا الخلاء عن جاره ؟

قال : معى أنه لا يؤخذ المشترى ولا الوارث بما حدث من فعل غيره ، ولكن يمنع من ادخال المضرة من فعله ، وما يتولد من فعله من مضررة كان عليه صرفها .

الله مُحَمَّد

وعن نخلة لرجل ، وتحتها قرين لآخر ، وقد اشتباك خوص القرین بجذع النخلة ، ولا يكاد صاحب النخلة يطلع نخلته من اشتباك خوص القرین بها ، فطلب صرف ذلك الخـ-وص عن جذع نخلته ، واما صرف الخـ-وص لم يبق من خوص القرین الا نحو العشر من الخـ-وص .

قلت : أَيْاً مَنْ صَاحِبُ الْقَرْبَىٰ ذَلِكَ أُمٌّ لَا ؟

قال : الله أعلم ، ولا أعرف معنى هذا القرین ولا حکمه ، الا أنه
لا يثبت عندي ضرر بلازم حکم ، ولا يحمل ضرر بلازم حکم الا أن
يحب بما لا يشك فيه .

مسئلة :

وعن خوص القرین اذا كانت اطرافه تستتر ثمرة نخلة الرجل
التي تحت القرین ، ولا يمکه تحدیرها ، ولا تسجیرها ولا خرافها ، حتى
يقصفها .

قلت : أين صاحبه ويشور ثمرة نخلته أم إنما يقصه صاحب القرىن ؟

قال : معنى أنه اذا ثبت صرف ذلك في الحكم ، وأمكن الحجة على صاحب المال ، كان ذلك عزـدى اليـه ، ويحتاج عليه ، فـإن فعل والا صرف ، وان لم يثبت صرف ذلك ، والله أعلم ، ولا اعـرف معنى هذا .

قالت له : فان قصه هو بلا حجه على صاحب القرير يلزمته الغرم ،
ويكون آثماً أم لا غرم عليه ، ولا اثم ؟

فمعي أنه إذا كان في الأصل مصروفاً أن لو احتاج عليه ، فلم يحتج عليه ، وكان لابد على كل حال من صرفه ، فلا يبين أى في ذلك أثم ، وإنك قيل عليه ضمان ذلك إلا أن يؤديه إلى ربه ، ولا يضمنه قائماً وإنما يضمنه مقطوعاً إذا قصر في الحجة .

- ١٠٨ -

وان كان في الأصل غير مصروف ولا مقطوع ففعل ذلك ، فمعي
أنه لا يتعرى من الضمان والاثم جميعا ، ويضمن على هذا الوجه
قائما .

* مسأله :

وعن رجل له أصل كرمة في أرضه ، وحشها في أرض غيره ، فلهم
يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير إلى أن مات صاحب الكرمة ،
فلما أراد الوراث أن يخشى الكرمة كما كان صاحب الكرمة يخشىها ،
منعه صاحب الأرض ، وقال : انه كان أعطاها ذلك عن طيب نفس منه ،
والآن فلا تطيب نفسه .

وقال الوراث : أنا لا أعرف حقيقة قولك . قلت : أثبتت على صاحب
الأرض أن يخشى كرمته عليه ؟

قال : معنى أنه ما قد حثى الممالك من الكرمة في الأرض ، فد يصرف
ذلك عندي إلا بحجة تصح لصاحب الأرض ، ولا يزيد الوراث يخشى
في مال هذا إلا بحجة تثبت عندي ، ويصرف عنه ما زاد من الكرمة ومن
غيره .

وقيل : ان ماتت هذه الكرمة ، وأراد الوراث أن يزرع كرمة أخرى
مكانها لم يكن له ذلك في أرض غيره .

* مسأله :

وسئل : عن رجل ورث سدرة من أبيه مائة على رجل ، وطلب الرجل
أن يقطع ما ناف على بيته ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا ثبت الناشر من المسدرة في حياة أبيه ، ولم يحتج عليه ، فعندئلي أنه يختلف في ذلك :

فقال من قال : إن هذا ليس كالآحاديث المحدثة مثل البنيان
وما ينسبه إذا ثبت في حياة البانى ، وأنها لا تزال اذا مات حتى يعلم
أنها باطل ، وهذا المتأول يزال على حال ، ولو ثبت في حياة المت .

وقال من قال : ان ذلك مثل البنيان المحدث ، وأمثاله فانه لا يزال اذا ثبت في حياة البانى حتى يعلم أنه باطل ، وأرجو أن ذلك يوحد عن محمد بن محبوب رحمة الله .

وأما المائل من ذلك بعد موته كان حدوثه مزلاً إذا طلب ذلك إلى ربِّه ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، وهذا كله على معنى ما يوجد .

الله محب

وسائل : عن رجل فسل كرمة في أصل جداره الى جنب بستان
رجل ، أراد بذلك أن يكون تتوضع في بستان الرجل ، هل يسعه ؟

قال : لا يعني له ذلك في نيته أن يقصد إلى ذلك .

قلت له : فان ظهرت عروق هذه الكرمة في بستان هذا الرجل ،
وطلب الرجل صرف هذه العروق ، هل يلزم صاحب الكرمة صرف هذه
العروق ، أو يكون ذلك على صاحب البستان ان اراد صرفهـا عن أرضه ،
وان اراد ترکها ؟

قال : معنی ذلك الى رب البستان ان شاء اخرجهما ،
وان شاء تركهما .

* مسألة :

ومن المضار الدواب أن يكون الدجاج تفسد زروع النسas ، اذا عرفت بذلك ؟

فعلى أهلها أن يحبسوها عن الزروع ، ومن الفساد فساد الدواب بالليل ، وما أفسدت بالليل ضمئوه ، وعلى أصحاب الحرث حفظها بالنهار ، وقد رأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم ، ولم نسمع ذلك من الفقهاء الا أنه قيل : ينادي في الناس ، ويتقدّم عليهم أن يحفظوا دوابهم ، ثم بعد ذلك يحكم عليهم فيهـا .

وانما يلزم أصحاب الدواب اذا أفسدت بشـاهـى عـدـلـ ، ومن لـزمـهـ غـرـمـ ما أـكـلتـ دـابـتـهـ ، فـانـمـاـ يـغـرـمـ ثـمـنـ الشـجـرـ يـوـمـ أـكـلتـ بـقـيـمـةـ الـعـدـولـ ، وـاـيـسـ يـلـزـمـ ثـمـرـةـ مـثـلـهـ ، وـعـلـىـ الـحـاـكـمـ اـذـاـ رـفـعـ اـيـهـ رـافـعـ دـابـةـ اـنـ لاـ يـقـبـنـهـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـأـمـرـ مـنـ يـقـبـصـهـ ، وـلـكـنـهـ يـأـمـرـهـ اـنـ يـنـعـ وـأـصـاحـبـهـ اـلـيـهـ ، ثـمـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ ، وـلـاـ يـعـطـيـهـ رـاعـيـاـ .

وقيل : كان في زمان عبد الملك بن حميد ، والمهنا بن جيفر ، ولون واليا على الدواب يتولى الانصاف مما يصيير اليـهـ الناس من ذلك ، ويـطـىـ منـعـهـ اـنـ يـرـعـيـهـ اـلـامـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ خـمـسـةـ درـاـمـ .

فـأـمـاـ اـقـامـةـ رـجـلـ لـذـكـ ، وـيـكـلـفـ النـاسـ جـعـلاـ فـلـاـ نـعـرـفـهـ مـنـ قـدـ . وـلـ أحدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـلـوـ كـانـتـ الرـعـاـيـةـ وـاجـبـةـ ، وـجـبـسـ الدـوـابـ عـنـ أـهـلـهاـ لمـ يـكـنـ لـالـرـاعـيـ فـذـكـ اـجـارـةـ اـلـاـ بـقـدـرـ ماـ رـعـاـهـ ، وـقـدـ رـأـيـسـاـ مـنـ يـرـعـيـ لـالـنـاسـ فـالـقـرـىـ يـرـعـيـ الشـاةـ شـهـراـ بـدـانـقـ ، وـهـؤـلـاءـ يـكـلـفـ وـنـ

ان الناس في كل يوم دانقا ، ولم نعلم أحدا قال ذلك ، ولا رضى به ، وان
صح معه أنها دابة فلان بعدها ، فمتنى ما وجده أنسفه منه وألزمته
له فيها شيئا .

وكذلك الدابة المحدثة حدثا يلزم صاحبها لا يحبسها الوالي ، ولكنه
يأمر أن يدعو صاحبها ، فان كان غائبا فصح أنها لفلان ، ثم وجد فلان
أخذه له بحقه .

وأما العبد اذا جنى جنائية ، ولم يعرف من هو مثلا ، كرجل
يموت ، ولا يعرف له وارث ، فإذا لزمته الجنائية باعه الحاكم وأدى
حقه .

* مسألة :

وسأله عن الدابة اذا وجدتها الرجل في زرعه ، هل له أن يربطها
عنه الى أن يصل صاحبها يطلبها ، ويقدم عليه في امساكها ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك ، ولا على الدابة عقوبة ، ولا له عليه
حجية .

قلت له : فان أخذها من مال لرجل وربطها عنه فأصابها جــوع
أو عطش ، علم بذلك أو لم يعلم ؟

قال : معنى أنه يلزمـه الضمان للدابة ، وما أصابها من حــين
ما أــخذـها .

قلت : فهل على الحايس لها عقوبة اذا صــحــ ذلك أو أــقرــ به ؟

- ١١٢ -

قال : معى أنه يلزم العقوبة بالحبس والضمان لما أصابها من المضرة ، وكذلك أن ماتت في يده كان عليه ضمان .

قلت له : فان لم تصبها مضرة ، هل على الحابس بهذه الدابة عقوبة بنفس الحبس لها ؟

قال : معى أنه ينظر في أمره ، فان كان من يجهل في ذلك ، ويتطاول على الناس كان حقيقة بالعقوبة ، لأنه ليس له ذلك ، وان كان ليس بذى جهل ، ولا يتطاول أقيمت عثرته في ذلك عندي .

قلت له : فان ماتت في يده من هذا الحبس تلزمـه قيمتها يوم اخذها أم يوم ماتت في يده ؟

قتل : معى أنه يلزمـه فضل القيمتين لها .

قلت له : فان ادعى صاحبها أن قيمتها مائة درهم ، وقال الحابس للدابة : ان قيمتها خمسون درهما ؟

قال : معى أن القول قول الغارم مع يمينه ، الا أن يصح بيته .

قال أبو سعيد رحمة الله : اذا وجد الرجل دابتـه أو دابة غيره في زرعـه ، أو زرعـ غيره كان عليه اخراجـها ، لأنـه منكرـ في الأصل ، يخرجـها إلى ما منهاـ مثلـ الطريقـ أوـ غيرـها .

* مـسـأـلة :

وـسـئـلـ : عن الكلـبـ هلـ يـلـزـمـ صـاحـبـهـ الأـيـزـامـ بـهـ إـذـاـ خـيـفـ مـنـهـ أـنـ يـدـخـلـ المسـجـدـ وـيـقـسـدـ ؟

- ١١٣ -

قال : هكذا عندى °

قيل له : فان لم يخوه ؟

قال : لم يلزمه °

قيل له : ورجل له كلب يسلع على باب جاره ، فشكًا منه ، وطلب
كافياته أيعكم بصرف المضرة وحبس هذا الكلب عنه ؟

قال : معى أن له ذلك على صاحب الكلب ، يصرف عنه المضرة
كيف شاء °

وقيل : ان في زمن الجلندى كانوا يقتلون الكلاب ، ولم أحفظه عن
فقيه حتى قيل : ان شاريا دخل أذكي فسمع كلبا ينبح في بستان
بني نجدة ، فدخل عليه فقتله °

واما كلب الصياد والحامى فلا يقتلان ، ومن قتلهمما ضمنهما °

﴿ مسألة : ﴾

وعن رجل يمضى على دابة في زرع غيره فيسوقها حتى يخرجها
منه إلى أرض حراب مربوبة ، أو إلى واد أو ظاهر أو طريق جائز
فيها مسكن أو سوق فتختلف تلك الدابة بشيء من وجوه التلف أما أن
تسرق ، وأما أن تقع في بئر ، قلت : هل يلزم هذا السائق الضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يزد في سياقته فوق ما يخرجها من ازرع
(م ٨ - الجامع المفيد ج ٣)

- ١٤ -

على وجه الانكار الى موضع ما يأمن من ضررها ، فلا ضمان عليه ،
وعندى أنه ان لم يتعد في ذلك ٠

قلت له : وكذلك لما ساقها انقحمت جدار أو دخلت في حضار ،
فانكسرت أو غاب منها شيء يلزمها ضمان ألم لا ؟

قال : معنى أنه اذا لم يحملها في سياقتها على ما يتلفها ، ولا ساقها
فوق سياقة مثلها ، فأرجو أن لا يضمن على هذه الصفة ٠

* مسألة :

وعن رجل وجد دابة في زرعه ، أو زرع تأكله ، فان أخرجها دخلت
في زرع غيره تأكله ، أيضمن ما تأكل ألم لا ، وكيف يفعل في ذلك ؟

قال : يخرجها الى مباح ، وقيل : يخرجها من زرعه وزرع غيره ،
ولا يضمن ما أفسدت على معنى قوله ٠

قلت له : فان كانت مقيدة ويخشى ان أخرجها أفسدت أكثر مما
تأكل كيف يصنع ؟

قال : ليس عليه شيء ٠

ومن غيره : واذا رأيت الدابة فان أخرجتها فهو أفضل ، وان
أودعتها فما نقول انك آثم واحراجها أحسن وأجمل ، لأن ذلك من
المناكر والفساد ، وينبغي لمن قدر على انكار المنكر والفساد أن لا يقصر ،
ويتهى عن ذلك رجع ٠

- ١١٥ -

ومن رأى دابة في زرع غيره ، فلم يسوقها منه ؟

قال : معى أن عليه أن يسوقها عن ذلك ان قدر ، لأنه يخرج ذلك
شبه المنكر في وقوع الضرر ، وقيل : ليس عليه اخراجها الا أن
يشاء ذلك .

* مسألة :

واذا أحدث رجل حدثا في مال ، فادعى مدع أنه أحدث عليه
حدث دعى عليه بالبينة أنه أحدث عليه في شيء له فيه حق أو في شركة
أو مجرى أو طريق أو غيره من الأحداث .

فإذا صح بعدلين فان الولاية يرفعون الأحداث والأحكام الى
الحاكم ، وان تولى الوالي الحكم رفع الحدث ، ثم نظر بينهما ، وكل
من أحدث حدثا على غيره ، ثم ادعى أن الموضع الذي أحدث فيه
لغيره أخذ المحدث برفع حدثه ، ويطلب الطالب الى صاحب الأصل
اذى أقر له ، اذا صح ذلك .

وكذلك ان أحدث طريقا أو جalla أو بناء ، أو فسلا
أو ما كان من الأحداث وكذلك الوكالة فيما وكلوا به .

* مسألة :

وعن الامام اذا عقدت له الامامة ، ثم أدرك حدثا سبق من
محدثه في أيام سلفت قبله ، ومات محدثه ، أو كان بعده في الحياة ،
قلت : هل له أن يغير ذلك الحدث الذي لم يحدث في أيامه ؟

- ١١٦ -

قال : معنى أن الأحداث تختلف معناها منها ما يغير مات حدثه ، أو كان بعده حيا حتى يصح حقه ، ومنها ما لا يغير حتى يصح باطله ، كان محدثه حيا أو ميتا .

ومنها يغير مادام محدثه حيا ، فإذا مات ماتت حجته لم يغير الحدث حتى يصح أنه باطل ، وينظر في هذا الحدث من أي الأحداث ، ففينفذ فيه حكم العدل ، ولا فرق في الأحداث المزالة كانت قبل أيام الامام أو في أيامه ، وكذلك القاضي إذا ثبت حكمه كان له أن يغير الأحداث المقدرة للامام العدل .

* مسألة :

وسأله عن رجل أحدث على رجل ساقية في ماله ، فمات صاحب المال ، فطلب ورثته إلى المحدث أن يزيل حدثه عنهم ، فاحتاج بموت المهالك أنه لم يغير ، هل يكون موت رب المال يثبت للمحدث حجته ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وعليه أن يزيله ، وإنما يثبت الحدث بموت المحدث حتى يصح باطله .

قلت له : فان أنكر عليه فلم يزل ، ولم يزال على ذلك حتى ماتا جميعا ، هل يثبت المحدث ؟

قال : معنى اذا صح النكير من رب المال على المحدث كان الحدث من الأكلة .

قلت له : فان صح النكير دون أن يرتفع إلى الحاكم ، هل يثبت منه النكير ولو لم يرتفعا إلى الحاكم ؟

- ١١٧ -

قال : عندى أن النكير من المنكر ، ولو لم يكن عند الحاكم ٠

* مسألة :

وسائل : عن رجل له منزل على طريق جائز ، ويقع على باب منزله ، ويحضره من يحضره من الرجال ، يقعدون معه ، وقرب منزله منزل لقوم ، هل لهؤلاء القوم أن يمنعوه من القعود على باب منزله ، كان قعوده ذلك لمعنى أو لغير معنى ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، أن يقع على الطريق الجائز لغير معنى الا أن يكون لمعنى قريب ٠

* مسألة :

وعن رجل استأجر أجيرا يحمل له سماما من مزله ، فطرحه الأجير في الطريق من يؤخذ بذلك الأجير والمستأجر ؟

قال : معى أنه يؤخذ بذلك الطارح ، وهو المحدث حتى يصح أنه أمره بذلك ٠

قلت له : فان صح أنه أمره بذلك من يؤخذ بذلك ؟

قال : معى أنه يؤخذان به جميعا ٠

قلت له : فيجوز للحاكم أو للقائم بالأمران يأخذهما الأجير والمؤجر ؟

- ١١٨ -

قال : معى أنه اذا رأى في ذلك الوفاء أن ي匪ي به المأمور ، كان له ذلك .

قلت له : وان كان رب المال أمر العامل والعامل أمر آخر من يؤخذ بذلك ؟

قال : معى أنه كله سواء في ذلك .

قلت له : فان رآهم جميعا لهم الوفاء أخذ أحدهم ، هل له أن يأخذ أحدهم ، ويترك الآخر ؟

قال : اذا رأى لهم الوفاء له أن يأخذ به أحدهم .

﴿ مسألة : ﴾

وسأله عن رجل له مطهرة على طوى في منزلة ، تفضي إلى الطريق ، أراد أن يحول إليه مجرى الطوى ، ولا يعود يجري فيه من منافعه من الطوى ، وأراد أن يجعل للغيث لمنزله مجرى آخر ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك .

قلت له : فان أزال مجرى الطوى ، ولا يعود يجري فيه من ماءه من الطوى ، وأراد أن يجعل للغيث المنزل له مجرى آخر هل له ذلك ؟

قال : مع أن ليس له ذلك .

- ١١٩ -

قله له : فان كان ميزاب لبيته فهدم البيت وأراد يحول مجرى حائط
البيت المهدوم من موضع الميزاب الى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك .

قيل له : وكذلك ان كان مجرى على الطريق فأراد أن يقطعه ، و يجعل
مكانه مربابا ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك .

- ١٢٠ -

باب

في المسئر والمباناة بين الناس

وعن جدار بين مزلين ، وقع وانهدم ، وخرب ما بينهما ، وعجز
أحد رب المزلين عن المبانة من جهة ضيق يده *

وقال : انه يحضر في أرضه ، ويطلب الآخر المبانة *

قلت : هل يحكم عليه بذلك على ضعفه وعجزه عن المبانة ؟

قال : معنى أنه قيل : اذا كان هذان المزلان يسكنان ، وطلب
المتساكنان الى بعضهما بعض المبانة ، كان عليهما لا يتسكنان الا بالمبانة ،
الا أن يكون يجوز لهم المساكنة مع بعضهم بعض *

وان كانوا كذلك او كان أحدهم يعجز عن المبانة ويضعف عن ذلك
اعجبني أن يحمل عليه ضرر في المبانة ، بغير ضرر يقع على جاره ، فيما
يسعه ، وكان له عندي الخيار ، ان شاء بنى وكان ماله من هذا دينا
عليه الى ميسوره ، وان شاء لم يبن *

وأن طلب أحدهما أن يسكن ولا يسكن منزله *

فمعنى أنه قد قيل : ليس عليه مبانة بالمساكنة *

قلت له : كذلك أن كان أحد المزلين أيضا خرابا لا عمار فيه ، والآخر
عمار ووقع جدار العامر منها ما يلى هذه الأرض الخراب ، فل أحضره
رب المنزل العامر ، وستره بحضار ، ثم اشتري مشتري هذه الأرض

- ١٢١ -

الخراب من عند ربها ، من بعد وقوع هذا الجدار ، بعد أن حضر رب المنزل هذا الحضار بينه وبين هذه الأرض ، فبني هذه الأرض رب الخراب ، وعمرها ، وطلب من رب المنزل المال الذي قد حضر الحضار بينه وبينه قبل أن يشتري هو هذه الأرض أن يبانيه ، فضعف عن البناء ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال : معى أن هذا والأول سواء إذا كان هذا بنى متولا يسكنه ، وأراد سكته ، والأول يسكن منزله .

ومعى أنه قيل : ليس الحضار يستر فيما حكم به ، ويحكم بينهم بالمبانة ، ويعجبنى ذلك من حيث يكون الأغلب من أمور الناس أن يكن الحصون معهم باحضران كان على كل قوم مما يكون الأغلب مما عليه السنة عندي .

قلت له : وكذلك في أرضين خراب لا عمار فيها ولا سكن لا عمارة كان فيها ، ثم خرب وصار أرضا ، ثم أراد أن يعمر أحدهما ، فأحضر أحدهما حضارا يستر بينه وبين جاره ، فطلب الآخر أن يبانيه فيما بينهما ، فعجز هذا وضعف ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال : معى أن هذا جنس الأولى والثانية في ثبوت البناء إذا كانت المنازل تسكن ، والمعنى فيها واحد عندي .

قلت له : وكذلك ان تبرع أحد رب هذين المزلين الذين قد وجبت عليهم المبانة ، فبني نصف ما يقع وهو نصف الجدار ، ولم يطلب إلى جاره المبانة ، ثم طلب بعد إلى جاره أن يبني النصف الباقي الذي بينهما ،

قال الآخر : أبانيك فيما بقى من الجدار ، وما قد بنيته أنت برأيك ولم
تطلب إلى فيه مباناة ، فليس على فيه شيء .

قلت : فما يحب عليهما في هذا ؟

قال : معى أنه اذا قصد متبرعاً وبينى ذلك متطوعاً فلا شيء له فيما تطوع ، وان بناء بجهل فيما يلزمـه ، أو سبب من الأسباب بغير تطوع .
فأحـب أن لا يضيع ويحسب له ، ويكون على الآخر بقدر ما يلزمـه من تمام المـبانـة من كـراء الجـمـيع من الـأـوـل والـآخـر .

مسالہ

وسأله عن رجل اشتري منزلا ، وآخر ورث منزلا ، وبينهما جدار ،
فقال المشتري انه اشتري هذا المنزل بما يستحق فيما يكون هذا الجدار
على هذه الصفة ؟

قال : معنى أن الشراء والميراث سواء ، وقد قيل : إذا كان الجدار بين المنزلن ، ليس عليه حجة يستحق به أحدهما فهو بينهما .

وقال : لا فرق عندي في ذلك علمي هذا ، فهذا آخر ما كان منه .

وقال : قيل هذا لا تكون مع حجة على معنى قوله .

- ١٢٣ -

وسأته عن الجدار اذا كان بين المترلين ، هل لصاحب أحد المترلين
أن ينتفع به أن يغمى عليه أو يعرش عليه ، و يجعل عليه شيئا ؟

قال : معنى أنه اذا لم يكن له خالصا لم يكن له أن ينتفع به الا برأى
شريكه .

﴿ مَسَأَةُ : ﴾

وسئل : عن جدارين مضعفين أدرك كذاك غماء كل احد على جداره
أراد صاحب أحد الجدارين أن يزيله ، وان أزاله لحق جدار الآخر ضرر ،
هل له ان يزيله أم لا ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك أن يدخل الضرر ، اذا لم يدرك هذين
الجدارين الاعلى هذه الصفة .

قلت له : فان كان أحد الجدارين مغمى عليه ، الآخر ليس عليه غماء
أراد صاحب الجدار الذى ليس عليه غماء أن يهدمه ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالصا فله أن يفعل
في جداره ما أراد اذا لم يلحق جدار جاره الضرر فله ذلك أن يفعل في
جداره ما أراد .

قلت له : فان بني كل واحد منهما جداین مضعفين ، واراد أحدهما
أن يطرح جداره ؟

فله ذلك ان لم يخف على جدار جاره الضرر ، وأما الذى أدرك هذين
الجدارين بحالهما ولا يعرف كيف كان أساسهما لم يكن عندي له أن يزيله

اذا كان في ازalteه الضرر يلحق جدار جاره ، وأما اهادمهما للذى أحدث
الجدارين فلكل واحد منهما أن يفعل في جداره ما أراد .

قلت له : فإذا كان جدار بين منزلين غمى أحد المنزلين على هذا الجدار ،
المنزل الآخر ليس له غماء عليه لمن يكون هذا الجدار ، لصاحب الغماء أم
يكون الجدار بين المنزلين لصاحبيهما ؟

قال : معنى أنه قيل إذا كان الجدار بين المنزلين ، ولم يعرف لمن هو
أنه لهما بالحكم ، ومعنى أنه قيل : يترك حاله حتى يصح أحدهما عليه ،
وقد قيل : إن الغماء على الجدار يقوم مقام اليدين ، وإذا ثبتت معنى اليدين
لأحد الخصمين كان على الآخر البيينة .

- ١٢٥ -

باب فِي الطرق وأحكامها وصرف المضار عنها

والطرق في القرى أربع الجوائز للعامة من أهل البلد وغيرهم فقد قال بعض المسلمين : ثمانية أذرع ، وقال بعضهم : ستة أذرع ، وإن وجدت الطرق أوسع من ذلك تركت بحالها وطريق البيوت أربعة أذرع ، وطريق الأموال ثلاثة أذرع ، وطريق تابع الماء ذراعان وما أدرك أوسع من ذلك ترك بحاله .

* مسألة :

وسائل : عن رجل أحدث حدثا على الطريق مثل ميزاب في منزله جعله على الطريق أو بنى فيها ، وطلب بازنته ، فدافع عن ذلك إلى أن غاب هو ، يجوز أن يزال بعد غيبة ؟

قال : معنى أنه إذا لم يكن له حجة في الحديث قد أثأمها ، كان عندي مزالا .

قلت له : فإن كان صاحب الحديث يحتاج أنه لم يحدده ، وشهدت البينة في غيبته أنه هو الذي أحدثه وغاب ؟

قال : معنى أنه إن لم يعرف أين غاب المحدث لهذا الحديث أو غاب حيث لا تطاله حجة المسلمين من الموضع أزيل الحديث ، واستثنى له حجته أن كانت له حجة تدفع ما وجب عليه .

سألت له : فإن أزاله رجل محتبس عليه في غيبة هذا الرجل ، ثموصل صاحب الحديث ، فرفع عليه وأدعى أنه قلع بابه أو كسر ميزابه

- ١٢٦ -

أو هدم جداره ، أو غير ذلك وأحضر بينة أن فلاناً كسر هذا الجدار ، أو قلع هذا المizarب ، واحتج هذا أنه كان حدثاً في الطريق ما يلزم هذا المحتسب في ذلك ؟

قال : معي أنه إذا قامت البينة أن فلاناً كسر هذا الجدار لم يلزم هذا الكاسر لهذا الرافع شيء حتى تشهد هذه البينة أن فلاناً كسر هذا الجدار ، وهو لفلان هذا ، فإذا شهدت بهذه الشهادة لزم فلاناً الكاسر الغرم .

قال الناسخ : يعجبني أن يشهد ولا يعلم أنه كسره بحجة حق لأنه يمكن أن يكون كسره بوجه حق ، وذلك أصح عندي من غير اعتراض مني لأثار المسلمين فلينظر في ذلك ، والله أعلم رجع .

وقلت له : فإن احتج الكاسر لهذا اجدار أنه حدث في الطريق ، هل تكون هذه حجة تريل عنه المطالبة ، فيما قد صح مع الحاكم ؟

قال : معي أنه إذا صح هذا الجدار لفلان ، واحتج هذا المحتسب أنه حدث في الطريق كان عندي مدعياً ، وعاليه البينة .

قلت له : فإن كان هذا المحتسب أقامه الحاكم في البلد ، لازالة ما صح منه من الأحداث ، وكان هذا الحدث مما أزاله هذا المحتسب ، وخصمه هذا المدعى لهذا الجدار في كسره ، هل يقبل الحاكم ذلك منه ، ويحكم عليه في هذا الجدار الذي يقول المحتسب أنه كان حدثاً في الطريق ؟

قال : معي أنه إذا كان في حال جعله الحاكم في إزالة ذلك ، وإنفاذ الحكم فيه كان القول قوله ، لا أن يصح أن فعاه ذلك باطل بالبينة .

قلت له : فإن هذا المحتسب جعله الحاكم لازلة الأحداث بعد خروج

- ١٢٧ -

هذا المحدث لهذا الحديث ، هل لهذا أن يزيل هذا الحديث في غيبة هذا المحدث ، وقد كان هذا المحتسب احتاج عليه في حضرته أن يزيل هذا الحديث ، فلم يجمعها مجلس الحكم في هذا الحديث ؟

قال : معي أنه إذا كانت غيبة هذا المحدث حيث لا تناوله الحجة أو حيث لا يعرف ، كان للمحتسب إزالة هذا الحديث إذا جعله الحكم لازلة الأحداث .

قلت له : فإن قال الحكم لهذا المحتسب : ماصح معك من الأحداث فاحتاج على من أحدثه ، وأمره بازالته ، هل يكون هذا اللفظ كافياً لهذا المحتسب ، ويكون حجة للحكم ، وله أن يزيل ما صح معه من الأحداث ؟

قال : معي أنه يكون له الحجة أن يزيل ما صح معه من الأحداث إذا جعل له الحكم ذلك ، وليس لأصحاب الأحداث حجة عليه فيما أزاله من الأحداث ، الا أن يصح بالبينة العادلة أنه أزال شيئاً بباطل ليس هو معه من الأحداث ؟

قال : معي أنه يكون الحجة أن يزيل ما صح معه من الأحداث إذا جعل له الحكم ذلك ، وليس لأصحاب الأحداث حجة عليهم فيما أزاله من الأحداث ، الا أن يتحقق بالبينة العادلة أنه زال شيئاً بباطل ليس هو من الأحداث ؟

قلت : فإذاً صح أنه أزال شيئاً بباطل لهذا المحتسب ويكون حجة للحكم على من يكون غرم ذلك واثمه وضمانه على الحكم إذا كان أهلاً لجعله له محتسباً أم على المحتسب وحده دون الحكم ؟

قال : معنى أشه اذا كان فعل ذلك عمداً أو لغير معنى ، يكون له فيه سبب تعلق بحق كان ذلك على المفاعل دون الحاكم اذا كان أهلاً لما جعله بالعدل ، وان فعل ذلك خطأ أو بما يشبه الخطأ على سبيل الحكم ، كان ضمان ذلك اذا لم يدرك رده الا بضمانته في بيت مال الله .

قال : معي أنه في معنى الحكم ، إنما له ما جعله له الحكم منه .

قلت له : فان كان الذى جعله له الحاكم الاحتياج فى الأحداث ، ولم يجعل له ازالة شيء منها ، فمازال هو برأيه ، هل يكون عليه الخ مان ، وان الذى أزاله حدثا من الأحداث لو رفعه الى الحاكم وصح ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا أزالت مزالا في الأصل ، لم يكن عليه ضمان من طريق معنى الا زالة .

قلت له : فهل عليه من ذك توبة ؟

قال : معي أنه اذا كان محقا فيما فعل لم يكن عليه توبة من ذلك
وأمثاله .

قلت له : فان فعل ذلك برأي نفسه من غير أن يجعل له الحاكم ذلك ،
ولا أقامه فيه قبل ذلك ؟

- ١٢٩ -

قال : معي أنه اذا أزال مزلا في الاتفاق ، لم يكن عليه شيء .

قلت له : فان كان فيه اختلاف بعض يرى ازالته ، وبعض لا يرى ازالته ، هل له ذلك ؟

قال : معي أنه اذا كان في قول بعض جاز له ذلك ما لم يحل بينه وبينه بحق يمنعه .

قلت له : فعلى قول من لا يرى ازالته ، هل يكون منكرا ، ويلزم المحدث له اثم ؟

قال : ليس عندي أنه يؤمر بأزالته وهو معروف .

قلت له : فان كان هذا المحتسب الذى أقامه الحاكم لازالة الأحداث ، قد أزال حدثا ، وأعانه عليه الحاكم من ازال هذا الحدث على قول المحتسب ، ثم صح أن الذى أزاله المحتسب وأعانه على ازالته الحاكم أنه أزاله بباطل يكون ضمان ذلك على المحتسب دون الحاكم ، وعليهما جميعا ، وهو في مال الله ؟

قال : معي أنه اذا أنفذ له ما رفع اليه وأعانه عليه على سبيل ما ذكره له ، وجعله لما قد قامت له الحجة ، وغاب عنه أصل ما دخل فيه ، كان ذلك على المحتسب المجعل له أن كان مما يلزمها ضمانه .

وان كان وقف على أصل ما دخل فيه كان ذلك على المحتسب ، ومن أعانه عليه على معرفة وجهاً ذلك جميعاً كانوا جميعاً مبطلين فيه اذا عملاً بباطل ، وكان سبيلهما واحداً .

- ١٣٠ -

قلت له : فما تقول فيمن أحدث أجالة وقنطرها ، هل يحكم باز التها
حتى يصح هو أنها ثابتة له بحق ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فإن مات المحدث لذلك ، هل يثبت ذلك للورثة ما لم يصح
أن ذلك كان منه حدثا على طريق المسلمين بغير حق ؟

قال: نعم هكذا عندي •

قلت له : وكذلك ان غمى على الطريق أو حشى كرما أو نحو هذا
كله سواء ثابت ما لم يعلم أنه ثبت بباطل ؟

قال : معنى أنه كذلك فيما عندي أنه قيل الا أن يقطع الطريق ، فإنه
إذا قطع الطريق ومات أزيل حتى يصح بالبينة أنه فعل ذلك بحق ثبت
له في الطريق •

قلت له : فما تقول فيمن يكمم بناءه بالشوك ، وقد دخل شيء من
الكمام في هوئي الطريق ، هل يصرف ذلك ؟

قال : هكذا عندي فيما قيل :

قلت له : فما تقول في رجل كانت إلى جنب ما له تابع لأصحاب الماء
فبنى وكمم له الجدار بالشوك ، فدخل في هوئي الطريق ، هل يصرف ؟

قال : معنى أنه ان طلب ذلك أصحاب الطريق كان لهم ذلك •

- ١٣١ -

قلت له : فان كانت تلك الطريق تتفذ من جائز الى جائز هل يكون
أحكامها أحكام الجائز ، ويصرف ذلك ولو لم يطلب أصحاب ابطرق ؟

قال : نعم هكذا قيل فيما عندي *

قلت له : أرأيت ان أخرج هو في ماله ، ولم يكن لأصحاب الأموال
طريق مطرق ، وانما كانوا يجوزون على الرجل في ماله على مائهم ، ثم
بني وأخرج الطريق في ماله ، فدخل كمام الجدار في هوى الطريق ، هل
يحكم بازالتة ؟

قال : معى أنه اذا أخرج الطريق في أرضه ، ولم يكن لأصحاب
الأموال طريق مطرق فيجبني أن لا يحكم عليه بازالة الكمام ، لأنه وان
كانت الأرض وسماها له في الأصل فليس له أن يضطرهم الى ما يتولد
عليهم فيهضر ، ولا يوطئهم طينا ولا وعثة *

قلت له : فما تقول في الخلاء اذا أحدهه رجل في ماله ، الى جنب
الطريق ، وجعل بابه الى جنب الطريق ، هل يصرف ذلك ؟
قال : معى أنه قد قيل ذلك *

قلت له : فان كان بابه في ماله مدبرا على الطريق ، ولم يكن منه
رائحة ، هل يصرف ولو كانت بجنب الطريق ؟

قال : معى أنه لا يحكم بصرفه اذا لم يكن منه مضره عى اطريق *

قلت له : فان كان تهيج منه رائحة ، ولو كان بابه مدبرا عن الطريق ،
هل يحكم بازالتة ؟

- ١٣٢ -

قال : معنى أنه قد قيل يصرف الأذى عن الطريق ، كانت جائزاً أو غير جائز اذا طلب أصحاب الطريق ذلك .

قلت له : فان لم يكن الطريق جائزاً ؟

قال : عندى أنه لا يعترض الا أن يطلب ذلك أصحاب الطريق .

قلت له : فهذه الأحداث في الطريق مثل السواقى والبناء ، هل يكون المحدث لذلك مأموناً في ذلك ، فلا يجوز تخطيته ما لم يتمتنع عن حكم المسلمين اذا طلب منه ازالة ذلك ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : اذا احتمل حقه وعدله في ذلك .

قلت له : أرأيت الرجل يحدث في الطريق ، ثم يموت فتقوم البينة بباطل حدثه ، ويحكم الحكم على الورثة بازالة ذلك .

قال : ان الورثة بالخيار ان شاءوا ازالوه ، وان شاءوا ائتجروا له من مال المملك عندى .

قال : وادا شهدت بيضة بطريق جائز في خراب من الأماكن ، ولم تحد في أي موضع هي أمر صاحب المال الخراب أن يخرجها من أقصى الموضع من ماله بلا مضره عليه ، ولا على الطريق ، ومعنى أنهم قد اختلفوا في عرض الطريق على هذا المعنى :

فقال من قال : ثمانية أذرع .

وقال من قال : ستة أذرع للطريق الجائز .

— ١٣٣ —

وقال من قال : اذا اختلفوا في ذلك جعلت بين المسنة والثمانية ،
وان أدركوا الطريق أوسع من ذلك تركت بحالها ولا أعلم في ذلك اختلافاً •

* مسألة :

وسأله عن الرجل اذا أحدث منزله على طريق جائز او غير جائز ،
وأحدث له ميزاباً ، واحتسب عليه محتسب وطالب به بازالة الميزاب ، او كانت
أرض المنزل خاقنة فكبسها حتى رجع مجرى الغيث ، او البئر الى الطريق ؟

قال : معى أن عليه ازالة ذلك كله ، وليس له أن يحدث ذلك •

قلت : فان ادعى أن مجرى هذا المنزل الى الطريق ، او كان المنزل
مبنياً قديماً ، وكان ميزابه الى الطريق ، ولم يعرف ذلك أحد غيره ؟

قال : عليه البينة بما ادعا من ذلك ، والا كان عليه ازالة ما احدثه •

قلت له : فان ثبت قوله في الميزاب ، هل له أن يجعل مجرى منزل
آخر الى هذا الميزاب ؟

قال : لا •

قلت له : فهل له أن يجد هذا الميزاب ، كلما رث ؟

قال : معى أن له تجديده في مكانه بطول الميزاب وعرضه ، ولا يزيد عليه
عن الكوى الذي كان فيه الى موضع آخر بجنبه ، ولا قريباً منه ، فان
فعل ذلك حكم عليه بازالته •

- ١٣٤ -

قلت له : فان بني على سطح هذا المنزل غرفة ، وجعل ميزابها الى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : لا .

قلت له : أرأيت ان كان بنا هذا الرجل الى جانب أرض خراب ، والناس يمرون فيها ، وفيها طريق ثابت ، ثم عمر هذا الخراب ، وأخرجت الطريق الى جانب هذا المنزل ، وأصبح هذا الرجل أن بناء منزله قبل تحديد هذه الطريق ، وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه الى الموضع الذي ثبتت فيه الطريق ، هل يكون له في هذا حجة ، ويثبت أحدهاته ولا يلزمه أن يزيل ما أحدهته ؟

قال : معى أن عليه أن يزيله ، لأن أحدهاته كانت في مال غيره أو في الطريق لا محالة .

قلت له : فان بني على هذا المنزل غرفه ، وفتح فيها أبوابا على هذا الخراب ، ثم عمر هذا الخراب منازل ، وطلب أصحاب المنازل أن يسد عنهم أبواب غرفته ، فاحتاج أن بناء غرفته كان قبل هذه المنازل ، هل عليه سد هذه الأبواب ؟

قال : معى أن عليه سدها اذا كان أحدهاتها أو فتحها على مال مربوب لغيره .

قلت له : فان كان بني وفتح الأبواب الى مال موات ، وجعل فيه الميازيب والمجاري ، ثم أحيا هذا الموات محى وبناء منازل ، فطلب سد الأبواب وازالة الميازيب ، وقطع المجاري ، هل عليه ؟

- ١٣٥ -

قال : معى أن الأبواب يلزمها ازالتها ، وأما الميازيب والمجاري فذلك
شيء قد ثبت له في موات .

* مسألة :

وعن العبد اذا أحدث حدثاً في طريق من طرق المسلمين ، من يؤخذ
بازالته ؟

قال : معى أنه يحتاج على سيده ، فان كانت له حجة تريل عنه حجة
الحدث ، والأخذ بازالته فان فعل والا حبس حتى يزيله أو يطلق عبده
لازالته .

وقال : ما أحدث العبد فهو متعلق في رقبته ، وان كان سيده غائباً
وخفيف من العبد المهرب استوثيق منه بالحبس الى أن يحضر سيده ، فاداً
حضر احتاج عليه ، اما أن يفديه بما جنى واما أن يأذن في بيعه ويخرج
جنايته ، وان كان السيد غائباً حيث لا تناله الحجة أقام الحكم للغائب
وكيلاً يدفع عنه ، ويسمع له حجته ، وأنفذ الحكم في العبد بما صحي
ع عليه ، واستثنى للمغائب حجته اذا حضر .

* مسألة :

وعن رجل أقر بحدث أحدثه على طريق المسلمين من مال له الى مال
له آخر ، ثم ان المال زال عنه وهو مقر بأنه أحدث هذا الحدث من يلزم
ازالة هذا الحدث ؟

قال : معى أن المقر بالحدث مأخوذ بازالته الحدث فان لم يفعل

-- ١٣٦ --

حبس حتى يزيله اذا كان هذا في طرق جائز لا تجري عليها الا ملاك ،
أو كان في طريق يجرى عليها الاملاك ، وطلب ذلك أهل الطريق .

* مسألة :

قال أبو سعيد : في الذي يسدغ الحجر والسلاء في الطريق خطأ
حتى يزيله من موضعه اختلف :

فقال من قال : عليه اخراجه ويضعه حيث يأمن عليه من المضار ،
كان خطأ أو عمدا .

وقال من قال : عليه ذلك في العمد ، ولا يلزم في الخطأ ما لم يتعد
على ذلك .

قلت له : فان أخذهما من الطريق ، هل له أن يطرحهما في جانب
الطريق ؟

قال : معى أنه قد قيل بما يوجد من معانى اجازة ذلك اذا وضعهما
حيث لا يضران في جانب الطريق وغير ذلك .

وقال من قال : ليس له ذلك الا في ماله أو مال من أجاز له طرحه
أو في موضع مباح بغير الملك .

قلت له : فان طرحهما في مال غيره خطأ حيث لا يضران في الوقت ؟
لم نره يحب ذلك الا برأى صاحب المال .

قال المؤلف : أما السلاء يجعله في جنسه من السلاء .

- ١٣٧ -

وقال من قال : يطرح حيث ما جعل من ذلك في مكان مباح حيث لا مبرأة فيه على أحد ، فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا بالحق ، والله أعلم
رجــع *

* مسألة :

وعن جدار لغائب حيث لا تطاله الحجة سقط في الطريق ؟

قال : معى أنه يحتاج على وكيله أن كان له وكيل ، فان لم يكن له وكيل أقام له الحكم وكيلًا يحتاج عليه ، لعل له عذرا ، فان لم يكن له عذر استئجر على اخراجه من ماله بأوسط الأجرة *

قلت له : فان لم يكن له مال إلا هذا الجدار الساقط في الطريق ؟

قال : معى أنه يخرج منه ان كان له قيمة ، فان لم تكن له قيمة لم يكن عليه حجة ، وكان على المسلمين اصلاح طرقتهم *

قاط له : فان أخرجه من أخرجهم من المسلمين أين يضع ترابه ، وليس لصاحبها مال يجعل فيه ؟

قال : معى أنه ان أخرج بحكم حاكم جعل في أقرب المواقع من ازاته ، ولا ضمان فيه ، وان أخرجه محظى كان عندي أن يضعه في مأمنه *

* مسألة :

وسأله عن الطريق اذا كانت الى منزل أو الى منزلين أو الى خمسة أو أكثر أحدهم فيها حدثا يرضونه جميعا ، وكل من أحدث فيها

منهم لم يغير عليه الباقيون وهم متراضون بذلك ، هل لأحد أن يحتسب في هذه الطريق على ما أحدث فيها منهم ، وكذلك المساقية الجائزة إذا كانت على هذه الصفة ؟

قال : معنى أنه إذا كانت هذه الطريق أو المساقية تموت إلى آخر منزل من المنازل ، أو آخر مال من الأموال ، وتراضوا جميعاً بما يحدث بعضهم على بعض فيها ، لم يكن لأحد أن يحتسب عليهم فيها إلا أن يطلب أحد من أهل المنازل ، أو الأموال ، إزالة ما أحدث غيره لزم من أحدث فيها حدثاً أن يزيل ما أحدثه مما يكون فيه من الضرر ، يلحق الطالب من لا حجة له في الطريق أو المساقية ، وليس لها بملك له أن يحدث فيها حدثاً ، وحدثه مصروف إذا طلبوها ذلك ، وكان الحدث باطلاً .

* مسألة :

وسئل : عن طريق نافذ بين أموال تضيق من موضع ، وتنتسع من موضع آخر ، احتسب محتسب من المسامين فادعى أن رجلاً من أرباب الأموال التي قرب هذه الطريق أخذ من هذه الطريق وضيقها ، وخلطه في أرضه وأصحاب الأموال كلهم فعلوا مثل ذلك ، ما يلزم هذا المحتسب وما يكلف الحاكم من دعواه ، وهذا الطريق نافذ غير منقطع ؟

قال : ممّى أنه يدعوه بالبينة ، فإن أصح بينته على ما يدعى اللزم الحاكم المحدث ما يلزمـه من تحديد ذلك من البينة ، وأخذـه باخراج ذلك على ما تحدـه البينة ، أو تصفـه بـصفـة مـدروـكة .

- ١٣٩ -

وان لم تصح بيته لم يكن للحاكم أن يحكم بذلك من دعوى المحتسب
الا أن يصح في ذلك بمعنى التهمة ، ويلحق المدعى عليه أسباب التهمة
في ذلك ، فإنه يعجبني أن يأخذه بالتهمة ويشدد عليه بأشد ما يمكّن ،
ويغليظ عليه في إزالة حدثه من طريق المسلمين .

* مسألة :

وعن الحدث اذا كان في الطريق من مال اليتيم ، وليس لاليتيم وكيل ؟
قال : معنى أن الحكم يقيم لليتيم وكيلا يحتاج عليه ، فإن كانت له
حججة في ذلك الحدث ، والا خرجه الحكم من مال اليتيم .

قلت : فإن كان جدار لبيت على طريق جائز ، وهذا الجدار يخاف
منه أن يسقط في الطريق ، وقد بان اندفاعه ؟

قال : على الحكم أن يأخذ وكيل هذا اليتيم بطرح هذا الجدار ،
فإذا سقط الجدار أخذه بازالة الحدث من الحدث من الطريق ، وإن لم
يكن له وكيل أقام له وكيلا وألزمته طرح هذا الجدار ، وازالة الحدث
من الطريق .

فإن لم يجد من يتوكل له طرحة الحكم من مال اليتيم ، وكذلك
المغائب ، وإن وجد الحكم من يفعل ذلك من غير اقامة وكيل لليتيم ،
والمغائب على سبيل الحسبة فهو جائز ان شاء الله .

- ١٤٠ -

* مسألة :

وسألته عن رجل له منزل على الطريق ، فأراد أن يفتح فيه بابا
قبالته بباب غيره ، هل له ذلك بلا رأى أصحابه ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له ذلك اذا كان قبلة باب غيره ، الا أن
يكون باذنهم *

قلت له : فإذا أذنوا له ، ثم طلبوا أن يزيله عنهم ، هل لهم ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان فتحه باذنهم ، ولم يكن له في الأصل ذلك
أن يكون لهم الرجعة في ذلك اذا ثبت عليهم الضرر في ذلك ، وإذا لم
ير العدول عليهم ضرراً أعجبنى أن يكون ثبت في الطريق الجائز اذا كان
باذنهم *

قلت له : فإذا فتح هذا الباب بغير اذنهم الا أنه يستدل عليهم
في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا خرج معنى الدلالة ما يعقل ويعرف في ذلك كان
عندى مثل الاذن *

قلت له : أرأيت لو أنه اشتري هذا المنزل ، وفيه باب الا أنه قبله
باب آخر ، فركب عليه باباً كما أدركه ، هل له ذلك ولا ازاله عايه ، ولو
طلب ذلك صاحب المنزل ؟

قال : معى أنه اذا كان ثبت ذلك الباب مفتوحاً فتركيب الباب ليس

- ١٤١ -

يضر عندي ، وهو من المنفعة لباب الذى قبلته ، وان لم يكن ثابتاً كان لصاحب الباب الحجة في صرفة عنه على ما يوجبه الحق .

قلت له : فما الدليل على أنه ثابت أو غير ثابت ، وهل يكون معه ثابتاً اذا لم يعلم ؟

قال : معى أنه اذا أدرك هذا الباب مفتوحاً لم تجب ازالته حتى يصح أنه محدث حدوثاً يلزم ازالته .

قلت : أرأيت ان كان هذا الباب ضيقاً فوسعه أوسع مما كان ، هل له ذلك بلا رأى صاحب الباب ؟

قال : معى أن ليس له أن يزيد في هذا الباب شيئاً ، ويكون حاله كما أدركه اذا كان في النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال باب غيره .

قلت له : أرأيت الزيادة لا تكون بقدر مقام الرجل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يفتح عليه فوق ما كانت أدركت عليه حجته .

قلت له : فإذا كان ينظر من ذلك هواء منزله ، ولا ينظر أرضه فهل عليه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ينظر منه ما دون السotor التي تكون على الناس في مثلها المبانة ، كان مصروفاً وان كان الباب المفتوح عليه ، قد ثبت أكثر من هذا كان حكمه ثابتاً ، ولم يعجبنى أن يفتح عليه من افتتح اه يضره ، وما ينظر منه هواه .

- ١٤٢ -

قلت له : فان كان لا مضره عليهم في نظر العدول ، هل اه ذلك بغير
امر صاحب الباب ؟

قال : معنى أن له ذلك .

قلت له : فان لم تكن عليهم في ذلك مضره الا نظرهم لنزلهم اذا
كان مفتوحا ، هل يكون ذلك عليهم مضره يصرف بها ؟

قال : معنى أنه كذلك .

قلت له : فهل لصرف الأبواب عن بعضها بعض حد في اقرب أو البعد
أم ذلك مصروف حينما كان ينظر منه المنزل النظر الذي لا يجوز منه اذا
طلب ذلك صاحب الباب ، ولو كان بينهما مال ، والمطريق الجائز التي
فيها الباب ؟

قال : معنى أنه اذا كان ذلك كذلك كان فتحا على الباب .

قلت له : فان طلب رب المال المحدث عليه هذا ازالته ، هل له ذلك
على صاحب الباب ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك الا أن يكون اه باب منزل تقدم هذا
الحدث عليه فتح هذا الباب ، اذا لم يكن من قبل لهذا المال باب .

فان كان هذا الباب باب بستان أو مال يستغل ؟

لم يكن عندي ذلك الا أن يكون يسكن .

- ١٤٣ -

قَاتَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ مَالَ يُسْتَغْلَلُ ، ثُمَّ سَكَنَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَطَلَبَ أَصْحَابُ الْمَنْزِلِ أَنْ يُصْرَفُوا عَنْهُمْ ، هَلْ لَهُمْ ذَلِكُ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَبَتَ فَتْحُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَصْرُوفًا ٠

* مَسَأَةً :

وَعِنْ رَجُلٍ بَنَى نَقْصَةً لِجَدَارِهِ مَا يَلِي الطَّرِيقَ فِي لَوْذَةٍ مِنْ قَنْطَرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، وَالقَنْطَرَةُ أَضَيقُ مِنَ الطَّرِيقِ ، فَبَنَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فَضَلَّ مِنْهُ عَنْ عَرْضِ القَنْطَرَةِ مَا يَلِي جَدَارِهِ ، هَلْ يُصْرَفُ ذَلِكُ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ يُصْرَفُ وَذَلِكُ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَلَا يَكُونُ ضِيقَ القَنْطَرَةِ مَا يَثْبِتُ حَجَةً فِي الطَّرِيقِ لِأَنَّ الطَّرِيقَ قَدْ تَكُونُ وَاسِعَةً وَضِيقَهُ مُهِيَّ إِلَى مَا أَدْرَكَتُ ٠

* مَسَأَةً :

وَعِنِ النَّخْلَةِ إِذَا كَانَتْ عَوْجًا دَاخِلَهُ فِي الطَّرِيقِ تَصْرُفُ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهَا مَصْرُوفَةٌ ، وَقَدْ قِيلَ فِيمَا يُوجَدُ عَنْ أَبِي الْحَوَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَذَرِّعُ الطَّرِيقَ الْجَائِزَ مَا دَخَلَ مِنْهَا فِي الثَّمَانِيَّةِ الْأَذْرَعِ أَزْيَلَ ، وَإِنْ دَخَلْتَ كَاهَا أَزْيَلْتُ ٠

وَقَالَ مَنْ قَالَ : مَا دَخَلَ فِي السِّتَّةِ الْأَذْرَعِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكِ ، وَإِنْ كَانَتِ النَّخْلَةُ خَارِجَةً مِنْ هُوَيِ الثَّمَانِيَّةِ وَالسِّتَّةِ تَرْكَهَا ، وَلِمَوْ كَانَتْ فِي الطَّرِيقِ الْمَدْرُوكِ أَنَّهُ طَرِيقٌ ٠

قَلْتَ لَهُ : فَإِنْ ادْعَى صَاحِبُ النَّخْلَةِ أَنَّهُ وَرَثَهَا ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهَا تَرَالَ إِذَا أَصْرَتْ بِالْطَّرِيقِ وَلَا تَتَفَعَّهُ حِجَتَهُ تَلَكُ ٠

- ١٤٤ -

قلت له : فان كانت الطريق قبل الحكم أوسع مما كانت أدركت في يوم الحكم ، وكان الرجل قد بنى على ماله في جانب الطريق ومات ، هل يثبت بناؤه ويكون القياس من الجدار المدروك يوم الحكم ؟

قال : أنه اذا صح أن الطريق كانت أوسع من ذلك كان الحكم على ما صح من الطريق ، ولا يزيل حكم الطريق المعتدون فيها .

* مسأة :

وعن اقائم بمصالح الطريق اذا رأى نقصة مبنية على الجدار في الطريق ولا يعرف محدثها ، هل له وعليه أن يسأل عنها ؟

قال : مما أن ليس عليه أن يسأل عن ذلك الا على معنى الاحتساب ، وبتقدير الفضيلة ، اذا لم يعرف هي محدثة ومحدثها حي ، أو قد مات فهي ثابتة غير مزالة حتى يصح انها باطل .

قلت له : فان مات محدثها ثم وقعت النقصة من بعد ، ثم أراد الوارث أن يبنيها على ما كان الميت قد بناها ، هل له ذلك ؟

قال : لا يعجبني أن يكون له ذلك اذا كان أخذه لطريق نفسه او اشيء منها .

* مسأة :

وعن الطريق التابع اذا كانت بين مالين ، وأدركت أوسع ما يحكم بها ، هل لصاحب المالين أن يضيقاها عن ما أدركت حتى يتركاها ذراعين ؟

- ١٤٥ -

قال : معي أنها تترك بحالتها •

قال أبو سعيد : إن الطريق أولى بالخراب الذي بينهـا وبين العمار ، اذا كان بين العمار والخراب ما يقطع مثل جدار أو ساقية كما كانت الأموال ، والصوافـي أولى بما يليها من الخراب •

وقال : ولو كان الخراب بين المال والطريق ، كان للطريق نصف ذلك الخراب ، وللمال نصفه على قول من يقول بذلك •

* مسألة :

وسألهـ عن رجل أحدث في طريق المسلمين غماء أو حشـى عليها كرما ، هل يصرف ؟

قال : نعم ما لم تصـح له حـجة تـثبت حدـثـة بـحقـ فيما عندـي أنهـ قـيل •

قلـتـ لهـ : فـانـ كانـ المـحدثـ قدـ مـاتـ ، هـلـ تـبـثـ بـمـوتـهـ حـجـةـ ماـ لـمـ يـصـحـ آنـهـ خـطاـ ؟

قال : نـعـمـ هـكـذـاـ عـنـدـيـ آنـهـ قـيلـ •

قلـتـ : أـرـأـيـتـ آنـ شـهـدـتـ الـبـيـنـةـ آنـ لـاـ نـعـلـمـ آنـ هـاهـنـاـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـثـ ، وـهـوـ حـدـثـ عـلـىـ الطـرـيقـ يـزـالـ بـشـهـادـتـهـمـ هـذـهـ ؟

قال : عـنـدـيـ آنـهـ قـيلـ آنـ لـاـ يـزـالـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـتـ مـنـ شـهـادـةـ الشـهـودـ ،
(مـ ١٠ - الجـامـعـ المـفـيدـ جـ ٣)

- ١٤٦ -

قلت له : فان شهدوا أن فلانا أحدثه على سبيل الغصب بذلك
والماكيرة ، هل يصرف ذلك اذا شهدوا كذلك ؟

قال : نعم هكذا معى أنه قيل *

قلت له : وكذلك ان شهدوا أنه أحدثه بالباطل أزيل ذلك *

قال : نعم معى أنه كذلك *

قلت له : فان أشار المحدث على أحد كيف يحشى بذلك الكرم
ويغمى بذلك الغماء ، ولم يكن من المشار عليه على سبيل الأمر ، وإنما
كان على سبيل المشورة ، وهو لا يعلم أن كل متقدم قبل هذا هل تجزيه
التوبة اذا علم منع وخطاه ، ولا يلزمها ازالته من الطريق ؟

قال : هكذا عندي ما لم يأمر بذلك ، إنما كان على سبيل المشورة ،
فيجبني أن تنسق التوبة ، ولا ضمان عليه ، وازالة ذلك على الأمر
المحدث له *

قلت : أرأيت ان مات الأمر وأراد هذا المشير ان يزيل ذلك
ليحتاط على نفسه اذ قد كان منه سبب في ذلك ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا برأى الورثة ، لأن الأمر قد مات
وماتت حجته حتى يصح أنه باطل لا يحتمل حقه *

قلت : فان كان هذا الأمر وكيلا في ماله ، وكان الوكيل مؤتمرا من
يعمل ويخلص الأجر ، وقام بذلك حتى فرغ منه ، ومات الأمر ،
وهذا لا يعلم الا أنه حدث على الطريق ، هل تلزمها ازالته ؟

- ١٤٧ -

قال : نعم هكذا عندي ٠

قلت له : فان امتنع عن ذلك ؟

قال : يلزمهم الحبس حتى يخرجه ٠

قلت له : أرأيت ان كان الأمر حبيبا ، والوكيل والذي عمل ذلك
بالأجر ، هل يلزمهم جميعا اخراج ذلك من الطريق ؟

قال : نعم هكذا عندي ٠

قُلت له : أرأيت ان ماتوا أو غابوا الا واحدا من الأجراء ، هل
يؤخذ بذلك دون غيره اذا كان هو من أحدثه ؟

قال : نعم هكذا عندي ٠

قُلت له : فان ماتوا جميعا ؟

قال : يؤتجر لذلك ، ويخرج من أموالهم اذا صح باطله ٠

قلت له : فان كان الأمر حبيبا فحال بين الوكيل والأمر دون ازالته ،
هل لهم عذر ، أم لا يعذرون الحكم اذا صح أن هذا منهم
يزيلوه ؟

قال : معى أنهم لا يعذرون من ازالته ، ولا يزالون في الحبس
أو يزيلوه ، فان اعترض لهم الأمر حبس أيضا حتى لا يعارضهم
في ذلك ٠

- ١٤٨ -

قلت له : أرأيت ان كان هذا المحدث قطع الطريق كلها وممات ،
هل يحكم بفتحها وازالة ذلك حتى يصح أنه فعل ذلك بوجوه حق ،
ولا يكون قطعها كالآحداث عليها ؟

قال : نعم هكذا عندي أنه قيل •

قلت له : وكذلك من بنى على شيء من الصافية وأدخله في ماله ،
ومات حكم باخراجه على كل حال ولو مات ؟

قال : نعم هكذا عندي أنه قيل ، لأنه في الأصل ليس بحجية
في الصافية ، لأنها لا تنتقل عن ذلك على كل حال •

وذلك الطريق الجائز عندي يشبه معنى ذلك •

قلت له : أرأيت ان أدركت في الطريق الجائز ساقية تسقى مالا ،
فأراد صاحب الساقية أن يغير تلك الساقية من الطريق من هذا
الموضع الذي أدركها ، ويخرجها في موضع آخر من الطريق من أعلى
أو أسفل ، هل له ذلك اذا جعله بدلا عن التي غيرها ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك ، ولو لا أن الآحداث المتقدمة أدركت
ذلك ما وسع لأحد أن يحدث على طريق المسلمين شيئا من
الأحداث •

قلت له : فما تقول في تحويل الطريق ، هل تجوز ؟

قال : معنى أنه جاء الأثر في ذلك باختلاف :

- ١٤٩ -

فقال من قال من أهل العلم : لا يجوز ذلك على حال في جائز
ولا غيره .

وقال من قال : يجوز ذلك في غير الجائز اذا خرج من ماله ،
ان كان قد حولها بنظر العدول ، فان رأوا أن تلك التي أخرجها أصلح
من الأولى ، ولا مضره فيها على الطريق ، تركت بحالها ، وان وقع
نظرهم على مضره ردت حيث كانت في الأول .

وقال من قال : ولو لم يحولها الا أنه وقع النظر من العدول ،
على أن التي تخرج هي صلح من هذه ولا مضره فيها ، جاز له أن
يحولها في ماله على هذا .

وقال من قال : لا يجوز الا أن يكون أصلح وأقصد للطريق .

وقال من قال : لا يجوز في شيء من هذا كله ، وتدع الطريق
بحالها ، فان حولها كان عليه يردها كما كانت لخسوف ثبوته حجته
باستحقاق موضعها الذي أخرجت فيه بالملك ، فعل ذلك يحدث يوما ما .

قلت له : فما تقول في رجل كان عليه في ماله مسقى لغيره ،
وجواز صاحب الماء من مال هذا يجوز على مائه اذا جاء به ، وليس
لذلك طريق مطروق معروف الا أنه يمضي في المال ، ثم أراد صاحب
المال أن يبني على ماله ويدع المساقية مسلمة ، ويدع التابع يمضي
في الطريق الجائز حتى يلقى ماءه من حيث يجريه من مال هذا ، هل
له ذلك ؟

قال : معن اذا لم يكن يسبقه مأوه الى مال غيره ، فله

- ١٥٠ -

ذلك ، قال : هكذا قالوا في هذه المسألة ، ما لم يكن الطريق الجائز
يرجع أملاكا ، وهي مما تموت في الأموال .

فإن كانت على هذا لم يجز أن يقطع طريق التابع ، ويدع المال
بحاله ان شاء ، أو يخرج للتابع طريقة في ماله على ما يستحق عليه
التابع ، وإن كانت تدخل أول القرية من الموات ، ويخرج منها إلى
الموات ، فهذه جائز قوله ذلك على ما مضى في أول المسألة .

قلت : فعلى ما قالوا ان له أن يبني على ماله ، ويدع التابع يمضى
على مشى لا يتبعه ، فإن لم يسبقه مأوه إلى ماله أو غير ماله كان يبني
على ماله حينئذ .

قال : معى أنه قيل : اذا قلب ماءه وسده من أقرب الموضع اليها ،
فإذا كان على هذا جاز ذلك بالمعنى من قوله ليس لفظه .

قلت : فعلى قول من يجيز تحويل الطريق الى أربعين ذراعا ،
يجيز ذلك في السوقى أيضا ؟

قال : معى أنه سواء .

قلت له : فما تفسير قوله : الى أربعين ذراعا ؟

قال : معى أنه من تفسير ذلك اذا كان الطريق يجيء من نعش
ثم يعود بين مال الرجل الى شرقى ، ثم ترجع الى سهيلى ، فإذا
أراد هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق حيث تلوذ في ماله الى شرقى ،
ثم أحدر سهيلى في ماله .

- ١٥١ -

فاما استكمل عشرين ذراعا الا ذها مشرقا في ماله حيث ، يلقاها من حيث تلوز من شرقى الى سهيلى من أسفل بعشرين ذراعا وهو هذا على المشاهدة يوقف عليه ، وهذا المعنى من قوله ليس لفظه ، وقد وصف لك المشاهدة ، فانظر في عدل ذلك ان شاء الله .

قلت له : فما تقول في رجل له باب البستان يفضى الى مال رجل يحوز من ذلك الى بستانه هذا ، اراد صاحب المال أن يبني على ماله ، ولا يدع لباب البستان طريقا ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا لم يصح للبستان طريق له في هذا المال ، وإنما كان يجوز فيه الى ماله هكذا ، فلصاحب البستان أن يبني على ماله ، وليس عليه أن يدع له طريقا الا أن يصح هذا أنه كان له عليه طريق .

قلت له : فان شهد الشهود أن هذا كان يجوز الى ماله من هذا المال ؟

قال : معنى أن هذه شهادة غير ثابتة حتى يشهدوا أن صاحب هذا المال له طريق في هذا المال الى ماله .

قلت له : فان شهدت البيينة أن والد صاحب هذا البستان يجوز الى بستانه من هذا المال ، ومات ولم يكن له طريق مطرق يثبت للوارث ، ما كان للهالك ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : وليس لصاحبها أن يبني على ماله الا أن يدع للوارث مسلكا الى بستانه هذا ، ويبدع البناء حتى يتطرق كما عود ؟

قال : هكذا عندي ٠

قلت له : أرأيت ان كان المالك يتطرق في هذا المال الى بستانه من عرض المال ، اذ هو أقصد ، فأراد صاحب المال أن يبني ، ويجعل مسلك الوراث من جانب ماله بطول المال ، فيجوز في ذلك أكثر من أربعين ذراعا ، وبنى على ماله ، وأخرج المسلك على هذا النحو الى باب البستان ، هل له ذلك ، ولو غير ذلك صاحب البستان ، وطلب أن يخرج له المسلك في عرض المال الذي بنى عليه ؟

قال : معنى أنه اذا لم تكن عليه مبرأة فلا يمنع صاحب المال البناء على ماله اذا أخرج له مجاز الى بستانه ، ولو جاز أكثر من أربعين ذراعا بد مبرأة ثبتت على صاحب البستان في نظر العدول ، فاذًا صح الضرر كان مصروفا ٠

قيل له : فان أراد أن يخرج ساقية الى مائه في الطريق الجائز يثبتها من أسفل الطريق مبرأة على الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك ، ولا يقرب الى ذلك ، وينكر عليه ٠ ويبعد أن يحدث على طريق المسلمين ٠

قلت له : أرأيت ان كان قد أححدث ذلك على طريق المسلمين ، وغرس النخل في ماله على ذلك المسقى ، وصار نخلا أو غير النخل ، هل يحكم عليه بازالة حدثه ذلك ، ولو ماتت نخلته أو شجرته هذه التي ليس لها مسقى من غير هذه الساقية المحدثة على الطريق ؟

قال : معنى أنه يحكم عليه بازالة حدثه ذلك ولو مات ماله ذلك وذهب ، والله يخلفه بأحسن الخلف ، اذا صرف في ذلك ٠

- ١٥٣ -

قلت له : فما أذناف على الطريق من الشجر والنخل ، هل يقطع ؟

قال : نعم ، هكذا عندي .

قلت له : فهل في ذلك حد في الرفع والقرب أم لا غاية لذلك في
الهوى ؟

قال : معنى إذا ارتفع ما لا يضر بالراكب على أرفع ما يكون من
المركبات أو أرفع ما يكون من الجمال على الحاملات من الدواب ،
فإذا ارتفع عن ذلك ، وأمن المضرر على هذا المعنى ، لم يعرض لذلك
وترك .

قلت له : فهل يصرف ذلك حتى لا يمس الراكب على أرفع ما يكون
من الدواب ، ويكون قائما عليه ؟

قال : هكذا عندي ، لأنه مباح له الركوب قائما عليه .

قلت له : فان الأموال عندى مثل الطريق ، إذا أذناف عليهـا شيء
من هذا قال : لا ، والأموال عندى غير الطريق ، ويقطع ما كان في
هوى ذلك المال إذا طلب ذلك لا غاية له ، الا أن يقع في النظر ،
والاعتبار أنه لا يضر على حال من أجل ارتفاعه ، فعندي أنه إنما
يصرف المضرر ، فلننظر في عدل ذلك .

قلت له : فما تقول في الجدر التي على الطريق الجائز هل يجوز
أن تكمم بالشوك اذا كان يرتفع ذلك بمقدار ما لا يضر بالراكب ،
وتكون مثل ما تاف من الأشجار في أول المسألة ؟

- ١٥٤ -

قال : معنى أنه لا يجوز ذلك ، وذلك حدث مزال ، ولا يكون مثل
ما ناف من الأشجار *

قلت له : فما الفرق بين الجدار والأشجار ؟

قال : معنى أن الفرق في ذلك أن الجدار عليها الأكمام حدث بنفسها
إذا كان في سماء الطريق ، والذي ينفيه من النخل والأشجار إنما هو
يتولد ضرر حادث من كل شيء كان مباحاً للمحدث أذ هو في ماله ، لأنه
لا يحجر عليه أن يفسل ماله ، فإذا ثبت له ما عمر في ماله فماتولد منه
من المضار على غيره من طريق أو مال أزيل ذلك على ما يوجبه الحق *

قلت له : فما تقول في مال عليه ساقية لصافية المسلمين ، وكان
المتطرق للصافية يجوز في ذلك المال وهو خراب ، ثم عمر صاحب
المال ماله ، هل عليه أن يدع للصافية طريقا ؟

قال : هكذا عندي أن الصافية كغيرها من الأموال ، وتكون الساقية
مسلمة ، فعندي أنه ان أخرجها من ماله حيث أراد ما لم يكن يجوز
في حد إذا قلب الساقى للصافية ماء من أقرب الموضع إلى الموضع
الذى يقلب منه ، لم يسبقه مأوه إلى الصافية ، ولا إلى غيرها *

فإذا كان هكذا جاز له ذلك ، وإذا كان على غير هذا فلا يجوز
عندى الا أن يكون الطريق الجائز التي لا تموت أبدا ، ولا يكون عليهما
أحكام الملك بقرب هذا المال الذي يعمـر ، ولا يجوز على الساقية
بمقدار ما لا يسبقه مأوه على ما وصفت *

فإذا كان هكذا جاز له أن يبني على ماله ويرجع الساقى إلى
الطريق الجائز *

- ١٥٥ -

قلت له : أرأيت ان عمر ماله ثم حكم عليه باخراج الطريق ، فطلب أن يفتح باباً لمن التابع إلى الصافية ، يقرب إلى ذلك ولا يكون عليه اخراج غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا فتح باباً يثبت له حجة المجاز إلى الصافية ، ولم يوط التابع لماء الصافية طينا ولا وعرة لم يعرض عليه .^٤ بعد ذلك عندي فيما قيل .

قلت له : فكم يكون عرض الباب ؟

قال : معى أنه يكون بمقدار عرض طريق التابع .

قلت له : فكم طريق التابع ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : ثلاثة أذرع .

وقال من قال : ذراعان .

قلت له : وكم أقصى طول الباب في الرفع في الجدار ؟

قال : عندي أنه يكون بمقدار ما لا يسدع الرجل القائم الطويل اذا كان للصافية طريق تقصد منها ، ويوصل إلى منافعها وصلاحتها ، وأما إذا لم يكن للصافية مجاز يدرك ويوصل إلى منافعها وسمادها إلا من هذا المال ، كلف صاحب هذا المال أن يخرج طريقاً لهذه الصافية ، ويكون رفع الباب وطوله في رفع الجدار بمقدار ما يسع الرجل الداخل إليها بالحصاد ، والخارج منها بحزمة السبيل ، ويسع جميع ما لا يوصل إلى صلاح هذه الصافية ، وحصاد ثمرتها إلا به .

قلت له : وكم يكون عرض الطريق الذى يخرجها للصلاح لهذه الصافية ، مما وصفت لك من السماد والحمضاد ونحو ذلك آ

قال : معى أنها كطريق الأموال ، وقد قالوا : إنها ثلاثة أذرع ٠

قلت له : فان حكم الحاكم عليه بفتح الباب أن يفرجه كله حتى يفرغ الجدار كسماء الباب ، هل يكون ذلك صوابا من حكم الحاكم ؟

قال : أرجو أن ذلك صواب ، ولا يبعد ذلك عندي من الحق ٠

قلت له : أرأيت ان بنى جدارا على ماله ، وأنزل الطريق بجنب الجدار الى الصافية ، هل له أن يکمم الجدار بالشوك ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا لم يكن عليه طريق ثابت من قبل طريق مطرق ، وإنما كان حملانا في ماله قبل أن يعمره ، ثم أخرجهما وهى مطرقة بأرضها وسمائهما ، وإنما للتابع المجاز ما لم يوطه طينا ولا وعوته ، فله أن يکممها بما شاء ، لأنه غماءها ٠

ومعى أنه يخرج في معنى النظر أن ليس له ذلك ، لأن من قبل كان حيث التابع يمشي في ماله الخراب لسم يكن عليه هذا الحدث ، ويعجبنى أن فعل ذلك أن يصرف ويحکم بازالتة ، لأن الضرر منه لا يؤمن ، وليس هو مثل العمار الذى يقع في وقت ، وتتغير عينه ، ويجدد لعله يسقط في كل وقت ولا يتأمل ٠

وأما الغماء فله أن يغمى عليها اذا لم يتولد من غماءه ذلك ضرر على التابع ولا وعوته ، وكذلك له أن يعرشن عليها بغير الشوك على هذا المعنى على ما يخرج مما قيل في مثله ٠

قلت له : فما تقول في الجدار اذا خيف أن يقع على الطريق ، هل يحكم بطرحه ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : ما الحدأ الذي تشتت از الله ؟

قال : عندى أنسه اذا انشق انشقاقة يترايل بعضه عن بعض ، ولو حكم بازالته ما دخل في الطريق منه عن الطريق ما لم يخف وقوعه ، فاذا خيف وقوعه احتاج عليه بطرحه ، فان لم يطرحه وقع فأحدث حدثاً كان ضامناً لما أحدث بعد الحجة على ما قبل عندي .

قلت له : فما تقول في الجدار اذا كان عليه كمام بالشوك ، ومات
محمدثه ، هل يثبت ما لم يصح باطله ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان وقع الجدار ، ثم عاد الوارث فأنشأه ، هل له أن يكممه مثل ما كان في الأول ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك .

قلت له : فان فعل يحكم عليه بصرفه ؟

قال : هكذا عندى .

قات له : وكـذلك ان كان فـالمـنزل مـيـزـاب عـلـى الطـرـيق ، ومـات
مـحدثـه ، هل يـكون مـثـل الـكـمام ؟

قال : معي أنه ليس مثله .

قلت له : وأن يضم المizarب حيث كان اذا خرب وعد فأنشأه ؟

قال : هكذا عندى .

قالت له : فهل له أن يضعه في غير موضعه من أبيت على
الطريق ؟

قال : معه ، أَنْ لِي سَرْ ، لِهِ ذَكْرٌ ، وَلَا يُزِيدُ فَوْقَ مَا كَانَ فِي الْأُولَى شَيْئاً ۝

قدّت له : فما الفرق بين الكمام والميزاب ؟

قال : إن الميزاب تتولد منه المضرة ، والكمام لا مضره فيه في تهكّمه .

فقلت له : فما تقول في ساقية أحدثت في الطريق من مال إلى مال ،
ومات رب المال ، ولم يصح الذي أحدثها من هو ؟

قال : معنى أنه يثبت إلا أن يصح باطله .

قلت له : فان صح على أحد أنه أحدثه ، هل يؤخذ به ، ويحكم عليه بازالته وأخذه ولو غير الوالدة ؟

قال : هكذا عند

قلت له : فان لم يصح محدثه بالبينة الا أن رج - لا أقر أنه أ حد ثه ،
هـ، بـعـذـ بـاخـ اـحـدـ

- ١٥٩ -

قال : معى أنه يؤخذ باخراجه فيما قيل اذا أقر أنه هو
أحدثه *

قلت له : ولا يكون مدعيا على أصحاب المال ان كفوه البينة
لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم ؟

قال : معى أنه يصدق على نفسه في الحدث الذي أقر به أنه أحدثه ،
لأنه ليس في الطريق لأحد حق فيجوز فيها التداعي الا بحجة ثبت *

قلت له : فان لم يصح على أحد ولا أقر به فساعد الورثة الى
ازالة ذلك ، هل للحاكم ازالته ، وعليه اذا ساعدوا ؟

قال : هكذا عندي *

قلت له : فما تقول في مسقى لرجل في جانب الصافية ، فجاء أحد
فحوله من موضعه الى وسط الصافية ، هل يحكم عليه بازالته ؟

قال : هكذا عندي *

قلت له : فان تبين أنه أصلح للصافية ، هل يترك بحاله ؟

قال : هكذا يعجبني *

قلت له : فان قال : لا يعرف أين موضعها الأول ؟

قال : يقول أن يضعها حيث كانت *

قلت له : والقول قوله في ذلك ان قال ان موضعها في هذا المرض
ما لم يصح كـ ذبه ؟

قال : هكذا عندي ، وقال : اذا كان الحدث في الصافية لا يتبيّن منه مضره ولا منفعته ، واستترتيب ذلك ترك الريب .

وقال : معي أنه لو كان الحديث فيها مثل تحويل ساقية من موضع إلى موضع يتبيّن صلاح ذلك ، فاللّقائمون في ذلك بالخيار ان شاءوا أز الماء ذلك ، وإن شاءوا تركوه .

قلت له : فان حول ذلك كله بجنب الوعب الذى اليه منتهى الصافية ، وقد كانت الأولى القديمة قاطعة على شيء من الصافية ، ونظر ان ذلك أصلاح لها وأنقل مضررة ، هل يجوز ذلك .

قال : هكذا عندى أنه يجوز .

قلت له : فان أدخل شيئا من الصافية في ماله ، هل يؤخذ
بآخره ؟

قال : هكذا عندى .

قالت له : فان كان خلطها بماليه ، ولم يحد الشهود حدتها الى اين
كان فأخرج هو منها شيئاً ، وقال هو هذا ، هل يكون القول
قهقهة

قال : هكذا عندي اذا لم تصح عليه بينة ، وليس عليه يمين في
هذا

- ١٦١ -

قلت له : وهذا بمنزلة من ادعى على رجل حقا لا يعرف كم هو ،
فيؤخذ حتى يقر له بما شاء .

قال : هكذا عندي .

قلت له : فاذا حلف أن هذا هو الذي خلطه من الصافية ، هل
يترك اذا لم يصح بالبينة أنه أكثر من ذلك ؟

قال : معنى أن ليس عليه في ذلك يمين .

قلت له : أرأيت ان كان قد بنى عليها ، ولم تحد البينة حدودها
كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى أنه يؤخذ بازاته لئلا تموت حجتها ، وثبتت ملكا
بسبب ذلك البناء .

قلت له : ويؤخذ اذا كسر البناء حتى يقر بما شاء مثل الأول ،
اذا لم تحدد البينة ؟

قال : هكذا عندي أنه يؤخذ أن يخرج ما خلطه من الصافية
مما أخرجه ، ولم يعترض الا به لم يكن عليه غير ذلك بالحكم الا أن يصح
بالبينة أنه أكثر من ذلك .

وقول : البينة أولى عندي .

قلت له : أرأيت ان كان قد مات وخلف ورثة ، هل يثبت ذلك البناء
الذى في الصافية اذا ماتت حجته ؟

- ١٦٢ -

قال : معي أنه لا يثبت لهم ولا له ، وذلك محکوم بازالته لأنه لا حجة في الصافية لأحد من الناس اذا اشتهر أنها صافية ، وإنما تؤخذ الصوافى بالشهرة ، ولا ينظر في موته ولا حياته ، وحجة الصافية واضحة .

قلت له : وسبيلاً سبیل الطريق اذا قطعهما قاطع ومات ؟

قال : هكذا عندي أنها مثلاً .

قلت له : فان أنكر الورثة ذلك ، وقد خلطها ولم تحد العينة شيئاً محدوداً ؟

قال : معي أنه يكسر البناء الذي به يحتاج وتموت حجة هذه ، وتنظر حجته ، فإذا صر لها شيء محدود والا كانت حجتها ظاهرة ، وأما إذا كان البناء صالحاً فإنه يترك حاله .

قلت له : فهل يمكن فيها ثبوت حجة للورثة اذا مات البناء عليها من طريق الامكان لبيع الامام بغير علم أهل البلد ؟

قال : معي أنه لا يخفى ذلك ، وإن كان هنالك سبب حال يستدل به على بيان ذلك من شهرة أكثر بأن الامام قد باعها بسبباً كما شعر ، وبأذن الأخبار في بعض الصوافى المدروكة فى أيدى الناس جائز على سبيل التملك بمنزلة ماله على ما يقال من الخبر المشهود ، أن بعض الأئمة ياعها ، فإذا كان سبب هنالك لم يخف ذلك .

وقد اختلف أهل العلم في بيع الامام للصافية لاعزار الدولة ، ونقوية أمر المسلمين ، اذا احتاجوا إلى ذلك :

- ١٦٣ -

فقال من قال : بجواز ذلك عند الحاجة من الامام الى ذلك لئلا يزول شيء من أمر المسلمين ، ولا يختل شيء من أمور الدين ويندوي ذلك بما أفاء الله على المسلمين ٠

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال ، وهي وقف بحالها تستغل ، وتجعل في دولة المسلمين ، كما ثبت الفعل فيها بصحبة بينة الأثر الثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه جعلها وقفا على المسلمين ، ولمن يأتي من بعدهم فهى كذلك إلى يوم القيمة لا يجوز فيها بيع ، ولا إزالة بوجه من الوجوه ٠

قلت : فما تقول اذا كن صواف متفقة واحدة في أثر الأخرى لكل صافية مسقى ، فجعل بعض من يزرعن لهن كلهن مسقى واحدا يطرح عليهن جميعا من العاليا منهم ، وقطع الأجائل الباقية ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أن له ذلك إذا كان صلحا لها ٠

قلت له : فان لم يكن في ذلك مضر ، ولم يدر صلحا أم لا ٠

قال : معنى أنه اذا لم يتبين الصلاح ، فهو حدد الا أن يكون صلحا ٠

قلت له : فان كان لهن مسقى واحدا فجعل هذا لكل واحدة على الساقية مسقى ، هل يسعه ذلك ، ويقرب اليه ؟

قال : معنى أنه لا يجوز أن يحدث على أهل الأموال ذلك ، لأنه اذا صح مسقاهم من أجالة واحدة فهو مال واحد ٠

قلت له : فان كانت الساقية جائزة لم يكن له ذلك ؟

- ١٦٤ -

قال : معنى أن ليس له ذلك أن يفتح على أصحاب المساقية إلا أجالة واحدة ، لأن يفتحوا له ذلك .

قلت له : فما تقول في رجل أحدث على الصافية بناء ، ومنه ما أحدثه والده ، هل يكلف صرف ذلك كله ؟

قال : معنى أنه يؤخذ بازالة حدثه هو ، فإذا أزاله قيل له أن أزاله الباقى على والده من ماله ، فان اختار هو أن يزيشه ويترك المال فسبيل ذلك ، وان أبى أن يزيشه أو استأجر له من مال الوالد الذى خلفه وأزيلاه بالأجرة منه .

قلت له : وكذلك من أحدث في الطريقة مسقى من ماله إلى ماله ، ثم أزال ماله إلى غيره باقرار أو بيع ، فكان الذى زال إليه هذا المال يسقى من ذلك المنسقى الذى أحدثه البائع ، أو المقر حتى أقر المحدث بالحدث ، فبلغ الحاكم ذلك أياً خذه الحاكم بازالتة ؟

قال : هكذا انه يأخذها بازالتة .

قلت له : لا يكون مدعيا على الآخر في الحكم اذا أقر بالحدث بعد أن أزال المال ؟

قال : معنى أنه لا يكون مدعيا ، والقول قوله ، لأن الطريقة ليس للآخر فيها حق ، ولا تثبت بازالتها ولا نقلها عن حالها ببيع ولا غيره .

قلت له : فان اعترض الذى في يده المال لهذا الذى أقر بالحدث أن يزيشه ، هل للحاكم منعه ؟

قال : نعم هكذا يعجبني .

- ١٦٥ -

قلت له : فان أزاله هذا ثم جاء الآخر فرده هل للحاكم أن يجبره على بازالتة كما أمر الأول بازالتة ما أقر بحده ؟

قال : هكذا عندي *

قلت له : فان صح انما رده بمعنى الحجة المدروكة فيما أقر له به ، وشهدت البينة أنه أدرك ، كذلك سقى هذا المال من هذه الطريق والآخر أقر أنه أحده ؟

قال : معى أنه يؤخذ بازالتة ، ولا يكون هذا له حجة *

قلت له : فان شهدت البينة أن الأول كان يسقى له هذا المال من هذه الطريق الى أن زال هذا المال الى هذا ، ولا نعلم أن ذلك باطل ، والأول يقر أنه حدث بغير حجة ، هل يكون هذا حجة للآخر ؟

قال : معى أن هذا لا يكون حجة ، ويؤخذ بازالتة اذا رده *

قلت له : أرأيت ان مات الأول وقد أزاله ، ثم رده هذه في حياة الأول أو بعد موته ، وشهدت البينة أن هذا المال كان يسقى من هذا المسقى الذي في هذه الطريق الى أن أزاله ، هل يكون لهذا بهذه الشهادة اذا مات الأول حجة ؟

قال : معى أن هذه لا تكون له بها حجة ، لأن الأول اذا اعترف أنه حدث فغيره ، ثم رده الآخر كان هذا المحدث حينئذ دون الأول ، ويؤخذ بازالتة *

قلت له : أرأيت أن أقر الأول بأنه حدث عند الحاكم فأمره بازالتة ،

- ١٦٦ -

ثم مات قبل أن يزيله ، وكان أقراره وقوله والمال قد زال إلى الثاني ، هل يحكم الحكم بازالة هذا الحدث من مال المقر ، ولا يكون مدعيا على الآخر ؟

قال : قول إذا ثبتت الحجة على المالك من الحكم في حياته ، فقد ثبتت الحجة عليه وهو مزال من ماله ، الا أن يشاء الوراث أن يخرجه بنفسه ، ويفدي ماله الذي يزال به الحدث ، فله ذلك عندي .

قلت له : وكذلك ان لم يأمره الحكم بازالته الا أنه أقر أنه هو الذي أحده في الطريق ، هل للحكم أن يزيله من ماله ؟

قال : معنى أنه إذا ماتت حجته إلا أن يكون أنكر عليه ذلك في حياته ، أو احتج أو يقر أنه حدث باطلا ، ويصح عليه البينة بذلك ، وأقراره له به أحده كصحته عليه أنه أحده عندى إذا مات ، فقد ماتت حجته وثبت على المقر إزالته باقراره .

قلت له : وكذلك إذا لم يزل هذا المال وأقر أنه أحده هذا الحدث في الطريق وأمره بازالته أو لم يأمره ، وقد أقر فمات قبل أن يزيله ، وخلف المال على ورثته ، هل للحكم أن يزيله من ماله ؟

قال : معنى أنه إذا احتمل حقه وباطلها ، فلا يضيق على الحكم ترك الانكار عليه وكان له عندى ترك الانكار عليه ما لم تقم على الحكم حجة بأنه باطل ، وهو قادر على انكار الباطل ، فإنه لا يسعه ترك الانكار عندى .

قلت له :رأيت ان كان رب المال لم يكن يعمل بيده ، وكان يعمل له عماله فمات المال ، وقد أحده هذا الحدث في ماله في الطريق الى ماله

- ١٦٧ -

الآخر ، فأقر به أحد من الناس أن أحدهما هل يؤخذ بازاته عن الطريق ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان قال له أحد ثقة : أحدهما بأمر رب المال ، هل يؤخذ بازاته ويكون على الأمر المقر دون الورثة ؟

قال : معنى أنه يلزم المقر دون الورثة الا أن يصح على المهالك ما يجب به ضمان الحدث ، كان في حالته تلك يمكن أن يكون أمره بحق .

قلت له : فان صحت البينة أنه كان يسكن للهالك ، هذا المال من هذا المال في الطريق لم تكن هذه شهادة تثبت للورثة حجة اذا أقر به أحد أنه أحدهما ، ويزال من الطريق عندي .

قلت له : فما تقول فيما أناف من النخيل وغيرها على الطريق من أموال ، هل يؤخذ أهله يؤخذ بازاته ؟

قال : هكذا عندي اذا كانت فيه مضره .

قلت له : فان امتنع وقال : أنا ورثته أو اشتريته ، وليس هذا من فعلى ، هل يلزم الحبس بذلك ؟

قال : انه يحبس اذا امتنع حتى يزيله .

قلت له : وليس لحبسه غاية حتى يزيله ؟

قال : هكذا عندي .

- ١٦٨ -

قلت له : فان احتج عليه الحاكم ، ثم غاب في سفر من غير تول ،
فانقضت المدة التي أجل فيها لازالته ؟

قال : معى أنه يؤتجر لذلك من ماله من يزيله من الطريق .

قلت له : فالذى يقطع بالأجرة أين يضع الذى يقطعه ؟

قال : معى انه اذا كان ذلك مثله له قيمة ، وضع يؤمن عليه الى أن
يسلم الى ربه .

قلت له : يؤتجر له من يحمله الى الموضع الذى يؤمن عليه ، ويعطى
الأجرة من ماله ؟

قال : هكذا عندي .

قلت : فهل لأحد أن يقطعه بعد الحجة بغير أجرة ؟

قال : هكذا عندي أنه يجوز ذلك ، ويفعل فيه مثل ما وصفت لك .

قلت له : فما تقول في رجل بنى على صافية بناء ، وكان ذلك البناء
أصلح لها ، هل يكلف أن يخرجه ؟

قال : معى أنه اذا كان أصلح لها ، وكان ذلك في أيام امام العدل ،
خيره الامام بين أن يأخذ عناه أو يخرج عمارته اذا طلب ذلك ، فان تركه
للصافية بحالة لصلاحها فيما يوجبه النظر في حكم المشاهدة ، وهذا اذا
بني البناء للصافية على أنه له لمنافعه هو ، وأما اذا بناها وأقر بذلك
كان البناء للصافية ، فلا يقرب الى ازالته اذا ثبت أنه صلاح لها .

- ١٦٩ -

قلت له : منبني في صافية المسلمين كثيراً لمنفعة السماد ليتنفس
به ، هل يزال ذلك ؟

قال : هكذا عندي إذا خيف ثبوت الحجة من البانى .

قلت له : فهل يؤمر بتركه للصافية ، وينتفع بالسماد منه للصافية ،
ويرد على الآخر كراء بنائه ؟

قال : معنى أنه إذا كان ذلك أصلح للصافية ، ولم يخف ثبوت
الحجية لغيرها أحببت تركه ويرد على الآخر كراءه إذا كانت الصوافى أمرها
إلى الامام .

قلت له : فان طلب هو أن يقلع بناءه ، وكان تركه أصلح للصافية ،
هل يقرب إلى ذلك ؟

قال : هكذا عندي ، أنه يخير ، فان شاء أخذ كراء ، وان شاء
أخرجه ، وهذا كله اذا كان بناء بسبب ، ولا يكون بحد المقتضب ، وما لم
يكن بحد المقتضب ، فيتعجبنى أن يكون سبباً له ان اختار رد بنائه استغلال
بناءه حتى يستوفى ، ولا يتعجبنى أن يأخذ من غير غلة ما بنى في مال
المسلمين الا أن يرفع ذلك القوام بالعدل ، من امام أو جماعة المسلمين
عند عدم الامام خاصة .

﴿ مسألة : ﴾

وسائل : عن رجل جعل قنطرة على ساقية في طريق ، وذلك أصلح
في الترك ، هل له ذلك ؟

قال : أما في الحكم فليس له ذلك عندي ، وأما في الجائز فاذا كان

- ١٧٠ -

ذلك صلحا للطريق والمسافية ، فأرجو أن يسعه ذلك ما لم يحدث من حدثه حدث يوجب الضمان .

قلت له : فإذا كانت قنطرة وقعت فجأة رجل فرفعها ، هل له ذلك .

قال : معى انهم قد صارا سواء في الحدث الأول اذا كانوا يعلمون ذلك ، اذا لم يكن زال حكم الحدث الأول .

قلت له : فلما ان سقطت كان الأكثر في الموضع ، هل يكون قد زال من موضعه ؟

قال : معى أنه اذا سقط عن حال الضرر الذي يضر عن حال ما لا يضر فأحدثه الحدث أعتبرني أن يزول الحكم الأول .

* مسألة :

وسألته عن قنطرة كانت أصيلة فوقعت ، فجأة رجل فرفعها كما كانت ، فمررت عليها دابة فوقعت فتلفت ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : معى أنه لا ضمان عليه ، اذا كانت ثابتة بوجه حق .

قلت له : أرأيت لو أدركها كذلك ، لم يعرف كيف كان أصلها ، هل تكون هذه ثابتة بحق حتى يعلم أنها كانت بغير حق ؟

قال : الأول أولى بها اذا لم يعلم أنها محدثة .

- ١٧١ -

قلت له : فان زاد فيها شيئاً فوقعت الدابة على الزيارة فتلتلت ،
هل عليه ضمان ذلك ؟

قال : معى أن عليه الضمان من حكم هذا الحدث ، وقد مضى القول
في ذلك أن عليه الضمان في الحكم فيما يتولد من حدثه .

* مسألة :

وسئل عن جماعة أحدثوا حديثاً في الطريق ، أو ساقية فأراد أحد
منهم التوبة ، هل يجزيه أن يصلح من ذلك الحديث ، بقدر ما يقع عليه ؟

قال : معى أنه اذا عرف ما أحدثه بنفسه ، ثم انه دخل في الاشتراك
في الحديث كله ، فلا يبيّن لى معرفة خلاصه حتى يزال الحديث .

قلت له : فإذا أزال هذا الرجل جميع الحديث ، ثم أراد الباقيون
من المحدثين معه هذا الحديث التوبة ، هل يلزمهم أن يردوه عليه مقدار
ما لزمهم من الغرم في إزالته الحديث ، أم يردوا قيمة ما أحدثوا في الطريق
أو الساقية على ما يستحق ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان أزال هذا الرجل الحديث على وجه التطوع
منه لم يكن عليهم الا التوبة ، ولا يردون عليه شيئاً ، وليس له أن يأخذ
منهم غرماً وان كان إزالته بحكم حاكم أو ما أشبهه من اللوازيم ، أو مشاركة
لا مخرج لأحد في الحكم منها الا باخراجه ، لم يروا عندي من الضمان
لـه .

قلت له : فان أقر أحد منهم مع الحاكم ، أو قامت عليه البيينة انه

قد أحدث فيها هذا الحدث لا يعرف أين هو ، أيلزمه أن يأخذ بازالة الكل
أم لا حتى يقروا بشيء بعينه ، أو تقوم عليه البينة بذلك ؟

قال : أما البينة فلا يعجبنى أن يأخذ بشهادتهم الا حتى يحـدوا
ما يشهدون به مما يلزم اخراجه ، وأما اقراره فمعى أنه يؤخذ حتى
يخرج ما أحدث ، وإذا لم يقر به كله فما أخرج ، أو قال انه أخرج
حدثه كان القول عندى قوله مع يمينه ان كان فيه يمين .

قلت له : فمثلك هذا فيه بهتان ؟

قال : أما الطريق فإذا كانت جائزا لا يجوز عليه حكم الأملاء ،
فهذا يبين لى فيها يمين ، وأما الساقية اذا كانت مريمية ، فمعنى فيها اليمين
اذا كان أرباحها منن له التمن .

قالت له : وقول الـبيـنة أنه دفن في هـذه السـاقـية من هـذا المـوضـع
الـى هـذا ، ولا يـحدـدوا مـوضـعاً يـعـنـه ، هل يـكـون قد حـدـوه ؟

قال : معنى أنه ما لم تبين البينة شيئاً محدوداً يؤخذ باخراجها
لعله شيئاً إلا أن سعرفوا ما هو .

وسيّات عن طريق جائز وصافية بينهما ساقية أحدث رجل على أحد الجانين فسلا ، فما حكم هذا الفسل ؟

قال : معنى أن حكم هذا الفصل للصافية والطريق ، ولا يخرج من أحد هما ، والذي يليه هذا الفصل هو أولى به .

قلت له : فان هذا الفاسد لهذا المال - دعوه، أنه له ؟

- ١٧٣ -

قال : معى أنه يلزم البينة كيـفـ كان له هذا المال ، فـانـ أـصـحـ
بـيـنـةـ تـثـبـتـ لـهـ ماـ اـدـعـيـ بـوـجـهـ حقـ ثـبـتـ لـهـ ماـ اـدـعـيـ وـالـاـ فـالـمـالـ
الـذـىـ قـدـ اـسـتـحـقـهـ بـالـحـكـمـ مـنـ الصـافـيـةـ وـالـطـرـيقـ ،ـ أـولـىـ بـهـ .

قلـتـ لـهـ :ـ فـانـ اـدـعـاهـ أـنـهـ اـشـتـراـهـ مـنـ رـجـلـ ؟

قال : لا يصدق في ذلك وتلزمـهـ البـيـنـةـ أـنـهـ اـشـتـراـهـ مـنـ هوـ لـهـ ،ـ
فـانـ أـصـحـ بـيـنـةـ تـصـحـ لـهـ هـذـاـ الـبـيـعـ ،ـ وـيـثـبـتـ لـهـ بـهـ ماـ اـدـعـيـ كـانـ لـهـ ،ـ
وـالـاـ كـانـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـىـ مـدـعـيـنـ .

قلـتـ لـهـ :ـ فـانـ لـمـ يـصـحـ لـأـهـدـهـمـ بـيـنـةـ تـثـبـتـ لـهـ ماـ اـدـعـيـ وـقـامـتـ
الـحـجـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـ لـلـصـافـيـةـ وـلـلـطـرـيقـ ،ـ مـاـ يـكـونـ الـفـاسـلـ ؟

قال : معـىـ أـنـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـصـحـ أـنـهـ فـسـلـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـاغـتـصـابـ
وـأـبـدـىـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ سـبـبـ يـدـعـيـهـ ،ـ وـيـسـبـبـ لـهـ مـنـ هـذـاـ الشـرـاءـ الـذـىـ
لـمـ يـصـحـ لـهـ أـوـ بـدـاـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ فـعـمـىـ أـنـ لـهـ الـخـيـارـ ،ـ اـنـ شـاءـ أـخـرـجـ
مـاـ صـحـ أـنـهـ فـسـلـهـ وـلـمـ يـثـبـتـ لـهـ بـيـنـةـ بـثـوـتـهـ ،ـ وـانـ شـاءـ تـرـكـهـ لـلـطـرـيقـاـ
أـوـ لـلـصـافـيـةـ مـنـ اـسـتـحـقـهـ مـنـهـمـاـ .

فـانـ نـظـرـ الـقـائـمـ بـالـعـدـلـ أـنـ ذـلـكـ فـسـلـ أـصـلـ اـصـلـحـ لـلـطـرـيقـ أـوـ لـلـصـافـيـةـ ،ـ
كـانـ لـلـفـاسـلـ الـخـيـارـ ،ـ اـنـ شـاءـ تـرـكـهـ وـاـسـتـفـلـ بـقـدـرـ عـنـائـهـ ،ـ وـماـ يـسـتـحـقـ
فـيـهـ غـرمـ ،ـ اـنـ شـاءـ أـخـرـجـهـ .

وـانـ نـظـرـ الـقـائـمـ وـأـوجـبـ الرـأـيـ اـزـالـةـ ذـلـكـ أـمـرـ الـمـحـدـثـ لـذـلـكـ إـذـاـ صـحـ
عـلـيـهـ باـزـالـةـ حـدـثـهـ عـنـ الـطـرـيقـ أـوـ الـصـافـيـةـ .

قلـتـ لـهـ :ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ الـمـالـ لـلـطـرـيقـ أـوـ لـلـصـافـيـةـ ،ـ فـيـمـاـ تـجـعـلـ
غـلـةـ هـذـاـ الـمـالـ ؟

- ١٧٤ -

قال : معى أما الطريق فيجعل في صالح ما فسد من الطريق ، وأما الصافية فيكون مال الصافية حكم الصافية على سبيل ما جاء الأثر فيها .

قلت له : فان كان هذا المال الذي قد استحقته الطريق ، وجعلت غلتها في صلاحها ، يكون فيه فضلا عن صلاح نفس الطريق الذي فيه هذا ، المال ؟

قال : معى أنه يكون في صلاح أقرب الموضع إلى هذا الموضع من الطريق كلها ، الذي فيه هذا المال كائنا ما كان ، ولو في أقرب القرية كلها فيعجبني أن يكون في أقرب الطريق منها حتى تنفذ على هذا .

قلت له : فيجعل غلة هذا المال في صالح هذا الطريق الذي فيه هذا المال كائنا ما كان في القرية كلها ، ويعجبني أن يكون في أقرب أقرب الطريق منها حتى تنفذ على هذا .

قلت له : فتجعل غلة هذا المال في صالح هذا الطريق الذي فيه هذا المال من أعلى ومن أسفل منه صالح جميع الطريق التي تتشعب من هذا الطريق الذي عليه هذا المال أو كيف ذلك ؟

قال : معى أنه كذلك الأقرب فالأقرب إلى هذا الموضع من الطريق المشعبة الجوائز والقواعد التي لا تنتقطع ولا تموت .

قلت له : فان كان في غلة هذا المال فضل عن صالح هذه الطريق التي في القرية التي فيها هذه الطريق أيجعل ما فضل من غلة هذا المال في صالح الطريق من القرية الثانية التي تدخلها هذه الطريق ، أو كيف الوجة في انفاذ الفضل من غلة هذا المال ؟

- ١٧٥ -

قال : معي أن للقائم بالأمر النظر في هذا الفاضل ، إن شاء ادخره لصالح طرق هذه القرية ، وكذلك يعجبني ، وان شاء جعله في صالح أقرب الموضع من هذه القرية من الطرق في الموت ، أو العمارة من القرى على هذا السبيل الأقرب فالأقرب ولا أحب أن يتعدى الأقرب فالأقرب ، اذا وجب صلاح في طريق ، حتى يصلحه ثم يتعدى إلى غيره مما هو أبعد منه في موات ، أو فيه .

قلت له : فان كان هذا المال الذي استحقته هذه الطريق مما يلي الموات عن القرية ، كيف يجعل غلته في صلاح الطريق من القرية أو الموات اذا كان هذا المال مما يلي الموات والعمارة ، وكيف الوجه في ذلك ؟

قال : معي أنه يجعل في صلاح الطريق من القرية ، ولو بعد من هذا الموضع ، حتى يستفرغ طرق القرية ، ولا يتعدى به إلى الموات ولو قرب ، لأنه قيل : أن أهل القرية مأخوذن بصلاح طرقيهم جميعا .

﴿ مسألة : ﴾

وسئل عن جدار الصافية قرب منزل قوم ، ثم ان أهل المنزل عمروا منزلهم اليه ، فادعا طرح هذا الجدار خرب منزل القوم ، هل من يلي أمر الصافية أن يطرحه ويشهد به للصافية ؟

قال : معي يطرح الجدار ، ويصلح به الصافية ، ولا ينظر في شيء يدخل على أهل المنزل من اكتشاف منزلهم ، اذا كان ذلك أصلح للصافية .

قلت له : فان هذا الجدار لا يعرف من هو ، وهو بين الصافية ومال القوم ، ما حكم هذا الجدار ؟

- ١٧٦ -

قال : معى أنه يترك هذا الجدار بحاله ، وليس لأصحاب هذين المالين أن يحدثوا فيه حدثاً سقط كان عندي بينهما ، هو وما عليه من الأرض .

قلت له : فان كان هذا الجدار فيما بين صافية ترعرع ، ومنزل القوم عمارهم متصل بهذا الجدار ، من أولى بهذا الجدار في الحكم ؟

قال : الحكم يوجب أن هذا الجدار بين المالين ، والنظر يوجب أنه لأصحاب العمارة المدروكة ، والحكم عندي أولى .

* مسألة :

وسئل : عن الطريق اذا كانت تفرق عن الطريق قائد أو جائز للواد ، أو الى براح مباح أو موات من الأرض ، ما يكون حكم هذه الطريق جائزاً أو قائداً ؟

قال : معى أنه اذا كانت تخرج هذه الطريق من طريق قائد ، الى طريق قائد ، الى موات من الأرض ، أو الى واد مباح أو شرجة ، ولا تأتى عليها الأماكن فقد قيل انها بمنزلة القائد في أحكام ما يعرض عليها أو لها .

* مسألة :

وعن رجل له نخلة على وجين الفلاح ، والطريق على وجينه الآخر ، هل يسع هذا الرجل أن يحضر على نخلته بالشوك اذا كانت تلحقه مضره ؟

قال : معى أنه اذا كان تلحق الطريق مضره لم يكن له ذلك أن ينفع نفسه ، ويضر المسلمين في طريق ، الا أن تكون الطريق له هو خالصة ، أو لم يبيح له ذلك ويوسّعه له .

- ١٧٧ -

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمة الله : في الخلاء على الطريق اذا مات محدثه ؟

فالذى عندي أنه قيل : ليس على الورثة ازالته ، وكذاك ان أدركوا باب هذا الخلاء مفتوحا الى الطريق ، لم يكن عليهم سده ما لم يعلم باطله ، ولكن قيل : عندي أن عليهم ازالة ما أحدث فيه من الأذى على الطريق ، وان شاءوا أن يسدوا الباب بذلك اليهم ، ولا يحكم عليهم بسده ، وإنما يحكم عليهم بصرف الأذى ٠

فإن كان هذا الخلاء على الطريق ومحدثه قد مات ، وكان يطرح فيه التراب ، والناس يدخلونه :

كان عندي لورثته أن يقفوا ما وجدوا الهالك يفعله من طرح التراب في الخلاء ، ولا يحكم عليهم بازالة الرائحة عن الطريق اذا لم يكونوا هم الذين يحدثونه ٠

قلت له : فان ظفر بأحداثه يدخله ويتنفس فيه ولا يستراحته ، هل يحكم عليه بصرف الأذى ؟

قال : معنى أنه اذا كان معروفا بذلك على الادمانأخذ بذلك ، وان كان لا ينفع على ذلك أمر أن لا يعود اذا كان يتولد من فعله مضره على المسلمين في طريقهم ٠

- ١٧٨ -

* مسألة :

في رجل ورث من ماله مالين بينهما طريق جائز أو غير جائز فحشيت
كرمة من أحد المالين على الطريق إلى المال الثاني في حياة والده ، أيلزم
الوارث ازالة هذه الكرمة أم لا ؟

قال : معنى أنه إذا ورثها كذلك ، ولم يعلم باطل ذلك ، فأحسب
أنه قد قيل : لا تزال حتى يعلم باطله .

قلت : فالرسدر والقرط واللثب وغيرها من الأشجار مثل هـ-ذه
الكرمة أم لا ؟

قال : لا أعلم أنه قيل هذا في مثل هذا ، وهو مزال إذا أحدث
إذا كان ممرا ، ومعنى أنه قيل إذا ثبت مثل هذه الأشجار على الأموال ،
ومات من كانت له وثبتت في أيامه وخلفها على ورثته أنها لا تزال ،
إلا أن تكون باطلا .

* مسألة :

وعن سماد في الطريق ، فقال رجل : إنه لنا ، هل يؤخذ بازنته
حتى يصح أنه لغيره ؟

قال : هكذا عندي .

قله له : فان قال : هذا لي ولفلان ، هل يؤخذ بازنته كلها قبل
مطالعة فلان .

قال : معنى أنه يؤخذ هذا الحاضر ولا يصدق إلى غيره ، لأنـه

- ١٧٩ -

مدع ، ولأن الذى يقر به لنفسه داخل فى الحدث لا يتعرى من جملة
أن لو كان كما قال المدعى .

قلت له : فإذا صح أن له فى هذا الحدث شريك ؟

قال : معنى أن الحكم يأمر هذا الحاضر بازالته ، ويحكم بمقدار
حصة شريكه في ماله للحاضر الذى يؤخذ بازالة الحدث ، أو لم
يستعينه في إزالته .

قلت له : فإذا كان سباد في الطريق لا يدرى لم هو ، ولا قدر
على صحته ، من يؤخذ بازالته إذا أراد القائم بالأمر إزالته ؟

قال : يعجبنى إذا كان القوام بالأمر متصرفين في ذلك ، وأمكن
اخراجه في موضع مباح يؤمن عليه من المباحثات أعجبنى يخرج ،
وتكون الأجرة منه ، وبيعاع منه بقدر ذلك ، ويدع حاله حيث يؤمن عليه
من المباحثات وإن لم يمكن إلا بيعه كله أعتبرنى أن لا يدخل الحكم
في ذلك ، ولا أصحابه ، ويؤخذ أرباب الأموال المشتملة على الموضع
بصلاح طريق ، فان اعتدوا في ذلك بعلامة أجاز لهم الحكم إلى أن
يكون اخراج ما صح من هذا منه ، وتتولاه الرعية بالحكم من الحكم
لهم في ذلك .

﴿ مسألة : ﴾

وعن رجلين لهما منزل أو أرض ، ولكل واحد منهم باب ينفذ
منه من طريق تلق الطريق الجائز ، وليس على طريقهما هذه إلا با

- ١٨٠ -

لهمـا ، وهـى منفذ بـهما ، فبـاع أحـدهـما شـيـئـا من مـنـزـلـهـ هـذـا ، أو شـيـئـا من أـرـضـهـ التـى طـرـيـقـهاـ فـى هـذـهـ الطـرـيـقـ وـهـذـهـ الـأـرـضـ ، أو هـذـا المـنـزـلـ المـشـتـرـىـ ، وـأـرـادـ الطـرـيـقـ الجـائـزـ أـرـادـ المـشـتـرـىـ لـنـصـفـ هـذـا المـنـزـلـ ، أو لـنـصـفـ هـذـهـ الـأـرـضـ التـى طـرـيـقـهاـ فـى هـذـهـ الطـرـيـقـ أـنـ يـبـنـىـ أـرـضـهـ ، وـيـجـعـلـ بـابـاـ إـلـىـ هـذـاـ الطـرـيـقـ ، وـيـمـرـ مـعـهـمـاـ فـىـ هـذـهـ الطـرـيـقـ لـأـنـ اـشـتـرـىـ أـرـضاـ طـرـيـقـهاـ فـىـ هـذـهـ الطـرـيـقـ غـيرـ أـنـ الـبـائـعـ لـمـ يـشـتـرـطـ طـرـيـقـاـ فـىـ هـذـهـ الطـرـيـقـ إـلـىـ الـأـرـضـ التـىـ بـاعـهـاـ .

قلـتـ : فـهـلـ يـجـوـزـ لـهـ أـنـ يـفـتـحـ بـابـاـ إـلـىـ هـذـهـ الطـرـيـقـ ، وـلـمـ يـشـتـرـطـ بـابـاـ فـيـهـاـ ؟

قالـ : مـعـىـ أـنـهـ قـدـ قـيـلـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ مـنـزـلاـ وـأـرـضاـ وـمـالـاـ ، وـلـمـ يـشـتـرـطـ طـرـيـقـاـ وـلـمـالـ طـرـيـقـ مـعـرـوفـ ، أـنـ لـمـشـتـرـىـ أـنـ يـتـطـرـقـ مـالـهـ حـيـثـ ثـبـتـ طـرـيـقـ الـمـالـ عـلـىـ سـبـيلـ ماـ أـدـرـكـتـ الطـرـيـقـ ، وـثـبـتـ لـهـ ذـلـكـ .

وقـيـلـ : أـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ مـاـ اـشـتـرـىـ حـتـىـ يـشـتـرـطـ طـرـيـقـ أـوـ مـسـقـىـ ، فـانـ اـخـتـافـاـ فـىـ ذـلـكـ ، وـكـانـ عـلـيـهـمـاـ الضـرـرـ فـىـ اـثـبـاتـ الـبـيـعـ عـلـىـ قـطـعـ الطـرـيـقـ وـالـمـسـقـىـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ ، وـاثـبـاتـ طـرـيـقـ وـالـمـسـقـىـ مـاـ اـنـتـقـضـ الـبـيـعـ إـلـاـ أـنـ يـتـتـامـمـاـ عـلـىـ شـيـءـ ، فـذـلـكـ الـيـهـمـاـ .

فـانـ كـنـتـ أـرـدـتـ هـذـاـ الـمـعـنىـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـخـرـجـ عـنـدـىـ ، وـانـ كـنـتـ أـرـدـتـ أـنـ جـعـلـ الـأـرـضـ مـنـزـلاـ ، وـأـرـادـ أـنـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ الـمـنـزـلـ فـلـهـ عـنـدـىـ إـذـاـ ثـبـتـ عـنـدـىـ طـرـيـقـ إـلـىـ الـأـرـضـ ، أـنـ يـجـعـلـهـ مـنـزـلاـ ، وـيـتـطـرـقـ فـيـهـاـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ ، وـلـاـ يـزـادـ فـيـ طـرـيـقـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـأـمـوـالـ بـاـحـدـاـثـهـ الـمـنـزـلـ .

- ١٨١ -

قلت له : وكذلك ان كان طريق هــذين المنزلين في هذه الطريق ،
وليسه هذه الطريق الا لاثنين ، والطريق لهما نصفان ، فباع أحدهما
نصف منزله لرجل ، فجعل كل واحد منهما بابا الى هذه الطريق ، فصار
فيها أربعة أبواب بعد أن كان فيها بابان ، فمنعهما رب المنزل الآخر
وقال : إنما هذه الطريق تمر الى بابين فلا يفتح فيها بابا ثالثا ، ولا بابا
رابعا ، وقد شرط لهما البائع الطريق أو لم يشترط .

قلت : فما يحكم لهما ، وعليهما ، في هذا كان المشتري يقدر على
طريق يوصله الى الطريق الجائز أو لا ؟

قال : معنى أنه قد قيل اذا كانت الطريق غير جائز لم يجز لأحد
أن يفتح فيها بابا الا برأي أرباب الطريق ، وإذا ثبت للمشتري لهــذا
المotel طريق ، ولم يثبت له فتح أبواب كان لهــذا أن يتطرق على سبيل
ما يتطرق البائع ، وإذا صار المال للمشتري بين خمسة أمــوال ،
وانقسم فقد قيل : انه يصير الطريق بذلك جائزــا اذا ثبت لهم الطريق ،
وصار المال لهم على هذه الطريق خمسة أمــوال فصاعدا .

واما ان كان خمسة أمــوال مشاعة ومنها مشاعــا غير مقسم ؟

فمعنى أنــ في بعض القول أنه اذا كان ينقسم أنــ لو قسم كانت
أموالــا ، وكانت الطريق به جائزــا .

وفي بعض القول أنه اذا كان مشاعــا ولم يقسم فهو بمنزلة المالــ
الواحد ، اذا كان مشاعــا ، ولو كان أكثر من خمسة أمــوال .

قلت له : وكذلك ان قال المشترى لهـذا المنزل أو لهذه الأرض
للبائع ان شئت فاخبر لى طريقاً للمنزل الذى بعثه اى ، وللأرض التى
بعتها لى ، وان شئت فاقلنى ، فقال البائع : ما حكم به على المسلمين ،
فأنا تبم له ؟

قال : معى أنه قد مضى القول به في أول المسألة ، وما يشبهه معنى الاختلاف فانظر في ذلك *

قلت له : وهل يخرج له طريقاً بالشمن يوصله الى الطريق
الحائز ؟

مسالہ *

قال : معي أنه يزال عن الطريق .

قلت له : فاذا كان القرين لم يقطع الطريق ، ولم يستفرغها غير
أن جذعه مائل في جانب الطريق ، ولا مخرج لجذعه عن هــذا الطريق
يزال أم لا ؟

- ١٨٣ -

قال : معي أنه يزال اذا كان أخذ شيئاً من الطريق .

﴿ مسأله : ﴾

وسئل : عن فقير زرع طريقاً جائزأ أو طريق بستان ، وثمر زراعته منها ، وهذان الطريقان منذ زراعتهما إلى أن حصد زراعته .^٤ مستغنٍ عن المشي فيهما ، لأنهما في أرض خراب ، ليس يمشي فيها أحد .

قلت : هل يسعه ذلك لفقره وحاجته أم هو ظالم آثم ؟

قال : معي أن هذه الطريق الجائز على وجوه ، فان كانت مما يجري عليها الأملك فهى ملك لأربابها قلوا أو كثروا ، وكانت مما يجري عليها الأملك ، ولا تقطع على حال .

فمعي أنه ما أثر فيها من شجر كان في اصلاحها ، وإذا كان على هذا المعنى كان ثمرها من الزراعة في صلاحها ، ويعجبني أن يكون للزارع دخل في ذلك على ما يظن أنه لا يمنع أنه فله بذرءه وعناءه ، لأن هذا يشبه السبب ، ومعنى الإباحة والانتفاع بالطريق ، وأرجو أن في بعض القول أن ثمرة ما أثر من شجر الطريق للفقراء .

فعلى هذا القول : ان كان له معنى يكون ثمرة هذه الزراعة الزارع ، وأما الآثم فما لم يقع ، ثم ألم على المسلمين في طريقهم في حين أحداث المحدث فيها إلى أن زال الحدث ، فأرجو أنه لا يهلك بذلك إذا تاب في الجملة من ذلك بعد علمه .

﴿ مسأله : ﴾

وعن طريق الساقى اذا كانت تفضى من جائز إلى جائز ، وكان

- ١٨٤ -

فيها الأكثر في أرض لرجل ، فان أراد الرجل أن يحولها في أرضه
ما شرق وهى غربية أو ما غرب وهى شرقية ، ويخلط الأولى في أرضه ،
والطريق تفخى أيضا من تلك الجائز الى أن يلقى تلك الجائز الأخرى .

قلت : هل يجوز ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا كانت الطريق تفخى من جائز الى جائز ،
ولا يصح من أمرها الا هكذا ، فحكمها عندى حكم الجائز ، وتحويل
الطريق عندى مختلف عندى فيه في الحملان منها ، لعلك قد وقفت
على هذا الاختلاف في ذلك .

* مسألة :

وعن رجل له كرمة أو ساقية ، على طريق جائز ، ومات على ذلك ،
ولم يغير عليه أحد ، ولم ينكر ثم ورثته أرادوا أيضا ذاك فمنعهم
الناس .

قلت : هل يثبت ما كان قد فعله الماكل أم لا يثبت ؟

قال : معنى أن الذى يثبت ن قبل الماكل لا يغير حتى يعلم باطله ،
ما احتمل فيه بوجه من الوجوه ، ولا يقررون أن يحددوا حدثا غير ذلك
الابحجة حق .

* مسألة :

والحاكم أن يأمر بصرف المضار عن طريق المسلمين والمساجد ،

- ١٨٥ -

وأموال الأغياب والأيتام ، ويحجر الناس أن يضر بعضهم ببعض ، ويصرف كل جدار أو نخلة أو شجرة مالت كلها أو بعض أغصانها في أرض قوم ، اذا طلب اليه ذلك ، وأما الفسخ فمن الحكم من رأى الفسخ عن الحدود ذراعين ، وفي نسخة ذراع ، ومنهم من رأى الفسخ ثلاثة أذرع ٠

وقال من قال : يفسح عن الجدر بقدر ما اذا قامت الفسحة نخلة قامت في مال الفاسل ، ولم تضر بأرض الجار ، وكل من لم يفسح ، واستفرغ حده فان قام فسله ودخل في حد غيره فهو مصروف ٠

قال الناظر : وجدت في الأثر أنه يفسح ذراعاً أو اذا قرب من منازل الناس أمرهم الحكم بالفسح كل واحد عن الجار ثلاثة أذرع ، ثم يفصل وراء ذلك ، ومن لم يفسح أمر أن يفسح ذراعاً من الحد أو الجدار ٠

ومما يوجد عن هاشم وغيره وقد يقول بعض الناس : انه يفسح الرمان والتين والشجر عن الحدود ثلاثة أذرع ، مثل النخل وكذلك عن الطريق الجائز ، ويفسح الموز ذراعان والقرط ستة أذرع ٠

﴿ مسألة : ﴾

وسئل : عن رجل فسل في أرض له فسلا ، كم يفسح عن أرض جازه ؟

قال : معى أنه قيل في ذلك باختلاف :

- ١٨٦ -

قال من قال : يفسح عن أرض جاره بقدر ما لا يضر عليه بجذعها
ولا بسعفها اذا صارت نخلة .

وقال من قال : يفسح ذراعين .

وقال من قال : ثلاثة أذرع .

وقال من قال : ما لم يدخل جذع النخلة في أرض جاره ، فاذا
دخل جذع النخلة في أرض جاره وصح ذلك أخذ بازالة ذلك عنه .

١٠٣٤

﴿ مسأله : ﴾

وقيل : ان القطن هو مثل الشجر ويحتاج الى فسح ثلاثة اذرع
عن مال الغير ، وقيل هو كالزرع لا يحتاج الى الفسح .

باب

في السوقى والأجائل والأفلاج وأحكام ذلك

وسائل : عن رجل كان في ماله مسقى ساقية يسكنون منها مالا ،
فباع أحد الشركاء مالا يسكنى من هذه الساقية ، وكان المال معورا قبل
هذا ، ثم خرب هذا المال ، واشترى هذا المال وهو خراب ، ثم ان
صاحب المال أراد أن يبني على الساقية كما كان المال من قبل
الشراء ، هل له ذلك ، ولو منعه صاحب المال الذي يسكنى من هذه
الساقية ؟

قال : اذا صح أنه كان معورا إلى أن خرب من ذات نفسه من
غير حكم يخرب به ، فله أن يعمره ، كما كان الا أن يصح فيه طريق
ثابت ، أو شيء يوجب عمارته عندي .

* مسألة :

وعن وجين على ساقية ، بينه وبين الساقية طريق جائز ، لمن يكون
حكم هذا الوجين ، للطريق أو للساقية ؟

قال : معنى أنه اذا لم يحل بين هذا الوجين والطريق ، حكم مال
ناس كان متفقاً ل الطريق ، وأحكامه أحكام الطريق ، لأنها متصل بها ،
الا أن يقطعه شيء من القواطع ، أو يصح فيه حكم الغير .

قلت له : فإذا كان في هذا الوجين عمار لرجل يدعوه ، مثل جدار
أو مال ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معي أنه على ما أدركه ، فمن ادعى هذا المال الذي في
هذا الوجين ، كان عليه الدینة .

مسالہ :

وعن رجل له مال قرب ساقية فتح فيهما اجالتين يجري الماء من الساقية الجائز في ماله ، ويرجم منه الى المساقية ؟

قلت أرأيت لما فتح هذا على الساقية تركه ، وترك أصحاب الماء ، ولم يسدوه ، فجرى في موضع ورجم إلى الساقية ، هل له ذلك ؟

قال : فترکوه ، ولم یسدوه ، فلا بأس عليه في ذلك .

قالت له : أرأيت ان سده أحدهم ، هل له فتحه ، ولو لم يرد أن يحدّر فيه ما يحوز له أحدا ره ؟

قال : معى لا أحب له ذلك ، الا أن يكون ذلك الماء يجوز له احداره فيه .

قلت له : فان تركه ثم سده ولم يفتحه ، فجاء بالماء صبي
أو عامل غير صاحب الماء ، فتركه المخلوب له ، فدخل الماء في
الموضع ، هل له ذلك ؟

- ١٨٩ -

قال : معى اذا لم يتركه قصدا الى ضرر ، وقد كان جائزا له
الفتح لم يعجبنى أن يكون عليه ضمان .

قلت له : فهل لأصحاب الساقية الذين يسقون منها سده ،
لأجل مائهم ؟

قال : ان أرادوا ذلك أن يسدوه كسد الأجائل ، كان لهم ذلك .

قلت له : فان طلبوا صرفه عنهم ، أعلمه ذلك ؟

قال : معى اذا لم يكن عليهم فيه ضرر ، وقد كان جائزا لم يحمل
عليه صرف ذلك عندي ، ويفعل في ماله ما يشاء بلا مضرة .

﴿ مَسَّةُ ﴾ :

وسئل : عن رجل طلب الى رجل أن يعيره ساقية تمر في أرضه ،
والمستعير يقطع بالساقية طريقا ، والمعير يعلم بذلك ، هل يسعه ذلك ؟

قال : مع أنه لا يسعه أن يعينه على ما لا يسع الا أن يكون
له في ذلك حق متقدم في الطريق ، لا يعلم أنه باطل ، وهو أن يكون
للمستعير مجرى مدروك على ذلك الطريق .

قلت له : فان أعاره ، ولم يكن له مجرى مدروك على الطريق ،
هل يكون هذا المعير سالما اذا عرف المستعير باطل ذلك فلم يزل ذلك ؟

قال : معى أن على المعير الاجتهاد في ازالة ذلك الحدث الى أن :جد

- ١٩٠ -

السبيل اليه ، الا أن لا يقدّر على ذلك ، فهو متقى الاجتهاد في
ازالته ، ولا يدع الانكار لثبوت هذا الحدث ، وليس عندي غاية
في ترك النكير لـه إلى أن يصل إلى ازالته ، وعليه مما دخل فيه
وأعان هذا المستعير لها الحدث ؟

قلت له : فهل يجوز لـن أراد أن يطرح فلحا على ساقية فلنج آخر من
مالـه ؟

قال : معـى أنه قـيل لا يـطرح فـلحا عـلى فـلنج ، الا بـرأـي أـصـحـابـ
الـفلـجـ المـطـرـوـحـ عـلـيـهـ .

قلـتـ لـهـ : فـاـنـ كـانـتـ سـاقـيـةـ جـائزـ ، اـيـسـ فـيـهـ فـلـجـ مـقـيمـ ، هـلـ يـجـوزـ
لـنـ أـرـادـ أـنـ يـطـرـحـ مـاءـ فـلـجـ آخـرـ فـيـ هـذـهـ السـاقـيـةـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ
مـاءـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ .

قال : معـى أـنـ لـهـ ذـالـكـ .

* مـسـأـلـةـ :

وـسـأـلـتـهـ عـنـ الذـىـ يـغـمـىـ بـيـتـاـ عـلـىـ سـاقـيـةـ ، هـلـ 'ـهـ ذـالـكـ ؟

قال : انه ما لم يكن في ذلك مضره على أصحاب الساقية في حال
يمنعهم عن صـلاحـ سـاقـيـتـهـ ، او يـضـرـ مـاءـهـ ، فـلـاـ يـضـيقـ اـنـ يـتـبـعـ
فـيـ مـالـهـ بـلـاـ مـضـرـةـ .

قلـتـ لـهـ : فـاـنـ تـولـدـ مـنـ ذـالـكـ الـبـنـاءـ مـضـرـهـ عـلـىـ أـصـحـابـ السـاقـيـةـ ، فـ

- ١٩١ -

حياة الباقي ، أو بعد موته ، هل عليه في ذلك ضمان في حياته أو يلزم
وزر بعد موته ؟

قال : معى ان الحديث مضمون في مال المحدث اذا كان هو أحد ثراه
عندى في حياته ، وبعد مماته ان كان له مال ، وأما الاثم فلا يبين لى
اثم اذا كان واسعا له في الأصل ، الا أن يضيع ما يجتب عليه من
ازالته الضرر ، اذا وقعت .

قلت له : فان لم يكن له مال ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له مال ، لم يبين لى أن يلزم الورثة
شيء .

قلت له : فهل عليه أن يوصى به أنه حدث مزال ؟

قال : لا يبين لى أن عليه ذلك ، ولكن يعجبنى ازالة ما أحدث من
الضرر منه .

قلت له : ومن أراد أن يبني جدارا على مال له مثل بستان
أو غيره ، هل له أن يقتصر على ساقيته التي يبني عليها جدارا ، إن لم
يكن هنالك جدار قبل ذلك ، أم ليس له ذلك ؟

قال : انه اذا لم يكن يمنع أصحاب الساقية ذلك من مصالح
ساقيتهم ، ولم يضر بمائهم ، فهو عندى سواء .

قلت له : فان حدث من هذا البناء حدث ، ولم يعلم الذى أحدثه
أيلزمه ضمان بذلك ، أو حتى يعام الحدث ثم لا يزيشه ؟

قال : هى أنه إذا كان واسعا له في الأصل ، فهو على حال اسعه
حتى يعلم بحدوث ما يلزمه اخراجه الضمان فيه .

قلت له : فان كان قاطع اطيانة أن يبنـوا له على بــستان ، وفي البــستان ساقية ، ولم يأمرهم أن يجعلـوا على الساقية مــقابــها فــسقف الطيانة على الساقية ، وبنـوا على ذلك الســقف الجــدار ، هل عليهــ في ذلك ضــمان ما يــحدث من ذلك الســقف ؟

قال : معنى أنما يضمن ما أمرهم به من البناء ، وأما السقف فلا يبيّن
لي فيه ضمان اذا فعلوا بأمرهم ◦

قلت له : فإذا كان هذا الإسقاف قد أضر بالمساقية هل للأهل المساقية
أن يزيلوه بلا رأي أصحابه ؟

قلت له : فان كان الذى له الحـدث فى موضع ما يتقيه أهل
الـساقية ، ويختلفون ان سـأوه ازالة ذلك الحـدث ، هل اـهم ان يـزاوه
من غـير علمـه ؟

قال : معنى أنه اذا كان لا يقدّر على الموجة عليه ، ويتحقق ولــم يقدّر على الموجة بالحكم من حاكم يكفيهم ذلك ، لم تثبت عليهم المضرة في الحق ، وكان لهم من ذلك أن يفعلوا ما يحـكم لهم الحاـكم به من ذلك أن لو وصلوا الى الحاـكم عند عدم الحكم بالــموجة .

- ١٩٣ -

قلت له : فان جاء وقت ماء هذا ولم يمكنه أن يحتاج على صاحب هذا الحدث ، وخلاف فوت دائم إلى أن يحتاج على صاحب هذا الحدث ، هل له أن يزيل الحدث ، ويمضي بعده ؟

قال : اذا كان في الحكم مزالا في معنى الحكم ، فلم يمكنه أن يبلغ الى ذلك حتى يقع عليه الضرر ، لم يثبت عندي عليه الضرر ، وكان له أن يكون حاكما لنفسه في ذلك .

* مسألة :

وسائل : عن ساقية تسقى ما لا ! رجل ، وعليها أربع نخلات عواضد ، هل يكون حكم هذه الساقية جائزا ؟

قال : معى أن كان عليها خمسة أموال فهى جائز .

قلت له : ولو كانت هذه النخلات عواضد لا حياض لها فهى بمنزلة الأموال على السوقى ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فهل تكون هذه الساقية جائزا من أسفل من النخلات الأربع ؟

قال : معى أنها لا تكون جائزا اذا كانت الأموال في أعلى الساقية ، وعندى أنه قيل إنما يحسب مما سفل من الأموال عن الساقية .

قال : معي أنها خمسة أموال ، وقد مضى القول عندي .

مسائلة :

وسائل : عن رجل ورث مالا من أبيه ، وفيه لقوم مسقى في موضع قد أدركه فيه ، ثم أن أصحاب الساقية طلبوا أن يحولوها في موضع آخر من ماله ، ويتركونا موضعها الأول هل لهم ذلك ؟

قال : معي أن ليس لهم ذلك على صاحب الأرض ، فان أرادوا أن يمضوا حيث أدركوا مسقاهم ، فذلك اليهم فليمضوه في مالهم حيث شاءوا ، وأما في ماله فليس لهم ذلك .

مسالہ *

و عن رجل عليه لقوم ساقية تجرى في ماله ، هل له أن يحولها في
موضع آخر من ماله ، أم ليس له ذلك ؟

قال : معنى أنه يختلف في هذا ، ففي بعض القول أن له أن يحولها إلى أربعين ذراعاً إذا لم يكن في ذلك شيء من المضرة .

وفي بعض القول : أن ليس له ذلك على حال ، ويدع مسقاهم كما
كان لهم عليه .

- ١٩٥ -

قَاتَ لَهُ : فَإِنْ أَدْعَى أَصْحَابُ السَّاقِيَةِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَحْوِلُوهَا مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ مَالِهِ ، وَادْعَوْا أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَأَنَّ وَالَّدَ هَذَا حَوْلَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا الْأُولَى ، وَقَدْ مَاتَ مَنْ يَدْعُونَ أَنَّهُ قَدْ حَوْلَهَا ، وَطَلَبُوا رِدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا الْأُولَى ، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَالِهِ ؟

قَالَ : مَعِي أَنْ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَصْحَّ أَنَّ الْمَحْوَلَ لَهَا تَحْوِيلًا ، لَا يَجُوزُ ، فَلَا حِجَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَذْنَادَ مَاتَ وَمَاتَتْ حِجَتَهُ ، وَلَا صَحْ تَحْوِيلَهُ لَهَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعينَ ذِرَاعًا ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَوْلَهَا بِحَقِّ مِنَ الْأَصْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تَقْرَمْ عَلَيْهِ الْحِجَةُ حَتَّى مَاتَ ثَبَّتَ مَا أَحَدَثَهُ حَتَّى يَصْحَّ بِاطْلَهُ بِمَوْتِ مَحْدُثِهِ .

قَتَّ لَهُ : فَإِنْ شَهَدْتَ بَيْنَةً أَنَّ هَذِهِ السَّاقِيَةَ كَانَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَمْ يَجِدُوا أَيْ مَوْضِعًا ، هَلْ تَحْوِلُ السَّاقِيَةَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ عَنْ مَوْضِعِهَا ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهَا لَا تَحْوِلُ إِلَّا أَنْ يَصْحَّ أَنَّهَا حَوْلَتْ تَحْوِيلًا بَاطِلًا إِذَا كَانَ الَّذِي حَوْلَهَا هَالِكًا .

* مَسَأَةُ :

وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَدْمُهُ أَهْلُ بَلْدٍ فِي عِرَافَةِ لَشَحْبٍ فَلَجُّهُمْ ، ثُمَّ أَمْرَ بِالنَّدَاءِ لِشَحْبِ الْفَلَجِ ، فَخَضَرَ بَعْضُ الْبَيَادِيرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، هَلْ لِهَذَا الْمُتَقْدَمِ لِعِرَافَةِ هَذَا الْفَلَجِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرْ لِأَخْرَاجِ شَحْبِهِ مِنَ الْفَلَجِ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُتَقْدَمُ بِعِرَافَةِ هَذَا الْفَلَجِ بِرَأْيِ جِبَاهِ الْفَلَجِ ،

- ١٩٦ -

ومجموع اذلك ، وكان سنتهم معروفة في الموضع أن اقامة الحجـة فيهم ،
والأعذار اليهم بذلك النداء من تخلف عما يلزمـه ، وخيف في تخلفه الضرر
على الشركاء ، كان للمتقدم المجعلـ في ذلك أن يستأجر عليهـ في اخراجـ
ما يلزمـه بأجرـه مثل ذلك العملـ في ذلك الوقتـ ، علىـ ما جرتـ به السنةـ
المعروفة بذلكـ .

قلـتـ لهـ : فـاـذا استـأـجرـ هـذاـ المتـقدمـ منـ يـلـزـمـ الأـجـرـ الـبـيـادـيرـ أـمـ ربـ
الـمـالـ ؟

قالـ : مـعـىـ أـنـهـ قـيلـ : انـ الشـرـكـاءـ مـأـخـ وـذـونـ بـالـاـنـصـافـ لـبعـضـهـمـ مـنـ
بعـضـ ، فـيـمـاـ يـازـمـهـمـ مـنـ اـصـلاحـ أـفـلاـجـهـمـ ، وـلـأـرـبـابـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ عـمـاـ لـهـمـ
مـاـ يـثـبـتـ اـهـمـ فـيـ سـنـتـهـمـ الـواـجـبـةـ أـنـ يـثـبـتـ عـلـيـهـمـ .

قلـتـ لهـ : فـاـذا استـأـجرـ هـذاـ المتـقدمـ فيـ اـخـرـاجـ مـاـ يـجـبـ منـ الشـحـبـ
عـلـىـ مـنـ تـخـلـفـ عـنـ الـمـاحـضـةـ ، فـطـالـبـهـ بـمـاـ استـأـجرـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـعـطـهـ ، هـلـ
لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ بـقـدـرـ مـاـ استـأـجرـ عـلـيـهـ ؟

قالـ : مـعـىـ أـنـهـ اـذـ ثـبـتـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ كـانـ حـقاـ عـلـيـهـ ، وـكـانـ كـالـغـرـيمـ ،
فـانـ عـدـمـ الـغـرـيمـ مـنـهـ يـنـصـفـهـ مـنـهـ وـيـبـلـغـهـ إـلـىـ حـقـهـ اـحـتـجـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـانـ
امـتـنـعـ كـانـ لـهـ الـانتـصـارـ مـنـهـ كـمـاـ يـجـبـ فـيـ مـالـ الـمـتـنـعـ مـنـ وـجـهـ الـانتـصـارـ
بـالـعـدـلـ .

َ * مـسـأـلةـ :

وـسـئـلـ عـنـ جـدـولـ خـرـابـ بـيـنـ جـدـارـ لـعـمـرـوـ ، وـمـالـ لـزـيدـ ، فـأـخـرـجـ زـيدـ

- ١٩٧ -

ساقية في هذا الجدول الخراب ، فطلب صاحب الجدار ازاله الضرر من هذه الساقية ؟

قال : معى أن هذه الساقية معروفة ، وليس لصاحب المال ، ولا صاحب الجدار أن يحدث في هذا الجدول الخراب حدثا ، ومن أحدث منها فيه حدثا ، وطلب الآخر ازالته فهو مزال .

* مسألة :

وسئل : عن رجل له مال خراب ، فيه ساقية لرجل يسكنى منها ماله ، وكان يمشي لـائـه من مال الرجل ، وهو خراب ، ثم ان صاحب المال عمر الخراب ، وبنى على ماله وعمره ، وجعل لصاحب المسقى ساقية مسلمة ، وأزال طريقه الى طريق جائز ، يزيد على الطريق الذى كان يمشي عليها لـائـه في المال وهو خراب ، زيادة كثيرة ، وليس يسبقه ماءه ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن لصاحب المسقى طريق معروف ثابت متقدم ، وإنما المدروك أنه كان يمشي في المال فحوله إلى طريق لا ينقطع في حال ، ولا يخاف انقطاعه مثل طريق جائز ، لا تموت ، وكان اذا سـد ماءه من الاجالة التى حول عليها الطريق ، ثم مشى بعد سـده ماءه في ساقية من أقرب الأجـايل اليه التـى يـسـد منها ماءه ، ومشـى مشـيا رافقـا لم يـسـبـقه ماءـه إلى مـالـغـيرـه ، ولا مـالـهـاـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أكثرـ منـ ذـلـكـ .

وان كان له طريق معروفة مدروكة ، ولو كانت حملانا ، لم يكن له أن يحوله عنها في بعض القول قليلا ولا كثيرا .

وقال من قال : له أن يحولها إلى أربعين ذراعا ، ولا يجاوز ذلك في

- ١٩٨ -

الزيادة في حوز الطريق الذي يحوله إليه ، ما لم يتبعن عليه في ذلك مضره في
نظر العدول من سبق مائه أو غير ذلك .

* مسألة :

وسئل : عن رجل له ساقية تسقى ماله ، ولاخر نخة على هذه
الساقية ، فأراد صاحب الساقية أن يحول ساقيته في موضع آخر ، فأبى
صاحب النخلة أن لا يضر بخليته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه يحول ماءه حيث أراد .

قلت له : فان أراد صاحب هذا الماء أن يزيل مجرى مائه من هذه
الساقية الى ساقية أخرى جائز ، ليس له فيها مسكنى في الأول ،
هل يكون له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله : ان الأموال المشتملة على الساقية
الجائز أن لكل مال عما يليه من الساقية الى نصفها ، وان شحب الساقية
بين الماليين ، غير ان للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من الماليين ، اذا
لم يكن للشحب قيمة ، ولم يكن فيه مضره في طرحه في المال .

قات له : فان كان للشحب قيمة أو لطرحه في المال مضره كيف يصنع

؟ به

- ١٩٩ -

قال : معى أنه ان كان هذا المال على المساقية مزروعا لم يكن له أن يضر بذلك ، ويحتال لنفسه .

وان كان الذى على المساقية وجين خراب قد أدرك الشحوب يطرح فيه أو لا مضره عليه في طرح الشحوب ؟

كان له عندي أن يطرح الشحوب فيه ، أو حيث لا مضره فيه من ما لهم في قرب المساقية ، فان كان الوجين أدرك كذلك ، وكان في زراعته مضره على الشحوب ، لم يكن لهم أن يزرعوه .

قت له : فان كانت هذه المساقية في مال واحد ، هل يجوز للذى شحوب أن يطرح الشحوب حيث شاء اذا لم يكن في ذلك مضره في ماله ؟

قال : يعجبنى أن يقتفي المسنة المدروكة في الشحوب في هذا الموضع ، ولو كان المال كله لواحد .

قلت له : هل يجوز أن يستأجر من يشحوب له هذه المساقية أنه لا يقتفي المسنة في ذلك ؟

قال : معى أن له أن يستأجر لشحوب ما يلزمها من يشحوب هذا الفلاح ، ولا يأمره بشيء بعينه الا أن يكون يأمنه على عدل ذلك .

قلت له : فان قال : اشحوب هذه المساقية ، هل كان هذا قد حواله ؟

قال : معى أنه اذا قاطعه على شحوبها لم يكن عندي أمر له بذلك ، فان أمره بذلك كان أمرا له .

- ٢٠٠ -

وقال محمد بن سعيد رحمة الله : الذى عرفت اذا كانت ساقية جائزأ
أو غير جائز أن طريق التابع على السواقى كانت جائزاً أو غير جائز
ذراعان ، فان كانت على الساقية طريق معروفة يسلكه التابع على الماء
على أحد الوجينين ، فالآخر تبع للأول ، ولا حجة لصاحب الوجين الثاني ،
الا أن يصح عليه حجة لصاحب الوجين الذى عليه الطريق ، اذا كان
كذلك أدرك ولا طريق على صاحب الوجين الثاني الا أن يصح عليه حجة
حق توجب عليهم طريقا ثابتا .

وان لم يكن لهذه الساقية طريق تابع معروف ، كانت الطريق بين
 أصحاب الساقية بين الوجينين جميعا بالحصص ، فمعنى أنه يخرج عندي
في الحصص ، أنه أراد أصحاب الأموال أن يعمروا ترك كل واحد
منهم في الجانب الذى عليه المتطرق مقدار ما يخصه في النظر ، من ثبوته
الطريق عليه من الجهة .

قدت له : هذا عليهم في الحكم أم هذا يؤمرون به ، فان فعلوا والا
فلا جبر عليهم في ذلك ؟

قال : اذا طلب ذلك كان ذلك بالحكم عندي ، وان أرادوا ذلك لم
يطلب لهم ذلك عندي اذا كان لا يجد أصحاب الساقية متطرقا ثابتا ،
وكان الماء يسبقهم فيدخل عليهم في ذلكضرر ، وأن يدخل عليهم في ذلك
الضرر في البناء .

قات له : فان بنى أحدهم ، وترك الآخر ، هل له ان أراد أن يخرج
من ماله ذراعا أو أقل أو أكثر وكيف هذه الحصة التي تخرج ؟

- ٢٠١ -

قال : مَنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبْنِي أَخْرَجَ الطَّرِيقَ مِنْ مَالِهِ
مُسْلِمَةً كُلَّهَا إِذَا لَمْ يَدْرِ أَنْ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ كُلَّهَا خَاصَّةً ، أَوْ لَا يَبْلُغَ الْقَوْمُ
إِلَى حَجَةِ الطَّرِيقِ فَيَحْدُثُ عَلَيْهِمْ حَدَثٌ ، وَيُبَطِّلُ عَلَيْهِمْ فِيهِ حَقٌّ ٠

قلت له : فَإِنْ تَفَقَّدَ الْبَانِيُّ وَالْأَعْلَى أَنْ يَدْعُ أَحَدًا مَا ذَرَاعًا مِنْ مَالِهِ ،
هَلْ يَجْزِيَهُمَا ذَلِكَ مَا لَمْ يَطْلُبْ إِلَيْهِمَا بِالْحُكْمِ ٠

قال : مَعِي أَنْ لَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَا يَكُونُ ذَرَاعًا ٠

قلت له : فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ سَاقِيَةٌ تَسْقِي مَالًا لَهُ وَحْدَهُ ، وَعَلَيْهَا
نَخْلٌ لِرَجُلٍ ، وَتَطْلُبُ أَنْ يَعْيَرَ جَارَاهُ لَهُ مَسْقَى مِنْ أَرْضِهِ ، فَامْتَنَعَ صَاحِبُ
النَّخْلِ الَّتِي عَلَى هَذِهِ السَّاقِيَةِ ، أَنْ يَمْرِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ سَقِّيَ مَالِهِ ، هَلْ لَهُ
ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَمْ لَا يَقْرُبُ أَنْ يَعْيَرَ غَيْرَهُ ٠

قال : هَذَا عَنِّي ، وَقَدْ قَالُوا أَيْضًا : أَنَّهُ لَا يَسْقِي مَالًا لَهُ غَيْرَ مَالِهِ
هَذَا مِنْ هَذِهِ السَّاقِيَةِ ، إِلَّا بِرَأْيِ صَاحِبِ النَّخْلَةِ الَّتِي عَلَى السَّاقِيَةِ ٠

قلت له : وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مَا عُودَ
يَجْرِي فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَسْقَى فِي ذَلِكَ السَّاقِيَةِ ٠

قال : مَعِي أَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْفَلْجِ الَّذِي ، يَسْقِي
عَلَى أَكْثَرِ عَادَاتِهِ ، فَمَا لَمْ يَكُنْ مَضْرَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْقِي مِنْ مَسْقَاهُ هَذَا ، وَإِنْ
كَانَ عَلَيْهِ مَضْرَةً لَمْ يَجْزِ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَسْقَى ثَابِتًا ٠

قلت له : وَرَجُلٌ سَقَفٌ عَلَى سَاقِيَةٍ صَافِيَةٍ ، كَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ وَسْعَ
الْمَسْقَى ؟

— ٢٠٢ —

قال : معي أنه بمقدار ما يسع الماء الذي يحمل في تلك الساقية
من سعة الماء وقلته .

قلت له : فان كانت هذه الساقية ليس يحمل فيها الا غيرها ، هل
عليه أن يجعل المسل أوسع مما يسع هذا الماء ؟

قال : معي أنه يجعله بمقدار ما يسع هذا الماء الفليج كله على أى أو في
ما يكون من زيادته في الخصب ، لأنه ليس على الذى يزرع الصافية
أن يسكنى بغير ، وله أن يسكنى بالفليج كنه ، فيجعل له مسلًا وساقية يحمل
الماء كله بلا مضره يتولد على الماء ، اذا كان هو المحدث له .

قلت له : وليس عليه أن يجعل المسل بعرض الساقية اذا جعل للمسل
بمقدار ما يسع الماء في أكثر أحواله ؟

قال : هكذا عندي ، لأن السوقى تختلف ، فمنها ما يكـون واسعا
خارجا من الوع وفوق ما يجري دونه .

قلت له : فان كانت ساقية بين مال رجل وصافية ، أراد أن يدخل
الفليج ماله ، وبينى على وجين الصافية ، هل له ذلك ؟

قال : معي أن ليس له ذلك ، ولا يقرب إليه .

قلت له : فما تقول في رجل أحدث ايتانا يجمع أهل البلد ، هل يؤخذ
أن يرده كما كان ؟

قال : معي أنه اذا كان المحدث له برأى الجبهة ، وكان ذلك في الوقت
أصلح ، لم يبن لى أن عليه ردء ولا ضمانه الا أن يجب النظر أنه أخطأ

- ٢٠٣ -

فِي ذَلِكَ الْوَطَءِ لِإِصْلَاحِ فِيهِ ، فَلَيْسَ إِلَّا جُبْهَةً أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي
لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّهُ خَارِجٌ مِّنَ الصَّوَابِ .

فَإِذَا كَانَ بَاطِلًا وَأَحَدُهُ بَغَيرِ رَأْيِ الْجُبْهَةِ ، الَّذِينَ مِنْ لَهُمُ النَّظَرِ
فِي ذَلِكَ ، كَانَ عِنْدِنَا ضَامِنًا لِمَا أَحَدَثَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُوجَبُ النَّظَرُ ، أَنَّهُ
أَصْلَحٌ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ عِنْدِنَا فِي الصَّالِحِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي مَالٍ
بَعْيِنَهُ ، يُوجَبُ ضَرَرًا وَازْلَةً حَجَةً ، أَوْ يَعْلُقُ بِمَا يُوجَبُ فِيهِ القيمة لَا بدَ مِنْ
الضَّامِنَ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَالِ .

قَلْتُ لَهُ : فَانْ قَالَ : لَا يَعْرِفُ كَيْفَ كَانَ ، وَكَانَ قَدْ لَزَمَهُ رَدِّهُ ؟

قَالَ : يُؤْخَذُ حَتَّى يَرِدَ حَدِيثُهُ .

قَلْتُ لَهُ : فَلَهُ أَنْ يَتَجَرَّى كَمَا كَانَ فَيَشَهِدُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ زَادَ
قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فِي ذَلِكَ إِذَا تَحْرَى ذَلِكَ مَعَ الْمَوْضِعِ التَّوْبَةِ وَسَعِهِ فِي دِينِهِ
ذَلِكَ ؟

قَالَ : إِذَا اجْتَهَدَ فِي تَحْرِيَهِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ أَجْزَاءٌ عِنْدِي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِذَا رَدَهُ عَلَى التَّحْرِيَ .

قَلْتُ لَهُ : فَسَاقِيَةٌ فِيمَا بَيْنَ صَافِيَةٍ وَطَرِيقٌ جَائزٌ ، مَا حَكْمُ هَذِهِ
السَّاقِيَةِ ، وَأَهْلُهَا يَسْقُونَ مِنَاهَا أَوْ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ يَسْقُى مِنْهَا ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ يَخْرُجُ حَكْمُ هَذِهِ السَّاقِيَةِ إِذَا لَمْ يَصْحُ عَلَى أَهْدِ
وَجْئُتُهَا مِمَّا يَلِي الصَّافِيَةِ أَوْ مِمَّا يَلِي الطَّرِيقَ مِلْكٌ لِأَهْدِ مِنَ النَّاسِ

يستحقه بحكم المواحد وبغيره من الأسباب ، فيخرج حكم المساقية
قاطعة ما بين الطريق والصافية ، فللطريق إلى نصف المساقية ، ولا صافية
إلى نصف المساقية فيما أوجبه حكم المدروك .

مسألة :

وقال الشيخ مسعود بن هاشم البهلوi : فيمن في ماله ساقية
لقوم ؟

فلا يجوز هيسمها ولا زرعها ، ولا يحدث فيها ما يضر بها والأيدي
عنها مصروفة الا برضاهم ، اذا كانوا معلومين .

وقال الشيخ صالح بن سعيد النزوي : فيما نبت في بطن المساقية
الجائز وغير الجائز اختلف :

قيل : هو لأهل المساقية ، وقيل لأهل الأرض التي فيها المساقية ،
وعليهم أن يصرفوه عن أصحاب المساقية اذا كان مضرا بهم ، وليس
لأصحاب الأرض أن يزرعوا على أصحاب المساقية زرعا يضر بما هم في
نظر العدول .

وأما اذا زرعوا على جنبي المساقية زرعا لا يضر بماء القوم ، لم
يمنعوا من ذلك ، وما نبت على جنبي المساقية فهو لأصحاب الأرض ، فان
كان مضرا بماء القوم فعل عليهم صرفه .

وقد حفظت أيضا أنه قيل : ليس لأصحاب المساقية أن يزرعوا
فيها زرعا ، وقيل لهم أن يزرعوا في بطن المساقية اذا كان لهم أصلا ،
والله أعلم .

باب

في أحكام النخل والقياس والنسخ والحدود

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن نخلة على ساقية جائز ، كم تستحق هذه النخلة من الوجين ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك :

قال من قال : تستحق الوجين كله الا أن يقطع ما يقطع القياس مثل طريق وأجالة وجدار أو شىء من الأشجار ذات السوق المربوبة ، أو يكون بينهما ما يقابيسها من النخل ، فيستحقان القياس .

قال من قال : حتى تكون هذه النخلة على ساقية جائز .

وقال من قال : كانت على ساقية جائز أو غير جائز ، كل ذلك سواء .

وقال في القياس : لعله ان زاد على ستة عشر ذراعا ففيما بينها وبين ما يقابيسها ، كان لها ثلاثة أذرع .

وقال من قال : يكون لها ثمانية أذرع .

قلت له : فان كان بينهما وبين ما يقطع عليها ، ويقابيسها أكثر من ستة عشر ذراعا رجعت هذه الى ثلاثة أذرع ، أو ثمانية أذرع ، الفضل الذي يبقى من الأرض لمن يكون وما حكمه ؟

قال : انه ان كان مما يليه أموال تشمل عليه أو انقطع ما تستدق من القياس ، كان حكم ما بقى حكم الأموال التي تشمل على الموضوع ، فان لم يكن كذلك فمعنى أن بعضا يقول : انه موقوف حتى يصح لأحد بالبينة .

قت له : فان كانت نخلة لرجل آخر على ساقية في قطعة ، وعــلى الساقية والقطعة ، نخل كثير لرجل آخر ، فاحتاج صاحب النخل أن نخلة هذا الرجل وقبيعة لا أرض لها ما الحكم ؟

قال : مى أن هذه النخلة قائمة بنفسها ، وأما ما تتحققه من الأرض ، والذى يدعى أنها وقىعة هو المدعى وعليه أثباته .

وقال : إن النخلة العاصدية سختلف فيها فيما يستحق :

قال من قال : إنها تستحق الأرض ما لم يلقيها شيء يقابها .

وقال من قال : إنها مثل ذوات الحاضر .

١٢

وسئل عن رجل يفسل صرمة في ماله ، كم عليه أن يفسح عن أرض
حاله

قال : معنى أنه قبل في ذلك ما خلاف :

— ٢٠٧ —

فقال من قال : يفسح عن جاره بنظر العدول حتى لا يضره بجذعها
ولا يسعفها .

وقال من قال : يفسح ثلاثة أذرع .

وقال من قال : ذراعين .

وقال من قال : ما لم يقم جذع النخلة في أرض غيره ، فاذا دخل
جذع النخلة في أرض غيره وصح ذلك أخذ بازالته .

* مسألة :

وعن نخلة تحتها قرين يقاييس نخلة غيرها ، من أين يكون القياس
من النخلة أو من القرين ؟

قال : معى أنه اذا كان الحكم في القياس بين رب القرين ، ولعله
القرين وغيره ، فمعى أنه يكون من نخلة الأم فيما بينه وبين غيره .

واذا كان الحكم واحدا مثل أنه مات رب النخلة وتركهن على
الورثة ، فالحكم في القياس بين الورثة من الصغيرة لأنها ثبتت نخلة .

* مسألة :

وسألته عن النخلة اذا كانت على ساقية غير جائز ، أيكون أحکام
النخلة عاضدية أم لا ؟

قال : معى أنها اذا تكن الساقية جائزا ثبت عليها أحکام الجواز ،
كانت النخلة عليها بمنزلة ذات الحياض لمعنى القياس .

وقال من قال : اذا كانت في أحكام العاخصية على المساقية فهى عاخصية كيف كانت المساقية ، وثبت حكمها ساقية فالنخلة عاخصية .

قلت له : فكيف تكون النخلة على المساقية ، ويجب عليها أحد-كام العاخصية ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النخلة بينها وبين المساقية نقل من ثلاثة أذرع ، كانت أحكامها أحد-كام العاخصية ، وإذا كان بينها وبين المساقية ثلاثة ذرع فصاعدا كانت أحكامها أحد-كام ذوات الحياض ، وخرجت من أحكام العاخصية .

قلت له . وإذا كانت عاخصية ، وخلفها أرض فيها نخل ، هل تقاييس التي خلفها ، وكم تستحق من الأرض التي خلفها ان كانت خرابا أو معمورة ، والنخلة العاخصية لغير صاحب النخل ، والنخلة التي خلفها ؟

قال : معى أنه اذا كانت العمارة التي خلف النخلة تصالع ثبرت النخلة ، أو يسبقها تقدمها كانت العمارة بحالها ، والنخلة بحالها على ما أدركت ، وإن كانت العمارة تخرج حادثة على النخلة ، فالنخلة حكمها فيما هو حادث عليها ، ولم يدخل عليها ما حكمه حادث عليها .

قلت له : فان اشتبه حكم هذه العمارة ، فام يدر أهذه العمارة قبل النخلة أم هذه النخلة قبل العمارة ؟

قال : معى أن الشبهة لا يحكمها ، ودعى كل واحد منهم صاحب النخلة ، وصاحب العمارة بالبينة ، فان صحت العمارة لأحدهما حكم له بها ، والا تركت بحالها .

- ٢٠٩ -

قلت له : فان كان خلف هذه النخلة نخلة لها حوض مدور ،
يصل عماره الى أصل هذه النخلة العاضدية ، هل يكون هذا العمار
لنخلة ذات الحياض ، ثلاثة أذرع ، وعلى هذا الذرع يقسم بينهما ،
ولا يكون للعاضدية فيها حق أم كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أن هذه الأرض التى بين هاتين النخلتين يكون بينهما
على قدر استحقاقهما للعاضدية ذراعان ، ولنخلة ذات الحياض ثلاثة
أذرع ، وعلى هذا يقسم بينهما ٠

قلت له : فان قلت الأرض عن استحقاقهما الا أن يصبح صاحب
النخلة ذات الحياض أن الأرض لـه دون صاحب النخلة العاضدية ،
أو تكون مع صاحب النخلة العاضدية بینة ؟

ان الأرض التى خلفها دون الآخر ، وان لم يكن مع أحدهما
بينة ، كانت الأرض بين النخلتين على ما وصفت لك ، ولا يلتفت
إلى العمارة التى بين النخلتين ، اذا كان يخرج في النظر أن هذه
العمارة يمكن أن تكون بعد النخلة العاضدية ، وان خرج في النظر أن تلك
العمارة التى خلف النخلة العاضدية قبلها ، كانت العمارة يحالها من هي له ٠

* مسألة :

وسئل : عن النخلة الواقعية في الأرض ، هل لصاحب النخلة أن
يسقيها ، وهى في أرض لرجل آخر ، أم ليس له ذلك ؟

- ٢١٠ -

قال : معى انما يكون على ما ادركت ان كانت تسقى في الأول فهى على ذلك ، وان لم تكن تسقى فهى على حالها .

* مسألة :

وسائل : عن نخلة على رأس وجين بين ساقيتين ، كم يكون لهذه النخلة جانبا الساقيتين ، أم جانب احدي الساقيتين ، أم لا يكون لها الا موضعها ؟

قال : معى أن هذا وجين واحد ، وعندى أنها تتقايس ما كان على الوجينين جميعا ، اذا كانت عاضدية .

قلت له : فان كان وجين بين ساقيتين ، وفي الوجين نخلة من أصل النخلة الى الساقيتين أقل من ثلاثة أذرع ، وذلك من أصل النخلة الى الساقية الأخرى أقل من ثلاثة أذرع ، ما يكون حكم هذه النخلة ، يقاييس ما كان على الساقيتين جميعا مما يلى هذه النخلة ، أم تقايس أحد الجانبين ؟

قال : معى أنها ان كانت تخرج على هذه الصفة فهى عندى عاضدية على الساقيتين جميعا ، وكان لها أن يقيس ما كان على الوجينين جميعا .

* مسألة :

وسائل : عن نخلة وقوعة تحتها صرم صغار وكبار ، لن يكون هذا الصرم

قال : معى أنه ما كان من الصرم في جذع النخلة فهو لصاحب

النخلة ، وما كان في الأرض تحت النخلة ، وليس بعلاق في جذعها ، فهو لصاحب الأرض ، وعلى صاحب النخلة أن يزيل ما أضر بصاحب الأرض من الصرم ، والله أعلم وأحكم ، وبه التوفيق ٠

مسالہ *

وعن رجل له نخلة في منزله ، فيصل لينحرف نخلة
أو يحدرها ، أو يسجرها أو ينبتها ، أو يحصدتها ، فيقول له صاحب
البيت : إن بيته فيه شغل من أهله ، ولا يمكن الدخول عليه - م ،
هل بلزمه الوقوف ولو أياما لا ؟

قال : معي أنه لا يحمل على أحد الفريقين الضرر في ذلك ، ويقتفي في ذلك سنة ما أدركت هذه النخلة والدخول عليها ، فان اختلافا في ذلك رجعا الى نظر العدول ، ويجتهد العدول حتى لا يكون على أحدهما ضرر الا أن تصلح السنة •

- ٢١٢ -

باب

في قسمة المنازل والأموال

وسائل : عن منزل بين شركاء ، هل يجبرون على قسمه ؟

قال : معى أنه اذا وقع لكل واحد من الشركاء بقدر ما ينتفع به سكتاً قسم بينهم ، فان امتنعوا ورأى الحاكم أن قسمه أصلح وجبر الشركاء على قسمه .

قلت له : فان كان هذا المنزل لا يقع لكل واحد منهم ، ولا لأحد منهم قد ما ينتفع به سكتاً كيف يفعل به ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : يسكنونه مشاهرة بقدر حصتهم .

وقال من قال : انه بيع ويقسم ثمنه .

قلت له : وكذلك سائر الأموال من الأرض والنخل اذا لم يقع لكل واحد من الشركاء في حصته بقدر ما ينتفع به ؟

قال : هكذا يقع له ، ومعى أنه قيل كذلك .

* مسألة :

وعن رجل هلك وترك أولادا ذكورا واناثا ، وتركت منازل عامرة

وخرابا فتراضى الورثة فيما بينهم ، أن يأخذ كل واحد منهم منزلة عاما وآخر خرابة ، وعمروه وسكنوه ، ثم ان بعضهم طلب نقض القسم ، ولم يتم ذلك التراضي الأول لضرر لحقه ، أو لاختلاف جرى ، وامتنع الباقيون عن مقاسمه ، ونقض ما كانوا تراضوا به ، هل يلزمهم له ذلك ، اذا لم يكونوا دخلوا بينهم القسام ، أم لا يلزمهم ذلك ؟

قال : معى اذا تراضوا على معرفة منهم ، كل واحد منهم ما أخذ من المال ، وهم بالغون اصحاب العقول ، ثبت عليهم ذلك ، ولا نقض لأحدهم بوجه من الحق الا أن كان فيما غاب ذكره .

مسألة :

وسائل : عن رجل له حصة في مال مشترى ، ولم يوجد وصولا الى الى قبض حصته بحاكم ولا وكيل ، وفي الشركاء أيتام وأغياب ، هل له أن يأخذ من الأصول والخدم والحيوان بمقدار حصته ؟

قال : معى أنه اذا كان مما لا يكال ولا يوزن فلا يكون قسمه الا على ما يوجبه الحق أن لو كان شريكه حاضرا لم يجز أن يتقاسم الا برأى العدول في الأموال ، فطرح السهم بحد التحرى والاجتهداد في النظر لذلك .

هذا عدم شريكه لم يكن له الا مثل ماله على شريكه ، والحيوان والعيدي فانما له على شريكه أن بيع ويقسم ثمنه بينهما ، ويتفقان على قسمه بالقيمة ، وكذلك مالا ينقسم بالكيل والوزن ، فانما الحقيقة أن بيع ويقسم ثمنه .

- ٢١٤ -

* مسألة :

وسائل : عن منزل مشترك كان له مجرى فقسـموه ، فاشترطوا
المجرى على حسب القسم ؟

قال : معى أنه ان اتفقوا عليه ، وان اختلفوا انتقض القسم
لأجلضرر *

* مسألة :

وسائل : عن شريكين في مال عمار وخراب ، فقسم العمار وما يليـه
من الخراب ، فوقع كل واحد سـهمـه من العمار وما يليـه
من الخراب ، فعمر أحد الشريكين حـصـته من الخراب ، ثم انتقض
القسم بوجه من يوجب نقضـه ، ما الحكم فيما إذا عمر الآخر من
الخراب ؟

قال : أنه قد قال من قال : يـردـ عليهـ شـريكـهـ الآـخـرـ قـيمـةـ
حـصـتهـ منـ الـأـرـضـ غـيرـ مـعـمـوـرـةـ ، وـتـكـونـ الـعـمـارـةـ لـهـذاـ الـعـامـرـ *

وقال من قال : يـطـرحـانـ السـهـمـ بـيـنـهـماـ ، فـانـ وـقـعـ لـلـذـىـ عـمـرـ
سـهـمـهـ مـنـ عـمـارـتـهـ فـقـدـ أـخـذـ مـالـهـ ، وـانـ وـقـعـ سـهـمـ الآـخـرـ فـيـ العـمـارـةـ ،
كانـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـذـىـ عـمـرـ فـضـلـ مـاـ بـيـنـ الـقـيـمـيـنـ عـلـىـ تـلـكـ الـعـمـارـةـ
وـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـرـدـ قـيـمـةـ عـمـارـهـ وـلـاـ عـنـاءـهـ *

قيل له : ثـانـ قـسـمـ الشـرـيـكـانـ أـرـضاـ بـيـنـهـماـ ، أوـ حـازـ كـلـ وـاحـدـ
حـصـتهـ وـثـمـهـ ، ثـمـ اـدـعـيـ الـآـخـرـ أـنـ فـيـ تـلـكـ الـحـصـةـ شـيـئـاـ لـمـ يـجـرـ عـلـيـهـ
الـقـسـمـ ، مـاـ يـكـونـ الـقـولـ فـيـهـ ؟

- ٢١٥ -

قال : معى أنه اذا تقاررا على قسم ، ثم ادعى الآخر شيئاً منه
في يد هذا ، لم يجر فيه القسم كان أولى بما في يده ، وكان الآخر
مدعياً عليه ، وعليه البينة .

* مسألة :

قلت له : فالشريكان في المنزل طلب أحدهما البيع ، هل يحكم على
الآخر ببيعه اذا امتنع أحدهما ؟

قال : معى أنه يحكم عليهم بالقسم ، ان كان يقسم ، وإن كان
لا ينقسم ، ويكون في قسمه ضرر ، فقيل : إنهم يسكنانه بالمشاهدة ،
ويستغلانه ان كان مغلاً .

وقد قيل : انه يباع ويقسم ثمنه اذا لم ينقسم ، ويعجبني أن
يحملان من ذلك على ما هو أصلح في النظر .

قلت له : فان كان ينقسم ، وامتنع الآخر عن قسمه هل لهذا أن
يسكنه كل الزمان ؟

قال : معى أنهم يسكنانه بالمشاهدة على قول من يقول بذلك .

قلت له : فان كان ينقسم ، فهل قيل عندى انه يباع ويقسم ثمنه
اذا اختلفا ؟

قال : لا أعلم ذلك في الأصول .

- ٢١٦ -

* مسأله :

قيل : ان حد المنزل الذى لا ينقسم هو الذى لا يختفى فيه سر أحد الشريكين عن صاحبه من الضيق ، فإذا كان بهذه المنزلة لـ م يحكم بقسمه ، وحكم على الشريكين ببيعه أو المساكتة بالشهر ، أو يقسمان غته ان كان له غلة .

* مسأله :

وقيل : ان لم يكن لأقل السهام من المنزل سبعة جذوع خراب ، وسبعة عمـار ، لم يحكم بقسمه .

* مسأله :

وسأله : عن ضاحية قسمت بين خمسة أنفس ، وعرف كل واحد سهمه ، أليكون هذا خمس أجایل وخمسة أموال ؟

قال : معى أنه اذا كان القسم فيما بالعـدول قسما يكون ثابتـا ، وثبت الافتراق فيما ، فهى أمـوال كل مـال قـائم بـنفسـه قـل أو كـثـر ، ويكون لكل مـال اـجـالـة في أحـكـام ما ثـبتـ فيـه أحـكـام الأـجـائـل ثـبـوتـ المـالـ .

قلت له : أرأيت لو كان بينـهم من هذه الضاحية لا يـبرـزـ لهـ عـاملـ وـحدـهـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ ، هلـ يـدـخـلـ فـيـهاـ الاـخـتـلـافـ لـثـبـوتـ القـسـمـ ؟

قال : لا أعلم هذا في ثبوت هذا فيما يـسـقـىـ عـلـىـ الـأـنـهـارـ وـالـرـاشـاشـ ، وإنـماـ قـيـلـ عـنـديـ بـمـثـلـ هـذـاـ فـيـماـ هـوـ عـلـىـ الزـجـرـ وـالـأـبـارـ مـثـلـهـ ، اذاـ كانـ

انما يحمل له الماء ، فإذا كان لا يقع لكل واحد منهم بقدر ما يجوز عليه عامل وحده على الانفراد ، كان قسمه يدخل مع المضرة ، ملا يحمل الشركاء على المضرة ، الا أن يرفضوا بذلك وهم بالغون .

ومعنى أنه قد قيل اذا كان المال ينقسم في النظر ، ولو لم يقسم أنه كل جزء منه مال قائم مثل الأول ، كل على الانفراد .

وقيل : انه لا يكون حكمه كذلك ، وأنه مال واحد ما لم يقسم في النظر .

قلت له : فكيف معنى السهام التي تجب بها القسمة ؟

قال : معنى أنه قيل : فيما لا يسقى من الأنهر ، فحتى يكون لكل واحد منهم ما ينتفع به ، ولا مضرة عليه فيه ، مثل أن يفسد فيه النخلة ، فتقوم ويقوم فيما يكون له من قيام سعنها في أرضه ، وما لا يكون عليه ضرر في أموال الناس وغيرها من الشجر المذى يساق إليه الماء ، ولا يكون على صاحبه مضرة .

قلت له : فإن كانت هذه الأرض اذا أكثر الماء سقيت بالأنهار ، و اذا قل سقيت بالزجر فما يكون الحكم فيها من المقادمة ؟

قال : معنى أنها تقسم على معنى مالا يكون عليه فيه مضرة في الأحواض ، وهو على سبيل الزجر لأنه ليس عليه أن يعطى ما له في أحواض الزجر عند قلة الماء ، حتى يأتي كثرته ، وله أن يعمم ماله في كل حال الا أن يكون كذلك سنة الموضع ، حمل على السنة المدرورة .

- ٢١٨ -

* مسألة :

وسائل : عن رجل بينه وبين رجل بالغ شركة في نخل ، طلب أن يقاسمه فامتنع عن ذلك ألهمذا أن يأخذ حصته بالتعذيق ، ويدع حصة هذا الرجل في رعوس النخل ؟

قال : مع أنه ان امتنع كان عندي بمنزلة اليتيم والغائب اذا لم يقدر على المحاكمة *

قلت له : أرأيت اذا لم يقدر على المحاكمة ثم أرأيت ان طلب اليه ذلك بينه وبينه وأرسل اليه أحدها ولم يرفع عليه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا قدر على الحكم ، وأمكن لم تقطع حجته وأما اذا لم يقدر على الحكم ، ولم يمكنه ، وامتنع شريكه عما يلزمـه ، كان بمنزلة اليتيم والغائب عندي حتى يأتي اذا أرسل من تقوم له الحجة عليه *

* مسألة :

وعن يتيم له مال في فلجين أو أكثر ، وله شركاء أرادوا القسمة ، أيجوز أن يؤلف له من فلاح واحد ، أو من كل فلاح حصته ؟

قال : يعطى من كل فلاح حصته *

قلت له : فان قسم يختار للبيتيم حصته فرضي الورثة أو يطرح السهم ؟

- ٢١٩ -

قال : يفعل ماله أصلح .

مسألة :

وسائل : عن الحاكم اذا وصل اليه من يطلب قسمة مال خلفه رجل على ورثته ، ما الذى يأمرهم الحاكم ويطالبهم به ؟

قال : معى أنه لا يأمرهم بشيء ، ويكون الخيار له ان شاء سكت عنهم ، وان شاء أمرهم أن يحضروه ببينة على صحة موت الميت ، وعلى صحة من ترك من الورثة ، وعلى ما يجري عليه سهامهم ان لم يكن يعرف هو أحكام الفرائض ، والا فاذا صحت معه البينة بالورثة عرف سهامهم بأحكام الكتاب والسنّة ، ورأى المسلمين ، ويكلفهم البينة على ما يستحقون به الميراث من نسب أو زوجته من ذوى الفرائض ، أو عصبة أو رحم .

فاما أصحوا معه ذلك ما يفعل في قسم هذا المال أنه اذا صحيت الهالك ، وصح الورثة ، وشهدت البينة أنهم لا يعلمون لهذا الميت ورثة غير هؤلاء الذين قد صحي لهم الميراث ، وطلبوها أو طلب أحد منهم قسم ماله ، أوصلهم الحاكم الى ذلك على ما يوجبه العدل .

قلت له : فيطالبهم الحاكم بالصحة على الأموال التي يدعى بها هؤلاء الورثة أن هذه الأموال مما خلف هذا الميت ، الذي شهدت البينة أنهم ورثته أم لا ؟

قال : معى أنه لا يحكم لهم بالقسم الا بما صحيت لديه البينة

- ٢٢٠ -

أنه مما ترك فلان بن فلان المالك ، الذي صح أن هؤلاء ورثته ، وعليهم
صحة ذلك .

قلت له : فإذا جنح موت المالك وورثته ، أللحاكم أن يأمر من
يقسم هذا المال الذي خلفه الميت بينهم من قبل أن تصح البيينة
على ماله مع الحاكم ، أم لا يأمر بقسم المال حتى يصح المال في
مواضعه ؟

قال : معنى أنه إذا كان بحضرته فان شاء عاهم بالبينة على
صحته ، ثم أمر بقسمه ، وان شاء أمر القسام أن لا يقسموا
الا ما صح معهم بالبينة وتوليهم أمر ذلك ، وذلك عندي بغير اذا كانوا
أهلًا لذلك معه ، ولم يبصر ذلك .

قلت له : فكيف الشهادة التي يثبت بها هذا المال ، ويجوز
له الدخول في قسمه بينهم من اقامة اللفظ من شهادتهم ، أم اذا
شهدوا أن هذا المال كان في يد فلان بن فلان الى أن مات ؟

قال : معنى أنهم اذا شهدوا أنه ماله أو مما تركه أو ملكه أو هو
ماله أو وجه يصح به اللفظ أنه مال المالك الذي قد صحت ورثته .

﴿ مسألة : ﴾

وعن رجل هلك وله وارث غائب ، ومسائر الورثة شاهدون بلغ ،
واحتاجوا الى قسم أموالهم ، وللغاية فيهما حصة ، وعدموها
الحاكم .

- ٢٢١ -

قلت : هل لجماعة المسلمين أن يقيموا للغائب وكيلا ، وهل يجوز أن يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد ، وهم عمالة في القسم منقطعون مسافة من المساف ، وألجهم إلى ذلك الاضطرار ، وخوف ابطال هذا في المال ، قلت هل يسعهم ؟

فمعنى أن الجماعة لا يدخلون إلا فيما يعرفون عدله ، ويصررون في جميع ما ذكرت في اقامة الوكيل ، وقسم المال ، فإذا لم يصروا عدل شيء من ذلك ، وكانوا قادرين على انفاذه ، سألوا عن ذلك من قدروا عليه ان يمكنهم السؤال والاستدلال .

وان لم يمكنهم ذلك وكانوا قادرين ، وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال بما يلزمهم في ذلك ، حتى يقدروا عليه .

واما الغائب فمعنى أنه لا يقسم ماله بال الخيار على سبيل الحكم من الحاكم ، والجماعة ، ان فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم الجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم والجماعة فوفروا له سنه بالخيار من وكيله الذي يقيمه له الجماعة أو الحاكم على اعتقاد منهم بما يلزمهم من ذلك ان لم يتمه ، اذا حضر فأرجو أن يسعهم ذلك .

قلت له : والوكيل الذي يقبض سهم الغائب ، هل له اذا قبضه أن يدعه ولا يتعرض له ؟

فاما مقاسمة الوكيل للشركاء ، ثم يدع سهم الغائب اذا أقامه الحاكم لذلك والجماعة ، جاز له ذلك أن يقاسم ثم يدعه بحاله ، وان أقاموه لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به كان عليه ذلك .

* مسالة :

وفي أيتام لهم عبيد ودواب واحتاجوا الى قسم ذلك ، وحضر أوصياؤهم فتوأوا قسم العبيد والدواب بين اليتامي الذين هم أوصياؤهم ، قلت : هل يجوز ذلك أو حتى يقسم العدول ؟

قلت : اذا حضروا قسم العبيد والدواب ، فنقسموا بينهم العبيد والدواب او تباع وتقسم بينهم اثمانها ، او يقوم فيمن اراد من الشركاء ان يأخذوا من العبيد اخذه بثمنه *

فعلى ما وصفت فقد قال من قال : انه لا يجوز قسم العبيد ، وجميع ما لا يوزن او يكال من العروض اذا كان الشركاء أيتاما ، وانما يباع ذلك كله ، ويقسم ثمنه بالوزن *

وقد قال من قال : انه يجوز أن يقسم بالقيمة بنظر العدول ، وأقل ذلك واحد من العدول غير الأوصياء وال وكلاء ، الذين يلزمهم النظر ودفع الحجة للأيتام ، وهذا في الحكم *

واما في ما يجوز فاذا كان الوكلاء والأوصياء من ينصر عدل ذلك وقيمتها ، فنقسموا ذلك بينهم بالقيمة ، جاز ذلك بينهم وأحب اليها في جميع العروض والحيوان الذي لا يكال ولا يوزن ، اذا اختلفت فيه الشركاء ، او كان فيهم يتيم او غائب ان يباع ذلك فيمن يزيد ، ويقسم ثمنه بين الشركاء ، من اراد ان يأخذ من الشركاء من ذلك شيئا بقدر ماله او أكثر من ذلك ، فهو كغيره فان امكن مقاصصتهم والا كان عليه دفع الثمن في جملة المال او يأخذ حصته من الثمن *

﴿ مسألة : ﴾

وصبى مات أبوه ولم يوص وصيا ولا وكيل له من قبل الحاكم ،
وله شركاء في منزل ، هل يجوز لهم أن يوكلوا لليتيم وكيلا في
قسم هذا المنزل ؟

قال : معى أنه إذا كان المنزل ينقسم بين الشركاء ، ويقع لكل واحد منهم حصة من هذا المنزل ما ينتفع به للسكنى ، جاز عندي قسمه ، ويبوكل لليتيم وكيل يحضر لقسم هذا المنزل ، ويقبض له حصته .

قلت له : فما حد هذا السكن الذي لا ينقسم في هذا المنزل ، حتى يقع لكل واحد من الشركاء ما ينتفع به :

قال : معى أنه على ما يراه العدول أنه سكن ينتفع به في موضع ، فإذا وقع لأقلهم حصة سكن تنتفع به في الموضع الذي المنزل فيه ، بنظر العدول ، فمعنى أنه يقسم على الشركاء على هذا السبيل .

﴿ مسألة . ﴾

وعن رجل له حصة في مال مشترك ولم يوجد وصولا إلى قبض حصته بحاكم ، ولا وكيل ، وفي الشركاء أيتام وأغيباب ، هل له أن يأخذ من الأصول والخدمان والحيوان بمقدار حصته أم لا ؟

قال : معى أنه إذا كان مما لا يكال ولا يوزن ، فمعنى أنه لا يكون قسمه إلا على ما يوجبه الحق أن لو كان شريكه حاضرا ، أو لو كان

شريكه حاضرا لم يجب أن يقاسمها الا برأي العدول في الأموال ،
وطرح السهام الا بعد التجربة والاجتهاد في النظر كذلك .

هذا اذا عدم شريكه لم يكن له الا مدل ما له على شريكه ،
الحيوان والعبد فانما له أن يباع ويقسم ثمنه بينهما أو يتلقاً على
قسمه بالقيمة ، وكذلك ما لا ينقسم بالكيل والوزن ، فانما الحق فيه
أن يباع ويقسم ثمنه بينهما .

قلت له : فان وجد هذا الرجل شيئاً من الحيوان والبيد ، فاستعمل
الحيوان واستخدم العبيد ، وأخذ ذ شئياً من الأصول والأرض ،
فاستغله بغير قسمة من شريكه ولا وكيله ولا حاكم ، أيزمه ضمان
لباقي الشركاء البالغ منهم ، واليتيم والغائب فيما اس-تعل واس-خ م
أم لا يلزمـه شيء ؟

قال : قد مضى القـول في ذلك ، فان كان أخـذه على ما يجـزـ
له عند عدم شركائـه أو عدم حجـتهم الـتي تقـوم علـيـهم ، فقد صـار إـلى
حقـه ، وان أخـذه على غير وجـه لم يجـز لـه ذلك ، وكان ضـامـنـا
لـشركائـه من كـل ما صـار لـه دونـهـم عـلـيـ غير الـوجه .

قلت له : فان كان أخذذه لهذا على غير وجه حق ، ثم تلف شيء من الحيوان أو الخدام في استعماله لهم ، هل عليه ضمان قيمة ما أخذ من ذلك وتلف معه ، أم انما عليه الضمان في الأجرة ؟

قال : معنى أنه إذا أخذ ذهنه لنفسه على غير ما يسعه متعدياً فهو ضامنٌ

- ٢٣٥ -

قلت : فان أخذ شيئاً من هذا ، وكان معه يحوزه وينفعه ويدعوه ،
ويقوم به فهلعوا معه ، ولم يكن استعملهم بشيء ، هل يلزمـه ضمان
قيمتهم لشركائه ؟

قال : معـي أنه اذا أخذـهم وحـازـهم على غير ما يـسعـه في الأصل ،
فـماـتـواـ فيـيـدـهـ فـمـعـيـ أنهـ ضـامـنـ .

قلـتـ : فـاـنـ كـانـ فـيـمـاـ أـخـذـ منـ الخـدـمـ أـمـةـ فـوـطـئـهاـ ،ـ فـوـلـدـتـ مـعـهـ
ولـدـاـ ماـ يـلـزـمـهـ منـ ذـلـكـ ؟

قال : معـيـ أنهـ يـلـزـمـهـ عـقـرـ الـوطـءـ وأـمـاـ الـوـلـدـ فـيـكـونـ ولـدـهـ لـأـجـلـ
الـشـرـكـةـ ،ـ وـدـخـلـ الشـبـهـ ،ـ وـتـلـزـمـهـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ لـشـرـكـائـهـ بـقـدـرـ حـصـتـهـ .

قلـتـ : فـاـنـ زـوـجـهـ رـجـلاـ حـراـ أوـ مـلـوـكاـ ،ـ وـدـخـلـ بـهاـ الزـوـجـ ،ـ
هـلـ يـكـونـ هـذـاـ تـرـوـيـجاـ تـاماـ ؟

قال : معـ أنـ التـزوـيجـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـاـذـنـ الشـرـكـاءـ كـلـهـمـ .

* مـسـأـلةـ :

وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـاتـ وـخـلـفـ مـالـاـ وـنـخـلاـ ،ـ وـأـرـضاـ وـدـوـابـ ،ـ وـأـثـاثـاـ
وـغـيرـ ذـلـكـ ،ـ وـفـيـ الـورـثـةـ يـتـيمـ ،ـ فـقـسـمـ الـورـثـةـ الـمـالـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ غـيرـ
أـنـ يـحـضـرـهـمـ عـدـوـلـ ،ـ فـرـضـوـاـ بـذـلـكـ مـنـ غـيرـ وـكـيلـ لـلـيـتـيمـ ،ـ وـلـاـ وـصـىـ ،ـ

- ٢٦٦ -

هل يثبت على البالغين هذا القسم الى بلوغ اليتيم ، فان أتم تم
والا انقض ؟

قال : معى أنه ان كان فيه صلاح للأيتام في النظر ، يثبت
على البالغين الى بلوغ الأيتام ، فان أتموا ذلك بعد بلوغهم تم ،
وان لم يتتموا انقض فيما عندي أنه قيل في الحكم ، فان لم يكن صلاح
لهم ، وكان فيه مضره لم يثبت عندي على الأيتام ، وكان أهل
العدل هم القوام على الأيتام في ذلك .

قلت له : فان لم يقف القوام بالعدل على هذا القسم ، ولا عرفوه ،
هل عليهم أن يبحثوا عن فعل ذلك هؤلاء الورثة البالغين ، ويحتسبوا
عليهم فيما فعلوا من هذا القسم ؟

قال : معى أنه ما لم يصح منهم ولم يرفع اليهم ما تبين فيه
الضرر على الأيتام ، واحتمال أن يكون فيه الصلاح للأيتام ، فيما
غاب من أمرهم ، وسعهم عندي ترك الكشف عن ذلك ، ومعى أنهم ان
التمسوا معرفة ذلك احتسابا جاز لهم أن يقوموا بذلك بالعدل .

قلت له : فان طلب أحد من الورثة البالغين نقض هذا القسم ،
ووصل الى الحاكم ، وادعى أن هذا القسم وفي هذا المال جرى على
هذه الصفة ما يجب له وعليه في مطلبها هذا ، ولم يصل أحد من
الورثة البالغين ؟

قال : معى أنه مدع على سائر الورثة ، وعلى القوام بالعدل ،
وعليه البينة بما صح من الضرر على الأيتام ، فان شاء القوام بحثوا

عن ذلك على سبيل الاحتساب ، وان شاعوا ترکوه حتى يصح ما يوجب عليه القيام به من الضرر عن الأيتام ٠

مَسَالَةٌ

وإذا وصل إلى الحاكم من يدعى أنه وارث الهايك ، وطلب ميراثه ؟

فانه يكتب له الى ولی البلد : اذا وصل اليك كتابی فاقسم
ما صح عندي لفلان بن فلان من مال بشهادة عدلين ، على ورثته ، علی
سهام كتاب الله ، فاذا احتج أحد بحجة فادفعهم الى وان تولي
الوالى الحكم جاز له ، فاذا صح مال المھالك بشهادى عدل أمر
يقسمه ، فان احتج فيهأخذ بحجة ، وادعى فيه دعوى من الورثة ،
وقف المال ودعاه بالعينة على ما يدعى *

فإن كانت زراعة أو خضرة قد حضرت لم يقبلها ويتركها حالها
تسقى، فإذا جاءت الشمرة وقفها *

﴿ مسأله : ﴾

وبياع ما خلفه الهرالك من الرثة والحيوان ، اذا كان يتيمـاً او غائباً الا من كان ماله الرقيق والحيوان مثل الأعراب الذين اموالهم الموارثـى ، فان اموال اليتامـى لاتبـاع ولا يـيـمـاع مـالـ يـنـقـسـمـ وـيـعـتـدـلـ قـسـمـهـ مـثـلـ الـحـبـ وـالـثـمـرـ ، وـمـاـ يـنـقـسـمـ بـالـكـيلـ وـالـوـزـنـ ، فـاـنـهـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ وـيـقـبـضـ الـوـصـىـ وـالـوـكـيلـ حـصـةـ الغـائـبـ وـالـيـتـيمـ وـالـرـقـيقـ ، اذا كـرـهـ الـبـالـغـ بـيـعـهاـ بـيـعـ حـصـةـ الغـائـبـ وـالـيـتـيمـ مشـتـرـكـةـ ٠

وفـ قولـ بعضـ الفـقهـاءـ : أنـ الرـقـيقـ يـسـتـخـدـمـ بـالـحـصـصـ ، وـفـ بعضـ قولـهمـ أـنـ يـجـبـرـونـ عـلـىـ بـيـعـهـمـ ، اذا طـلـبـ الـوـرـثـةـ ذـلـكـ ، وـهـوـ أـحـبـ القـولـينـ الـيـنـاـ ٠

وـأـمـاـ الدـوـابـ فـتـبـاعـ الاـ أـنـ تـكـوـنـ الدـوـابـ جـمـلاـ اوـ بـقـراـ قدـ حـضـرـ عـلـيـهـاـ ، فـاـنـ الـحـضـرـةـ لـاـ تـتـقـلـ حـتـىـ تـنـقـضـىـ الـزـرـاعـةـ ، وـكـذـلـكـ العـبـيدـ اـذـاـ كـانـوـاـ فـيـ زـرـاعـةـ ، وـاـنـ كـانـ مـوـلـىـ العـبـيدـ وـالـبـقـرـ قدـ اـكـرـاهـمـ اـحـدـاـ فـيـ زـرـاعـتـهـ فـحـتـىـ تـنـقـضـىـ ، وـاـنـ كـانـ فـيـ عـمـلـ الـزـرـاعـةـ اـلـىـ اـجـلـ فـحـتـىـ يـنـقـضـىـ اـجـلـ ، وـاـنـ كـانـ فـيـ عـمـلـ بـلـ اـجـلـ بـيـعـ وـنـفـقـةـ العـبـيدـ وـالـدـوـابـ ماـ لـمـ تـبـعـ مـاـ رـأـسـ مـالـ الـمـيـتـ ٠

فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـيرـ الدـوـابـ وـالـعـبـيدـ كـانـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، بـقـدرـ حـصـتهـ ، وـاـنـ اـدـعـىـ اـحـدـ فـيـهـاـ دـعـوىـ مـنـ الـوـرـثـةـ اوـ غـيرـهـمـ فـيـ عـبـدـ اوـ دـاـبـةـ ، كـانـتـ فـيـ بـدـ منـ هـىـ فـيـ يـدـهـ وـمـؤـنـتـهـ عـلـيـهـ ، فـاـنـ صـحـتـ الـمـدـعـىـ غـرـمـ مـاـ اـنـفـقـ عـلـيـهـاـ لـلـذـىـ فـيـ يـدـهـ مـنـ يـوـمـ وـقـفـتـ ،

- ٢٢٩ -

وان لم يصح له شيء لم يكن عليه شيء ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينة من موضعها .

فإن أتقوا على بيعها برأيهم فذلك إليهم ويكون الثمن في يد من هي في يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين ، وكذلك أهل الأموال إذا كان الخادم يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج إلى بقر والى دواب الزجر ، فلا يباع له إلا ما فضل عن كفاية المصال ، وإن كان له وصى من أبيه أجازه الحاكم فتولى ذلك الوصى ، ولم يتول ذلك الحاكم .

وان لم يكن له وصى من أبيه أقام الحاكم وكيل ثقة أمينا وأقامه مقام الوصى ، ويتولى له جميع ذلك ، ويكون أصل ماله وغلوته وما كان من عين في يده ، ويبيع له الوكيل ما يباع من أمـوال اليتامي ، ويكون مقام الوصى من أبيه في جميع أمره وفي مطالبة ما يطلب له ، وفي المعازنة فيما حكم للإيتيم وعليه بمعاذه الوكيل والوصى فهو جائز للإيتيم ، وعليه وإن علم له بشفاعة بيعت يستحقها فلم يطلبها له بطلت ، ولم يكن للإيتيم طلبهـا إذا بلـع وما للوصى والوكيل للإيتيم والأعمـم والنـاقص العـقل من قـسم مـال فـهو جـائز .

وللـوصى أن يجعل للإيتـيم البـينة على حق إذا طـلب له من مـال الإيتـيم ، ولـا يـجوز على البـالـغ الصـحـيـح العـقـل وـصـاـيـة ، وـصـح وـلـلـحاـكم أن يـوـكـل عـلـيـه وـكـيـلا ، وـيـوـكـل للـإـيـتـيم وـكـيـلا يـقـبـض لـه مـالـه ، وـيـقـاسـم لـه ، وـإـذ أـقـام لـه بـأـمـر الـحـاـكم جـاز لـه الـقـسـم لـه وـعـلـيـه .

وان كان للإيتـيم مـال بـيـنـه وـبـيـنـ غـائـبـ من عـمـان ، أـقـامـ الـحـاـكم لـلـغـائـبـ

من يحضر له سهمه ، وقسم المال بينهم على كذا وكذا سهما ، ويشهد على مال الغائب شهودا ، وكذلك الوصى والوكيل للبيت ، والغائب ، ولا يلزم البيت ولا الغائب اقرار الوصى أو الوكيل ، ولا يحكم الحاكم باقرارهما عليهما في أموالهما إلا أن يشهد مع الوصى والوكيل شاهد آخر ، ويكونوا عدولًا .

* مسألة :

ومما لا يقسم العبيد من الرضاعة بين البنين ، كانوا أخوتهم من الرضاعة ، أو بني أخوتهم أو من لا يحل له نكاحهم ، فأنهم يتحاصرون في خدمتهم ولا يبعاون ولا يقسمون .

* مسألة :

وعن الرجل يدعى مالا كان لجده فيدعى ميراث أبييه منه ، ولم يكن أبوه يدعى من قبل ؟

فلا دعوى له ، ولا يدعى عليه بالبينة ، وكذلك غير جده اذا ادعى ميراث وارث قد مات ، من أم أو أب أو غيرهما ، لم يكن له دعوى ولا بينة فيما لم يدعه الذي كان قبله حتى مات ، وكذلك جاء الآخر عن الفقهاء أنه ليس اولد الولد أن يطلب ما لم يطلبه أبوه ، حفظ ذلك موسى بن علي عن موسى بن أبي جابر الا أن يكون موتهم متنايعا أو جميعا في غرق أو فقد أو غيره ولم يجر فيه الأقسام والمواريث ، أو تقوم بینة عدل أنه مال الجد ، أو الميت الأول .

وقليل : ذلك مشاعا الى يومه هذا ، ولم يجر فيه قسم الى

اليوم ، فإنه يؤجل في الحجم ، فإذا صح ذلك بينة عدل قسم ذلك على
المواريث الأول فالأول .

قسم على ورثته للورثة من مات منهم حصته ، وإذا علم أن المال قد قسم ، وادعى بعض الورثة شيئاً من المال في يد غيره ، فعليه البينة أنه لم يقسم ، فإن لم يعلم أنه قسم وادعى الورثة أنه قد قسم دعى المدعى للقسم بالبينة أن المال قد قسم .

باب

فَالشَّفْعَ وَأَحْكَامُهَا

وأولى الشفع وأوجيهها المشترك في الأصول ، ثم من بعد المشترك من كان عليه طريق أو ساقية في ماله ، الا الطرق والسواقى في الجوائز ، فانه لا شفعة فيها الا أن يكون عليها مال يتقايس ، فيه الشفعة بالقياس .

والشفعة بين الدارين بطرح الميزاب ، ومجاري المياه من الأمطار اذا جرت على المنازل ، او باجتماع الجذوع على الجدارين .

وليس فيما يقال او يوزن شفعة ، وقد اختلف في الحيوان :

فقال بعضهم : ان الرقيق فيهم الشفعة .

وقال بعضهم : لا شفعة فيهم ، وكذلك الثمار في رءوس الأموال ، وفي المياه اذا كانت مشتركة ، وان لم تكن مشتركة فلا شفعة فيها .

واذا اشتري الذمي مال المسلم ، فاذا أخذها من أهل الإسلام أخذها بذلك الثمن بشفعة الإسلام ، الا موسى بن علي فانه لم يكن يرى ذلك أن لا ينزع ذلك من يده الا بمثل ما ينزع ، وكان يرى للذمي الشفعة .

واما محمد بن محبوب ، فكان ينزعه بشفعة الإسلام وأجله

يعلم بهـا كـأجل الشـفـيع من أـهـل الصـلاـة إـذـا عـلـم ، فـلـم يـطـلـب مـن
حـيـنـه ، لـم يـدـرـك شـفـعـتـه .

وـأـجـلـ الشـفـيعـ منـ أـهـلـ الصـلاـةـ أـنـ يـطـلـبـهـاـ منـ حـيـنـ ماـ عـلـم ، فـانـ
لـمـ يـطـلـبـهاـ بـعـدـ ماـ عـلـمـ بـطـلـتـ شـفـعـتـهـ ، وـجـعـلـ الـأـجـلـ فـيـ الثـمـنـ ثـلـاثـةـ
أـيـامـ ، فـانـ أحـضـرـ الثـمـنـ فـيـ الـأـجـلـ وـالـأـجـلـ شـفـعـتـهـ ، فـانـ عـلـمـ الـغـائـبـ
أـنـ شـفـعـتـهـ بـيـعـتـ ، فـانـ يـحـتـجـ مـعـ الـحـاكـمـ مـنـ الـوـلـاـةـ وـغـيـرـهـمـ أـنـ
يـأـخـذـهـاـ .

وـكـذـلـكـ اـنـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ غـائـبـ ، وـانـمـاـ الشـفـعـةـ لـغـائـبـ مـنـ عـمـانـ ،
وـالـيـتـيمـ فـيـ الـمـسـاعـ .

وـأـمـاـ المـقـسـومـ فـلـاـ شـفـعـةـ لـهـاـ فـيـهـ ، وـإـذـاـ اـنـتـقـلـتـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ فـقـالـ
سـلـيـمـانـ بـنـ الـحـكـمـ : لـلـشـفـيعـ أـنـ يـأـخـذـهـاـ بـأـيـ الـعـقـدـ شـاءـ ، إـذـاـ طـلـبـ
مـنـ حـيـنـ ماـ عـلـمـ ، فـأـمـاـ انـ كـانـ قـدـ عـلـمـ بـيـعـهـاـ فـلـمـ يـطـلـبـ ، ثـمـ بـيـعـتـ
ثـانـيـةـ فـلـهـ الشـفـعـةـ بـالـثـمـنـ الثـانـىـ الـذـىـ بـيـعـتـ بـهـ ، وـكـذـلـكـ الـثـالـثـ .

وـلـيـسـ فـيـ الشـفـعـ مـوـارـيـثـ ، إـذـاـ مـاتـ الشـفـيعـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ
لـنـ يـكـنـ لـورـثـتـهـ شـىـءـ ، وـكـذـلـكـ اـنـ مـاتـ الـمـشـتـرـىـ لـمـ يـكـنـ لـلـشـفـيعـ شـفـعـةـ ،
وـالـقـوـلـ فـيـ الـثـمـنـ قـوـلـ الـمـشـتـرـىـ مـعـ يـمـينـهـ ، وـالـبـيـنـةـ عـلـىـ الطـالـبـ .

وـقـدـ قـيـلـ فـيـ الـقـيـاضـ : اـنـ لـاـ شـفـعـةـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـالـ وـدـرـاـمـهـ .

وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ هـاشـمـ : اـنـ لـلـمـقـاـيـضـ مـنـ الـمـالـ بـقـدـرـ قـيـاضـهـ ،
وـالـبـالـقـىـ لـلـشـفـيعـ .

وقد قال بعض المسلمين : ان عليه اذا علم ببيع شفعته أن يقول : قد أخذت كم الثمن ، ولا يقول كم الثمن قد أخذت ، وقيل : اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له أن يصلى ثانية حتى يقول قد أخذت .

وليس للشفيع أن يأخذ شفعة من والد اشتراها من ولده ، ولا يأخذها من الزوجين اذا اشتراها أحدهما من الآخر ، وان اشتري الولد من والده أخذ الشفيع شفعته .

وليس على المشترى رد غلة قد استغلها الا غلة اشتري المال ، وهي فيه ، لأنها من الشراء الا أن يكون قد أنفق على المال نفقة يرجع عن الشفيع اذا أخذ المال ، فإنه يقتصر بها ما استغل .

وان كان لرجل شفعة ، ثم باع ماله الذى يستخف به الشفعة ، ثم علم فطلب لم يكن له شفعة ، لأن المال الذى يستحق به الشفعة قد زال عنه ، وإنما يقطع شفعة الشفيع علمه بالبيع أن يعلم المشترى ، أو أحد الشهود ، وإذا أعلمه المشترى فلم يطلب من حينه بطلت .

ومتى ما ادعى الشفيع أنه لم يعلم وطلب فله شفعته ، ويطلب من من حين ما علم ، وعلى المشترى البينة أنه قد علم فلم يطلب من حين ما علم .

ووصى اليتيم من والده أو وكيله من السلطان ، يقوما مقامه في أخذ الشفعة ، وإذا علما فلم يطلب بطلت شفعته .

- ٢٣٥ -

وأشفيع بين أهل الذمة فيما بينهم كما هي بين المسلمين ، وليس للMuslimين أن يأخذ بعضهم من بعض شفعة من أموالهم وإنما هي لهم ذلك عليهم فيما اشتروا من أموال أهل الصلاة .

قال المؤلف : لعله وليس للMuslimين أن يأخذوا الشفعة مما اشتري أهل الذمة من بعضهم بعض من أموالهم . رجع .

وإذا كانت الشفعة لناس عدة فمن سبق إليها فأخذها فهو أولى بها ، وإن طلبوها جميعاً فهى بينهم على الرعوس ، ليس على قدر الأموال . ثانت أقل أو أكثر .

* مسألة :

وعن رجل يطلب إلى رجل شفعة ويتنازلا في اليمين ، كيف يستحلفان؟

قال : فالبينة على المدعى ، فإن عجز فاليدين على المدعى عليه ما اشتري ، ما لا يعلم للمدعى فيه حقاً ، وإن نزل إلى يمين المدعى حف لقدر اشتري هذا المال وهو شفعة له .

* مسألة :

قال : ولا تتطلب شفعة شفيع من أخربه ، إلا أن يخبره البائع والمشتري ، أو أحد الشهود ، فإنه إذا أخبره أحد هؤلاء فتوانى عن الطلب بطلت شفعته .

ولو صلى ركعتين خافلة ولم يطلب شفعته قال والذى تحفظ أن الشفعة لا تورث ولا تباع ولا تورب .

- ٢٣٦ -

* مسألة :

وعن رجل باع له والده مالا ، هل يدرك بالشفعه ؟

قال : نعم وأما الوالد فلا يدرك بالشفعه اذا باع له ولده *

* مسألة :

ومن باع لولده ، هل يدرك بالشفعه ؟

قال نعم *

وعن رجل باع لرجل عبدا بعدا بعده وزيادة دراهم ، هل فيه شفعة ؟

قال : لا *

وكذلك اذا كانت أرض بأرض وزيادة دراهم ؟

قال : لا شفعة فيها حتى يكون البيع بدراهم أو مما يكال *

* مسألة :

وعن رجل باع على رجل قطعة من ماله ، وكان من ثمنها ألف درهم فاكتبه وأعطاه اياها بمائة درهم ، ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعه ، هل له أن يأخذها بمثل ما اشتري ؟

قال : اذا كان البيع على هذا فليس هذا ببيع فيه شفعة ، وعليه أن يعطي المشتري أصل الثمن ، فان طلب البائع الثمن وقال : انما بعت لك أنت ولم أدر أنك تؤخذ بالشفعه ؟

- ٢٣٧ -

قال : نعم اذا عرف أنه حباه ، وأما المرخص والاحسان فقد يكون
بين الناس ، فان طلب البائع الثمن فله ذلك *

* مسألة :

وعن مال مشاع بين قوم ، فأراد أحدهم أن يبيع حصته لرجل فوهد
له من حصته شيئاً كى يستوجب الشفعة ، هل يكون شفيعاً ؟

قال : اذا كان انما أعطاه مد البينة فلا أراده شفيعاً ولا تجوز
المدالسة ، والشفعة لأهلها *

وان لم تكن بينهما مدالسة وأعطاه في موقف ، وباع له فيه ؟

فلا أرى له شفعة الا أن يعطيه ثم يفترقان ثم يعود بيع له ، فعلى
هذا أرى له الشفعة *

* مسألة :

وعن رجل باع نصيبياً من عبد بعبد ، هل يدرك الشفيع في العبد ؟

قال : اذا باعه بعد فلا شفعة فيه ، وأن باعه بدرارهم ففيه الشفعة ،
وكذلك ان باعه بأرض أو بنخل فلا شفعة فيه *

وعن رجل اشتري من رجل مالا ، فجاء الشفيع يوم الثالث بالدرارهم ،
فلم يجد المشتري وأشهد أنه قد جاء بالدرارهم ، ولم يعلم الشهود هو الثمن
كله أو أقل ، ثم جاء بعد ذلك يطلب شفعته ، هل يحكم له بها ؟

قال : ليس النظر يوم ثالث ، ولا في الدرارهم ان كان من حين ما علم

طلب شفعته ، فلم يجده وأشهد له بذلك كان له شفعته ، وإن كان تواني
بعد ما علم ، ولم يطلب من حينه فلا شفعة له ٠

قلت له : فان باع أحد الورثة حصته من هذا المال ، فأرسل المشترى
إلى الزوجة وأعلمها بالشراء ، فلم ترد في الشفعة ذلك اليوم ولا بعده ،
ثم طلبها بعد أيام ، هل تدركها ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : عندي أنه يخرج من قول أصحابنا أن الشفيع من الرجال إذا
أعلمه ببيع شفعته البائع أو المشترى ، فلم يطلبها من حينه في يومه ولا
بعده لغير ذر عنه أنه لا يدركها ، ويوجد أن له الرد فيها قبل أن يسأل عن
الثمن ، فيقول : قد ردت بالشفعة كم الثمن ، وقيل : إذا استوجبها
فلم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام زالت الشفعة ٠

وفي الأثر أنه إذا لقى المشترى فأولى به أن يطلب الشفعة قبل أن
يسلم عليه ، وقبل أن يصافحه ، فان سلم عليه أو صافحه وطلبتها بعد
ذلك لم تبطل شفعته بهما إلا أن يشتغل بكلام غيرهما ٠

ولو قال : اشتريتها بكذا وكذا يعني الشفعة ، فقد بطلت إذا كان
قد صح معه البيع ٠

ويوجد أن المرأة المخدرة إذا علمت ببيع شفعتها بالنهار ، لعلها
بالليل ، وأشهدت على ذلك من حين ما تعلم ، ووكلت في طلب شفعتها ، فان
لم ترد من حين ما تعلم ، وتوكل في ذلك فلا شفعة لها ، لأنها ان قالت لم
تجد وكيلًا ، أو كانت ممن تبرز بالنهار ، فهى بمنزلة الرجل الذى ليس
عليه أن يطلب شفعته بالليل ٠

قلت : فان أنكرت الزوجة أنها لم تعلم بالبيع ، ولا أعلمها أحد وادعى المشترى أنه أرسل اليها ، هل يلزمها يمين فيما أنكرته ، وما يلزم المشترى فيما ادعى ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : عندي انه يخرج النظر أن القول قولها أنها لم تعلم ، والبينة على المشترى ، لأنها في الحكم غير عالة الا أن يوجب الرأى غير ذلك ، فذلك الى الحكم ، وأخافه أن تلزمها اليمين في ذلك ، لدعوى المشترى عليها ، وهي عندي مثل من يدعى الى رجل حقا ثم ينكره لأنها لو أقررت بطلت شفعتها ، وثبتت المال في يد المشترى .

وكذلك أوجب النظر اليمين ، وعلى المرأة أن يطاب شفعتها بالليل اذا كانت مخدرا ، وليس عليها طلبها بالنهار ، وعليها أن تشهد على ردها بالنهار ، ولها أن تطلبها اذا علمت بها السنة أو أكثر ، وكذلك الرجل أيضا .

قلت له : فان حمل التسفيع الدرارهم الى المشترى ، ثم قال له : ان باائع هذا المال منكر عليك ببيعه ، قال المشترى : اذا كان منكرا للبيع على فلا أقبض منه الدرارهم ، وأنا أولى بمخاخصمة البائع ، فانصرف الشفيع ثم طلبها الى المشترى بعد أيام ، هل يدركها ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : لا يخرج عندي هذا القول من الشفيع حجة له بعد اعلم المشترى له ، أو من يكون قوله عليه حجة ، واذا ثبت أن ذلك عليه حجة ، فلم يدفع الدرارهم في ثلاثة الأيام بعد رده للشفيع ، فانه وان كان قد طلب اليه قبض الدرارهم فامتنع فقد قالوا : لا مراسلة ، ويطرح الدرارهم اليه في حجره ، ولا يبين لى أن قوله : لا أقبض الدرارهم حجة .

- ٢٤٠ -

قلت له : فان طلبت الزوجة الى المشترى أن يوقف عن التصرف ، وقبضت عليه أن يجعل في يد ثقة من المسلمين الى أن تقيم الحجة بما تدعيه من الشفعة والوكالة والوصاية ، هل يلزم المشترى ذلك ، وكيف الحكم فيه ؟

قال : ذلك الى الحكام والقوام بأمر المسلمين على ما يوجبه النظر في الحكم من الحكام ، وأما المشترى فلا يخرج عندي أنه يلزمـه ذلك بغير حجة تلزمـه ، الا أنه قد قيل : اذا لم يكن حاكـما وجـب عـلـى الخـصـم أـن يـحـكـم لـنـفـسـه ، وـعـلـيـها بـمـا يـلـزـمـه بـالـحـكـم مـعـ الـحـاكـم أـن لـوـ كـان بـحـضـرـة الـحـاكـم اـذـا طـلـبـ الـيـه خـصـمـه ذـلـك عـلـى مـا يـخـرـج مـن مـعـنـي ذـلـك .

قلت له : فان استعدت هذه الزوجة الى المحـاكم فيما يـدعـيه من الوـكـالـة لـأـوـلـادـهـ الصـغـارـ ، وـالـوـصـاـيـاـ ، وـالـدـيـنـ لـهـاـ وـلـغـيرـهـاـ ، وـالـوـكـالـةـ فـقـضـاءـ ذـلـكـ وـانـفـاذـهـ ، فـمـنـ يـكـونـ خـصـمـهـاـ فـذـلـكـ الـورـثـةـ الـمـنـكـرـوـنـ دـعـواـهـاـ ، أوـ المـشـتـرـىـ لـلـمـالـ ، وكـيفـ الـحـكـمـ فـيـهـ ؟

قال : عندـيـ أـنـهـ مـنـ خـاصـمـ فـذـلـكـ الـحـاكـمـ نـظـرـ فـيـمـا يـطـلـبـ الـيـهـ ، فـانـ كـانـ أـهـلـاـ لـذـلـكـ أـجـابـهـ إـلـىـ مـاـ يـطـلـبـهـ مـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ يـصـحـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ السـبـبـ الـذـيـ أـرـادـهـ مـنـ وـارـثـ أوـ وـكـيلـ ، أوـ مـحـتـسـبـ بـدـفـعـ عـنـ الـيـتـيمـ ، وـعـنـ مـالـهـ .

فـانـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ ، وـفـعـلـ ذـلـكـ الـحـاكـمـ فـعـنـدـيـ أـنـهـ يـسـعـهـ ذـلـكـ ، وـأـخـافـ أـنـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ اـذـا لـمـ يـكـنـ يـقـومـ بـذـلـكـ أـحـدـ غـيرـهـ ، وـصـحـ مـعـهـ أـوـ خـافـ الـظـلـمـ عـلـىـ الـيـتـيمـ ، أوـ مـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاحـتـسـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

- ٢٤١ -

* مسأله :

وسائل عن ثلاثة نخلات على ساقية جائز آخذات مفاسلهم وكل نخلة لرجل بيعت النخلة العليا ، فطلب صاحب النخلة السفلی أن يأخذها بالشفعه ، هل له ذلك ؟

قال: معى أنه لا يشفعها صاحب السفلی اذا قطع القياس الوسطى ، وكانت لا تشفع الا بالقياس .

قلت له : فإذا كن على ساقية تسقى مالا واحدا ، هل لصاحب السفلی شفعة ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا لم يكن للعليا طريق على السفلی بغير معنى المسقى .

قلت له : فان بيع المال الذى تسقيه هذه الساقية ، هل للنخلة التي أعلى من المال شفعة ؟

قال : معى أن لصاحبتها الشفعة بالمسقى اذا كان يسمى هذا المال ، ورد صاحب هذه النخلة ، وهى عندي عاصدية .

قلت له : فما ن كانت وقيعة ؟

قال : لا يبين لى أن لها شفعة .

* مسأله :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان الشفيع اذا طلب شفعته ثم مات قبل أن تصير اليه أن لورثته من بعده أن يطلبوها ، ف تكون لهم .

واما اذا لم يكن الشفيع الأول الذى مات طلبها في حياته الى أن
مات لم يكن لورثته شفعة بعده .

مسالہ *

قال أبو سعيد : في أهل الذمة أنه قيل فيهم : انه يؤخذ منهم ما اشتروا من المسلمين من الأرض بشفاعة الإسلام ، ولو لم يكن المسلم شفيعاً بمعنى المال .

ويعنى أنه من وجه زوال زكاة المال الذى يزول عليهم .

مسالہ :

وسائل رحمة الله : عن قطعة لزيد فيها مسقى قطعة لعمرو ، ثم على قطعة عمرو هذه ساقية لقطعة عبد الله ، ثم يخرج من قطعة عبد الله هذا ساقية تنسقى قطعة لمحمد ، ثم تنسقى من هذه التي لمحمد قطعة ثانية لعمرو الأول ، ثم تخرج منها ساقية تنسقى لزيد الأول ، باع عمرو قطعته التي تشرب من قطعة زيد ، والثانية التي تشرب من أرض محمد .

وكل هذه السواقى في هذه القطع حملان لهذه على هذه ، وتحول من موضعها الى موضع آخر من هذه القطع ، حيث لا يضر ب أصحاب السواقى ، ولا ب أصحاب القطع ، طلب زيد هذا شفعته في قطعى عمرو اللتين باعهما ، وهما على هذه الصفة التي وصفناها لكم ، تجرى على هذه المجرى أزيد شفعة فيهما أم لا ؟

قال : معنـى أن مـال زـيد الـأول هو السـادسـ من هـذـه الـأـمـوال ،

- ٢٤٣ -

ولا شفيع من هذه الأموال ، لأنها جائز ولا شفعة في الجائز ، ووجدنا
مال زيد الأسفل لا شفعة له في مال عمرو ، والمذى أعلى منه من الأموال ،
ولا الرابع لأن الأسفل لا يشفع الأعلى اذا لا مضره عليه بمسقى ،
ولا طريق .

وأما المساقى اذا ثبتت حملانا فيها الشفعة اذا وجبت الشفعة بها ،
لأنها تكون المجرى الا حملانا على الأموال ، والا فمتي ثبتت لصاحب
الشفعة الشفعة لم يكن لأحد ، وكانت له الحرية والمال . وزوال
فيه حكم المال لغيره .

* مسألة :

وسائل عن الشفعة في المياه ؟

قال : معى أنه اذا كانت البادة يتلقونها أهلها يتقدم هذا
حينما ، ويتأخر حينما ولو كثر في البادة الشركاء فكلهم معنا شفاعة ،
وأنهم سبق إلى الشفعة استحقها دون الآخر .

وكذلك ان سبق إلى الشراء لها ، وإذا كان الماء فيها مربوطا
لا يتقدم ولا يتتأخر ، فانما الشفعة للذى يسد منه البائع لا للذى يسد
من البائع ، لأن المضر على المسود منه لا على الساد .

* مسألة :

وسائل عن طالب الشفعة ، يخبر من تفوته بشفعته اذا أخبره ،
ولم يطلب عند خبره اذا قال المشتري : انك لم تطلبها في حينها ؟

فالقول قول من قال : معنى أن القول قول الشفيع اذا اختلف هو المشترى في طلب الشفعة في حينها ، فالقول قوله مع يمينه لقد طلبها من حين ما علم ببيعها ، وما فرط في طلبها تغريطا تزول به عنده الشفعة ، الا أن يصح أنه فرط بالبينة .

وأما قيام الحجة بالخبر برد الشفعة فمعنا إنما قيل : تزول الشفعة بترك الرد فيها بعد علم الشفيع ، من خبر البائع أو المشتري ، أو أحد الشاهدين على البيع ، أو شاهدين عدلين غير الشاهدين على البيع ، وما كان دون هذا من الأخبار ما لم تقدم الحجة بالشهرة بذلك ، فلا يكون به قيام حجة تزيل الشفعة عندى .

• مسالہ *

وسأله : عن الرجل اذا غاب الى بعض البلدان من مصره ، وببيعت شفعته ، وله والد او وكييل ، فلم يطلب له أحد دهما شفعته الى أن يرجع هو من سفره ، هل يدركها ، ويكون له الرد فيها ، وان طلب لـه والده او وكييله شفعته ، ووجب على المشترى والبائع للشفعية اليمين ، هل لهما أن يحلقا البائع أو المشترى للشفعية ، أم ليس لهمـا ذلك ، وصاحب الشفعية غائب ؟

وفي بعض القول : أن الصبي لا شفعة له الا في المشاع .

— ٢٤٥ —

﴿ مَسَأَلَهُ : ﴾

وعن رجل اشتري نخلة فقطعها ، ثم طلب الشفيع شفعته ، هل له شفعته ؟

قال : ان له الشفعة •

قلت له : فكيف يأخذ شفعته ؟

قال : معى أنه يحسب الثمن الذي وقع به البيع للنخلة ، ثم ينظر من نقص من قيمتها مقطوعة ، وما أذهب منها المشتري ، ويطرد عن الشفيع قيمة ذلك كله ، ويكون له موضع النخلة والجذع اذا كان باقيا ، وما أدرك منها وما أتلفه المشتري حسب عليه •

﴿ مَسَأَلَهُ : ﴾

وعن رجل بيعت شفعته ، ولم يعلم أنها شفعة له ، وقد عالم بيعها الا أنه لم يعرف حقيقة الشفعة ، كيف هي ، فلما عالم من بعد ، هل له شفعة حين علم أن لها الشفعة ؟

قال : معى أنه اذا علم مبيع شفعته ، ولم يطلبها من حين ما يجب طلبها ، لأنها لا يعلم أنها شفعته في علم العلماء بعد أن يعلم بالبيع ، فليس له في ذلك عذر ، وتبطل شفعته ، ولو لم يكن عالما بأنها شفعته ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

﴿ هَنَّسَلَهُ : ﴾

وفي امرأة بيعت لها شفعة ، فجاء زوجها فانتزع الشفعة ، وادعى

— ٢٤٦ —

أن المال كان زال اليه منذ سنة ، وأقرت هي له بذلك ، هل يكون قولها ها هنا مقبولا ، ولو لم تقسم على ذلك بينة بازالة هذا المال اليه على ما ذكرنا جميعا الا ما قالاه ؟

فمعنى أنه اذا رد بالشفعه على وجهها لنفسه ، وصح اقرار الزوجة له بوجهه يستحق به المال من قبل بيع الشفعه بالأقرار ، لأنها هي شفعته .

قال : معى أن الشفعه له على هذا الوجه ، لأنه مستحق للمال بالأقرار ، لأنها أقرت له بالمال ، وبهـما يشفـعـه ، وقيل : ان الزوج يرد الشفعه لزوجته ، ولا تكلف الزوجة أن تطلب شفعتها ، كان مفاوضـا لها أو غير مفاوضـ، قد قـيل : حتى يـكون مـفاوضـا لها ، وهذا عنـدى ما يـؤكـد الشـفعـة للـزـوـجـ أنـ لوـ كـانـتـ الشـفعـةـ لـلـزـوـجـ ، ولو لم يـزـلـ حـكـمـهـاـ إـلـىـ الزـوـجـ .

﴿ مـسـأـلـةـ ﴾ :

وعن نخة وقيعة في أرض بيعت الأرض ، هل لصاحبها شفعه في الأرض ، أو بيعت النخلة ، هل لصاحب الأرض شفعه فيها ؟

قال : معى أن الأرض تشفع النخلة ، والنخلة لا تشفع الأرض .

﴿ مـسـأـلـةـ ﴾ :

وعن بستان يدخل من باب لجماعة ، فمنهم من يمر عليه طريق فيه مال آخر ، ومنهم ساقية فبيع المال الذي له الطريق ، أو الساقية ، فطلب الشفعه من له في البستان شيء ، وليس له طريق ولا ساقية ، هل له ذلك دون الآخرين ؟

- ٢٤٧ -

قال : معى أنه قدقيل لكل من طلب منهم ، لأن الباب والطريق يجمعهم
جميعا في بعض القول .

﴿ مسألة : ﴾

وعن رجل اشتري نخلا وماء ، وطلب الشفيع شفعته من الماء ،
فقال المشتري : اذا أخذت الماء فخذ المال ، فان النخل لا تصلح الا بالشرب ،
أليلزم الشفيع ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان الشفيع بال الخيار ان شاء أخذ الجميع ، وان
شاء ترك الجميع ، وليس له أن يأخذ الماء ويترك النخل ليكون في ذلك الضرر
على المشتري ، وأرجو أنه قيل : ان له أن يأخذ شفعته من الماء ، وليس عليه
أن يتركها ، ولا عليه أن يأخذ غير شفعته ، ولا أحب أن يقع في ذلك ضرر
على أحد الفريقين في نظر العدول .

وأحب أن يرجعوا في هذا الى نظر أهل العلم في ذلك في صرف المرة
عنهم جميعا .

﴿ مسألة : ﴾

وعن رجل أراد أن يشتري من رجل نخلة ، فقال الشفيع : تلك النخلة
شفعتى ، ولا أدعها لأحد ، فاشترتها المشتري بعشرين درهما ، وهي
تسوى خمسة دراهم ، لكن لا تؤخذ منه بالشفعه ، واشترط ذلك على
الشفيع ، أيكون آثما مخطئا في ذلك أم لا ثم في ذلك ؟

قال : معى أنه ان أراد بذلك الضرر على الشفيع ، فلا آمن عليه
من الاثم ، وللشفيع الخيار اذا وجبت له الشفعة ان شاء أخذ ، وان شاء
ترك .

— ٢٤٨ —

﴿ مَسَّالَةُ : ﴾

وعن رجل اشتري شفعة لرجل ، وأشهد بصرف المضرة على الشفيع
قبل عقدة البيع ، هل يدرك الشفيع شفعته ؟

قال : معى أنه ان زال حكم ما يثبت عليه من الطريق أو المسقى
الذى يشفع بهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته ، فقد بطلت عنه الشفعة ،
لأنه قد زالت عنه المضرة ، وقد قيل : انه اذا وجب البيع فالشفيع
شفعته ولو أزالها المشتري بعد البيع .

واما اذا كان انما هو أزالها المشتري قبل أن يستحق الشراء ، ولم
يكن على ذلك عقد البيع من البائع فيما يملك البائع ، فلا يبين لى أن هذا
شيء ، لأن ترك مالا يملك ليس بشيء عندى .

قلت له : فيقول المشتري : أنه قد زال عنه المضرة ، يكون هذا يثبت
على الشفيع ؟

قال : معى أنه قيل : ليس هذا شيئاً يثبت به معنى زوال الشفعة
على حسب ما معى أنه قيل .

﴿ مَسَّالَةُ : ﴾

وعن رجل اشتري شفعة لرجل ، ثم أدرك فيها وفيها ثمرة مدركة
قد أكلها المشتري ؟

قال : الثمرة المدركة للشفيع ، وان كانت غير مدركة فهى للمشتري .

﴿ مَسَّةُ : ﴾

وَمَا زادَهُ الْمُؤْلِفُ مِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ : سَأَلَتْ أُبَا سَعِيدَ الْمُحَمَّدِ
أَبْنَ سَعِيدٍ أَسْعَدَهُ اللَّهُ : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَفْعَةً رَجُلًا ، فَرَدَ الشَّفِيعَ وَسَأَلَ
كَمِ الْثَّمْنُ ؟

فَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ : اشْتَرَيْتُهَا بِأَلْفِ دَرْهَمٍ ٠

وَقَالَ الشَّفِيعُ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِتِسْعَمِائَةِ دَرْهَمٍ ، أَيْكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُشْتَرِيِّ فَإِنْ شَاءَ الشَّفِيعَ أَخْذَ بِمَا قَالَ الْمُشْتَرِيُّ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ قدْ قَيِّلَ ذَلِكَ ٠

قَاتَ لَهُ : أَرَأَيْتَ أَنْ أَرَادَ الشَّفِيعَ يَمِينَ الْمُشْتَرِيِّ ، هَلْ أَنْ يَحْلِفُ
أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دَرْهَمٍ ، وَلَا تَبْطِلْ شَفْعَتَهُ بِذَلِكَ ؟

قَالَ : فَمَعِي أَنَّهُ قدْ قَيِّلَ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ قَيِّلَ لِيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَاَلْخِيَارُ
إِنْ شَاءَ أَخْذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَقَدْ قَيِّلَ : طَلَبَهُ يَمِينَهُ ابْطَالَ لِشَفْعَتِهِ ٠

قَلَتْ لَهُ : فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِيُّ : اشْتَرَيْتُهَا بِأَلْفِيْ دَرْهَمٍ ، وَقَالَ الشَّفِيعُ :
اشْتَرَيْتُهَا بِأَلْفِ دَرْهَمٍ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : أَنَّهُ بَاعَهَا بِأَلْفِ دَرْهَمٍ ، وَلَا يَدْعُ
عَلَى الْمُشْتَرِيِّ إِلَّا ذَلِكَ ؟

فَالْأَوْجَهُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى الشَّفِيعِ فِي أَحْكَامِ
الشَّفْعَةِ ، وَالْيَمِينِ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا ، فَإِنْ تَمَّ الْمُشْتَرِيُّ
عَلَى دُعَوَى الْأَلْفَيْنِ ، وَتَمَّ الْبَائِعُ عَلَى الْاِقْرَارِ بِالْأَلْفِيْنِ ؟

- ٢٥٠ -

فمعى أنه يقال : قد أقررت للبائع بـألف درهم فسلمها إليه ، فإذا
قبضها البائع قيل له : أنت قد أقررت أنها ليست لك سلمها إلى الشفيع
حتى يسلّمها إلى المشتري الذي ادعى على الشفيع بالحجـة ، ويأخذـ
شفعـته حتى يرى المشـتـري من الألـفـ التـيـ أـقـرـ بـهـاـ للـبـائـعـ .

وتصير من حكم مال البائع الذي أقر بها المشتري ، وترجع إلى
المشتري لإقرار البائع أنها ليست له ، ويأخذ بها الشفيع شفعته بحجة
المشتري ، ولا يكون على أحد منهم وكيـسـهـ .

قلت له : أرأيت ان اتفق قول المشتري ، وقول البائع ، فـأـرـادـ
الـشـفـيـعـ يـمـينـ الـبـائـعـ ، هـلـ لـهـ ذـلـكـ ؟

قال : فأحسب أنه قد قيل : إنه عليه اليمين لأنـهـ باقرـارـهـ ثـبـتـ عـلـىـ
الـشـفـيـعـ زـيـادـةـ الـأـلـفـ ، وبـانـكـارـهـ زـالـ عـنـهـ ، فـمـنـ هـنـاكـ ثـبـتـ عـلـىـ الـيـمـينـ فـ
قولـ منـ قـالـ بـالـيـمـينـ .

.. والـذـىـ يـقـعـ لـىـ أـنـ الذـىـ يـرـىـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـاـ يـرـاـهـ عـلـىـ المشـتـريـ ،
الـذـىـ يـرـاـهـ عـلـىـ المشـتـريـ لـاـ يـرـاـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ .

قلت له : فإذا حلف الشفيع البائع ، أو طلب يمينه تبطل شفعته
 بذلك أم لا تبطل ؟

قال : ليس عندي أنها تبطل ، لأنـ البـائـعـ لـيـسـ بـخـصـمـ للمـشـتـريـ
بهـذاـ اـرـدـ بـشـفـعـتـهـ .

قلت له : ولا يكون الاختلاف في البائع مثل المشتري ؟

قال : لا يـبـيـنـ لـىـ ذـلـكـ .

قلت له : أرأيت ان قال المشترى : اشتريتها بـ ألفى درهم ، وقال :
البائع بـ ألف ، وصحت البينة بـ قول الشفيع أن المشترى اشتري بـ ألف
وباعها البائع بـ ألف كذلك ، ما القول في ذلك ؟

قال : معى أنه ما صحت به البينة أصح من قول القائلين في الحكم
عند الحاكم .

وقال أبو سعيد : إن الشفيع اذا طلب شفعته ، ثم مات قبل أن
تصير له ؟

فلورثته من بعده أن يطلبواها ، كذلك ان مات المشترى بعد أن طلب
الشفيع فهو على مطالبته بشفعته .

وان مات المشترى قبل أن يطلب الشفيع ؟

فليست للشفيع أن يطلب ، لأن المشترى قد مات وماتت حجته ،
وقيقيل : اذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة اليه لم يكن لوارثه أن يطلبها
من بعده .

وقيقيل : الشفيع لا تورث ولا تباع ولا توهب .

وقال أبو سعيد : كان أبو عبيدة يضعف أمر الشفعة ويقول :
أيحبس مال اليتيم حتى يكبر ، أو يحبس على غائب ؟

قال : وابتلى بها رجل من المسلمين ، فجاء يسأله فقال : اذهب الى
المشائخ فاسأله هل لجابر فيها أثر ؟

قال : فجاء الى منازل اليحمدي فسأل ، فوجد أن جابرًا كان يراها
ويوجبها فأمره أن يأخذها بـ قول جابر . هذا ما وجدته من باب الشفع .

باب

في الفصب وأحكام ذلك

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن السلطان الجائر اذا كان معسراً في بقعة ، ولم يعلم أنه مفتسب لها التي هو نازل فيها أيكون حكمها ملكاً له أم هي مفتسبة ؟

قال : معي أنه ما كان في أيدي الناس من بار أو فاجر ، أو عادل أو جائر ، فهو له عندى في الحكم حتى يصح انتقاله عنه بوجه من الوجوه .

قلت له : فان لم يشهد اغتصابه لهذه البقعة شاهداً عدلاً الشهرة التي لا يرتاب فيها أنها مفتسب لها ، هل يكون اغتصاباً ؟

قال : معي أنه اذا لم تقر بينة بالشهرة تخص من صح معه علم ذلك ، ويوجب له وعليه حكم ذلك .

قلت له : فإذا لم يصح اغتصابه لها ثم ان السلطان خرج منها وترك فيها بنياناً وعماراً ، فهدمه انسان ، هل عليه فيه ضمان ؟

قال : معي أنه اذا ثبت الملك فهو محجور ازالته ، والمزيل له ضامن ، الا أن يوجب الحكم ازالته بوجه من وجوه الحق .

قلت له : فإذا كان هذا العمار في هذه البقعة التي ينزلها السلطان التي لم يصح اغتصابه لها ، غير أن هذا العمار ينزله قوم يتبايعونه بينهم أولاً يتبايعونه ، ولزم أحدهما ضمان في هدم شيء منها أو حرق ، لمن يكون الضمان ، الآخر سakan سكن هذه البقعة ، أم للساكن الأول ؟

قال : معنى أنه إذا كان الساكن منهم ليس بذى يد في العمارة ، وإنما هو غصب في يده لغيره ، أو مباح في يده من المباحثات ، فلا يصح عندي بالسكن ملك العمارة ، ولا اليد فيها على هذا الوجه .

وقد قيل : إن السكن يد في العمارة ، وما فيها للساكن ، فإذا صرخ ذلك ولم ينتقل له منذ ذلك إلى حكم غيره أتبه أن يكون الساكن منهم ذايد في العمارة ، حتى يصح غير ذلك .

قلت له : فإذا صرخ بشهادى عدل أو بشهادة أن السلطان نزل هذه البقعة غاصباً لها ، وخرج عنها وفيها عمارة وبنيان على من خرب ذلك العمار أو حرقه ضمان ؟

قال : معنى أن العمارة إذا كانت في بقعة فلا يخلو من أن يكون للغاصب أو المغصوب ، وقد قيل : إن كان الغاصب عمر العمارة في أرض المغصوب ، فالعمار للمغصوب ، ولا عرق للغاصب ، ولا عناء .

وان كان الغاصب عمر العمارة من غير مال المغصوب ، فالعمارة للغاصب والمغصوب الخيار ان شاء أخذه باخراجه من ماله ، وإن شاء أعطاه قيمة هذا ، وما لا قائمًا بحاله ، لأنه ليس له إلا التراب الذي أدخله في هذه العمارة .

ولعله قد قيل : ليس له على حال عوض من ذلك كلـه ، وكل ذلك للمغصوب وتكون العمارة له فلا تخرج هذه العمارة عندي من ملك يتعاقب عليها من أحد هذه المعانى ، ولا يجوز اباحتها إلا بمعنى ، وعلى المأdem الضمان لن ثبت له معنى العمارة .

قلت له : فالحبس الذي بناء السلطان في هذه البقعة المقتضبة ، هل يجوز هدمه ؟

- ٢٥٤ -

قال : معى أن عمارته مثل العمارة في مال المغتصب ، الا أن تكون هذه العمارة لا يخرج منها الا للباطل أو للمغتصب ، فعندي أن ذلك مباح لهذا المعنى .

قلت له : فان كانت هذه البقعة التي فيها عمارة هذا السلطان رما لأهل البلد ، وأجمع جباة البلد على هدم عمارة السلطان ، هل يجوز لهم ذلك أو لمن أمروه أن يهدمه ؟

قال : معى اذا كان ذلك أصلح لأهل الرم ، ولا ضرر عليهم فيه ، فيجوز لهم ذلك ، وأما اذا كان فيه ضرر ، وليسه بصلاح ، فلا يجوز وز عندي الاتفاق على المضرة .

قلت له : فاذا كان السلطان يخرج عن هذا العمار مدة ، ثم يرجع يسكنه ، هل يجوز لأهل البلد أو غيرهم أن يمنعوا الناس عن خرابه ، أو يقع ذلك موقع المعونه للسلطان ، أم لا يجوز منع من أراد خرابه ؟

قال : ان هذه العمارة اذا كانت محجورة في الأصل جاز أن يمنع المحجور عن الفساد ، وكان للمانع في ذلك الثواب ما لم يرد معونه الظالم على شيء من الباطل .

﴿ مسألة ﴾

وعن رجل اغتصب من رجل ثوبا فأتلفه ف جاء اليه بثوب مثله أو خير منه ، فسلمه اليه هبة منه ، ونوى في نفسه أنه بدل عن الثوب الذي أخذه منه يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجزيه لأنه محكوم عليه بقيمة ما تلف من أموال الناس مما لا يكال ولا يوزن ، ومعى أنه اذا سماه هبة فلا ينحط عنه ذلك .

- ٢٥٥ -

قيل له : أرأيت لو سلم اليه دونه أينحط عن قيمته ؟

قال : انه قد مضى الجواب في ذلك اذا سماه هبة .

قلت : فان لم يسمه هبة ، قال : خذه فأأخذه ؟

قال : هذا يكون عندى عارية ، فهو أقرب ما يخرج من ذلك .

* مسألة :

سئل : عن رجل سرق عبدا قيمته مائة درهم وعلمه صنعة ، فصار العبد يسوى أكثر من ذلك ، ثم مات العبد ، أراد الخلاص ، هل يجزيه أن يرد قيمته يوم سرقه ، أم يرد قيمته يوم مات ؟

قال : معنى أنه قيل عليه أفضل القيمتين يوم سرقه أو يوم مات في يده في حال غصبه ، اذا كان من زيادة ذاته ، وما يوجب الزيادة عن فضله .

* مسألة :

وسأله عن طعام البحرين ، هل لأحد أن يأكل منه ؟

قال : معنى أنه ما كان في يد الناس ، مما أصله حلال من أهل القبلة جاز الانتفاع ما لم يعلم أنه غصب أو حرام بوجهه من الجواه ، ولا يشك العالم به .

قلت له : وهل هي معك كسائر البلدان والدور ؟

قال : هكذا عندى أن حكمها حكم غيرها من الدول الا ما صح معه

- ٢٥٩ -

فيها مخصوص حكم فذلك الى من علم .

قلت له : فإذا صح مع أحد أن هذا البلد معتبر بشهادة أو ببيئة ، هل يحرم على من صح معه هذا طعام ذلك البلد ، أو ما كان منه غير الطعام ، أو مالا يمكن لأنه منه أو حتى يعلم أن هذا الشيء معتبر ؟

قال : معنى أنه إذا صح أصل البلد معتبر ليس فيه شيء إلا وهو معتبر في الأصل ، لم يأكل من علم ذلك ما كان من هذا البلد ، مما يصح أنه منه أو من أصله .

أما ما كان فيه مما يحتمل أنه من غير أصله مما هو في الأيدي فيه من أهل القبلة وأهل الذمة ، فلا بأس إذا لم يصح أنه من أصله ، واحتمل أن يكون من غير أصله بوجه من الوجوه .

قلت له : فإذا صح بالشهادة أنه معتبر ، ولم يصح أنه كله في الحكم ولا شيء منه محدود إلا أن الشهادة فيه أنه معتبر ، هل يكون هذا معتبرا كله في الحكم حتى يصبح أنه معتبر منه موضوع محدود ؟

قال : معنى أنه إذا صح عليه الغصب على أصله بظاهر الحكم بما لا يحتمل فيه غيره ، كان عليه حكم الغصب إلا من علم غير ذلك ، وإن كان إنما معتبر منه الملك تغلب الملوك والسلطانين على الأمصار ، فالغصب للملك ليس كالغصب للأصل الأمصار .

سألت : فما الغصب للأصل كيف يكون عندك ؟

قال : معنى أنه يكون كغصب يغصب السلطان تبيرا للملك في بلد ، ولا يغصب منه شيئا له ، وغصب الملك أن يغصب أحدهما شيئا من ماله ، فالشهمة في هذا أو كله معروفة .

بِلَى مَسَالَةُ :

وَعِنْ أَخْذِ شَيْئاً مِنْ مَالِ النَّاسِ مِنْ صَرْمَأْ أَوْ شَجَرَ ، هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ
ضَمَانٌ يَوْمَ أَتَلَفَهُ ، وَكَذَلِكَ الدَّوَابُ وَغَيْرُهَا ؟

قَالَ : مَعِي مَا أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْعَصْبِ مَا يَزِيدُ ،
وَتَكُونُ زِيادةً فِي ذَاتِهِ مُثْلَ الْحَيْوَانَ ، فَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ يَضْمُنُ فَضْلَ حَالَتِهِ الَّتِي
أَخْذَهُ فِيهَا ، وَالَّتِي يَكُونُ يَوْمَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ وَيُحَكَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَثْمَانِ ذَلِكَ ٠

وَمَا أَتَلَفَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي وَقْتِهِ ، وَلَمْ يَصُرْ إِلَيْهِ وَلَا أَخْذَهُ
مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ قِيمَةً يَوْمَ يَقْعُدُ الْأَدَاءُ أَوْ يُحَكَمُ
عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ قِيمَةً يَوْمَ
يَقْعُدُ الْأَدَاءُ ، وَيُحَكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ ، وَإِنَّمَا القيمة
لِلشَّيْءِ يَوْمَ يُحَكَمُ بِهِ فِي السَّعْرِ بِقَدْرِ يَوْمِ يَقْعُدُ الضَّمَانُ لَهُ فِي نَظَرِ الْعَدْوَلِ ٠

وَمَا أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ مَا يَزِيدُ فِي فَعْلِهِ هُوَ ، وَمِنْ زِيادةِ الشَّيْءِ ،
مُثْلَ الصَّرْمَةِ يَفْسَلُهَا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَأْخُذُ ذَلِكَ الشَّيْءَ ،
وَقِيلَ : يَوْمَ يَمْلَكُ أَوْ يَوْمَ يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ ، وَلَعِلَّ أَكْثَرُ الْقَوْلِ فِي مُثْلِ هَذَا
فِي حَالِ يَوْمِ أَخْذَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ ٠

فَعَلَى هَذِهِ الْوَجُوهِ يَقْعُدُ الضَّمَانُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ،
لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا ٠

قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ أَخْذَهُ صَرْمَةً مِنْ نَخْلَةٍ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابُهَا ، وَقَدْ
صَارَتِ الصَّرْمَةُ نَخْلَةٌ تَسْوِي ثَمَنَنَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَمْ كَانَ

يُوْمَ أَخْذَهَا ، أَعْنِي الْصَّرْمَةَ وَهِيَ الْيَسُومُ فِي يَدِ قَوْمٍ آخَرَيْنَ ، كَيْفَ
الْخَلَاصُ لِنَ أَرَادَ الْخَلَاصَ مِنْ ذَلِكَ ؟

قال : معنى أنه على قول من يقول : انه يلزم الأخذ للصرمة قيمتها يوم أخذها ، وسواء كانت في يده ، أو خرجت من يده ، وعلى قول من يقول : ان عليه ضمانها في حال ما هي فيه موجودة أو يوم أتلفها ، وقد كان أتلفها ، فانهـا تقوم في حالها وقيمة بغير أرض ، ويكون عليه ضمان ذلك من قيمتها يوم يحكم عليه بذلك في نظر العدول ، فهذا عليه مال مضمون على ما ثبت عليه في أحد القولين على معنى ما جرى ذكره .

فإن لم يعرِف أرباب هذا المال ، ولا بلغ إلى علم ذلك ؟

فمعنى أنه على بعض القول في مثل هذا أن يفرق على الفقراء مع اعتقاد أدائه ، اذا صح أربابه على ما يوجبه الحق ، وفي بعض القول أنه مضمون عليه حتى يصح أربابه فيؤديه اليهم على ما يوجبه الحق من المعرفة ، ويحضره الموت ، فيوصي بذلك أو يقر به .

مسالہ :

و عن رجل سرق على رجل قيمة مائة درهم ، ثم أتلفه وهو يسوي ألف درهم ، ثم أراد الخلاص ما يلزمـه قيمـته يـوم سـرقـه أو قـيمـته يـوم أـتلفـه ؟

قال : معنى أن عليه أفضـل القيمتـين ، وكذلك ان سرقـه وهو يـسـوى
ألف درـهم وأـلـثـفـه وهو يـسـوى مـائـة درـهم ؟

- ٢٥٩ -

قال : نعم هكذا عندي عليه أفضل القيمتين .

﴿ مسألة : ﴾

وعن امرأة قبرت ولدا لها في أرض لقوم ، ما يلزمها في ذلك ؟

قال : اذا أتلفتها كان عليها عندي قيمة الموضع لأهله .

قلت له : فعلى هذه الصفة هي متفقة له ؟

قال : هكذا عندي أن بعضا يقول : انه اتلاف ، وانه ليس لرب المال أن ينتفع بأرضه اذا ثبت قبرا ، وقد يوجد أن لا يكون فعلها حسنة عليهم ، ولا عليهم أن يصدقوا انه قبر .

ويعجبني أنها اذا كانت مضطرا مضره الى ذلك أن يثبت القبر ، لأنّه لا بد أن يقبر الميت ، ويكون عليهما قيمة ذلك اذا صح معنى الاضطرار .

قال : وعلى قول من يقول انه لا يكون قولها حجة أنها تجزيها التوبة ، على معنى قوله ، وهذه خاصية قيادتها على الاضطرار .

﴿ مسألة : ﴾

وعن رجل منح رجلا قطعة يزرعها ، فلما بذرها صح أنها لغير المانح ، وقد طرح هذا بذره فيهما ، ولم يسقها بعد فطلبها ربها ، ومنع الباذر سقى بذره ، هل له منه ؟

- ٢٦٠ -

قال : معي أنه ما لم يكن حضر رب المال لهذا الزارع ، فالخيار لرب المال المستحق له ، ان شاء رد على البادر بذرء ، وان شاء تركه ل تمام زراعته ، وله شركة أرضه على سنة أهل البلاد في بعض القول .

وفي بعض القول أن للزارع بذرء ، وعناءه ومؤنته ، وما بقى لرب الأرض ، وان كانت قد صارت خصرا يقدر الزارع لها على اخراج كان له الخيار ، ان شاء أخرجها ، وان شاء أخذ من رب المال قيمتها خضرة .

وان كان البذر يقدر على اخراجه كان هكذا القول عندى فيه ،
فانظر في ذلك .

﴿ مسألة : ﴾

وعمن أخذ من أحد شيئا من صرم أو شجر أو علف أو زرع ،
فانه يضمنه يوم أتلفه ، وكذلك الدواب وغيرها ، وما الثمار فيضم منها يوم يصح عليه ، وان كان متاعا فتختلف فان عليه مثله ان قدر على مثله ،
وان لم يقدر فقيمته مثله ، وان باعه بأكثر من قيمته من جميع الأشياء
ما أخذ فعليه ثمنه الذي باعه به ، لأن الذي بيع هو مال لصاحبها ،
وان باعه بأقل من قيمته ضمن مثله أو قيمته يوم يحكم عليه .

﴿ مسألة : ﴾

وعن الذي يأخذ الحصى من أرض الناس ، هل له أن يطرحه في أرضه من حيث أخذه ، اذا استغنى عنه ، أو انتفع به ؟

فمعي أنه قيل : ان له أن يطرحه من حيث أخذه من أرضهم .

- ٢٦١ -

وقيل : انه اذا كان اخراجه منفعة وطرحه مضره فليس له أن يرده في أرضهم ، لأنه قد صار في حد ضمانه .

* مسألة :

وسأله عن جماعة سرقوا الرجل ثوبا فباعوه ، وكان الأخذ منهم له بمعنى واحد ، ثم أتلقنوه على ذلك وأراد أحدهم الخلاص ؟

قال : معنى أن هذا المعنى اختلف فيه بمعنى لزوم الضمان :

فقال من قال : يلزم كل واحد منهم ضمان الثوب كله على الانفراد .

وقال من قال : لا يلزم كل واحد منهم الا قدر حصته .

قيل له : فان أخذـه عمرو وسلمـه الى زيد فأتلفـه ثم أرادـ بذلك الخلاص والتوبـة ، هل عليهـ من ذلكـ شيءـ ؟

قال : معنى أنه يخرجـ أنهـما ضامـنان جـميعـا ، كلـ واحدـ على الانـفرادـ ، ولاـ أعلمـ فيـ ذلكـ اختـلافـا .

قيل له : فـانـ كانتـ شـاةـ قدـ سـرقـهـاـ جـمـاعـةـ وـذـبـحـوـهاـ ، فـأـكـلـ عندـهـمـ غـيرـهـمـ ، هلـ عـلـىـ الـآـكـلـ شـيـءـ ؟

قال : معـىـ عـلـىـ الـضـمـانـ بـقـدـرـ ماـ أـكـلـ .

- ٣٦٢ -

باب

في الموات بين الأرضين

سألت الشيخ أبا سعيد رحمه الله تعالى : عن قريتين لكل واحدة
منهما عمار ، ومنها خراب لا أثر فيه لأحد ، فادعى أهل كل قرية أن
الخراب لهم ؟

فقد قال من قال : إن كل أرض بين أرضين أنه يكون بينهما ،
وهذا مثل ذلك .

وأما أنا فأقول يترك بحاله ومن أثر فيه أثرا فله ما أثره .

قلت : فلو أن رجلا جاء إلى وادي العسكر ، فأثر فيه أثرا ؟

قال : هذا مسيل الماء ، ووادي القرية ليس مثل ذلك .

فأشار له : فان جاء إلى الظاهر أعلى المقبرة ؟

قال : من أثر فيه فله ما أثر ، وهذا منزلة الموات السذى أحياه
فهو له .

مسألة :

وقال : إن الجداول اذا أدرك خلف الجدار ، قيل فيه باختلاف :

فقيل : انه لصاحب الجدار اذ هو من أشباء صلاحه .

- ٢٦٣ -

وقيل : لصاحب المال اذ الجدار يقطع .

وقيل : هو بينهما لثبتوت الجدار مال ، والمال مال ، وهذا موات
بينهما .

وقيل : انه موقوف حتى يصح عليه أحدهما ببينة أنه له .

قلت له : فان كان الجدار اشتراه مع المنزل ، وحده له الجدار ،
هل يكون له على قول من قال بذلك ؟

قال : لا يبين لى في ذلك قرب الا أنه يوجد فيمن باع مال له
موات ، يستحق في المعنى على قول من يقول بالموات ، فأرجو أنه
في بعض القول أنه تبع للمال ، ويكون للمشتري وفي بعض القول أنه تبع
للمال ، ويكون للمشتري وفي بعض القسouل أنه للبائع حتى يجده
المشتري .

* مسألة :

ويسئل : عن السدرة تكون في الرم ، هل يجوز أن يأكل منها
أحد من أهل الرم أو غيرهم منها ما له قيمة ؟

قال : معن أنه ان كانت سنة في الاباحة لأحد دون أحد فذلك ،
وان كان غير مباح فهو بمنزلة الأموال ، والله أعلم .

باب

فِي الْأَجَارَاتِ وَالْعَمَالِ وَمَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ

وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ طَرَحَ إِلَى نِسَاجٍ ثُوبًا يَعْمَلُهُ لَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ شَيْئًا،
وَلَمْ يَتَمَّ التَّوْبَ، ثُمَّ أَنْ صَاحِبُ التَّوْبَ ادْعَى أَنَّ النِّسَاجَ تَرَكَ ثُوبَهُ عَلَى
الْخَشْبِ وَلَمْ يَعْمَلْهُ، وَأَنَّهُ قَطَعَ غَزْلَهُ وَحَرَقَ مَا عَمِلَ فِيهِ، مَا يُلْزَمُ النِّسَاجَ
فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: مَعِي أَنَّهُ إِذَا صَحَّ عَلَى النِّسَاجِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْلُحَ مَا أَفْسَدَ
فِيهِ، وَيَسْلِمَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ التَّوْبَ تَرَكَ هَذَا التَّوْبَ، وَكَانَ عَلَى
النِّسَاجِ أَنْ يَرْدُ عَلَيْهِ غَزْلًا مِثْلَ غَزْلِهِ وَمَرْةً.

* مَسَأَلَةً:

وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ لِلنَّاسِ الثِّيَابَ بِالْكَرَاءِ، وَيَسْلِمُ إِلَيْهِ رَجُلٌ
كَبَةً غَزْلًا لِيَعْمَلَهَا لَهُ شَقَةً بِكَرَاءً مَعْرُوفًا، فَرَفَعَهُمَا عَنْدَ جِيرَانِهِ حَيْثُ
يَرْفَعُ غَزْلَهُ أَوْ غَزْلَ النَّاسِ، فَوَقَعَ السُّلْطَانُ عَلَى جِيرَانِهِ فَنَهَبَهُمْ وَنَهَبَ
غَزْلَهُ، وَهَذِهِ الْكَبَةُ، فَهَلْ عَلَيْهِ غَرَمٌ فِيمَا نَهَبَهُ السُّلْطَانُ مِنْ غَزْلِ النَّاسِ،
وَقَدْ رَفَعَهُمَا عَنْدَ جِيرَانِهِ؟

قَالَ: عَلَى صَفَتِكَ هَذِهِ، فَإِذَا جَعَلَ الغَزْلَ حَيْثُ يَأْمُنُ عَلَيْهِ، وَظَهَرَ
أَخْذُ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْقَاهِرِينَ لَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فِي الْحُكْمِ،
لَأَنَّهُ قَدْ قَيَّلَ: إِذَا ظَهَرَ أَسْبَابُ السُّرْقَ وَالنَّهَبِ، وَادْعَى الْعَامِلُ أَنَّ ذَلِكَ
أَدْعَى عَلَيْهِ أَخْذَ فِيمَا أَخْذَ فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

ولو لم يصح أخذ الشيء بعينه ، فاذا صح أخذ الشيء كان أولى
أن لا يكون عليه ضمان .

قال : أما اذا حمل هذا الغزل الى السلطان الذى يأخذ أموال الناس ، وكان هو الفاعل بذلك ، والموصى اليه بقهر او بغير قهر ، فمعنى أنه خاصمنا لما تألف من سبب حمل ذلك من قليل ذلك وكثيره ، وما سلم من ذلك وصار الى أهله فقد سلمه الله من الضمان بعد أن لزمه لوتلف .

مسالہ :

وسألته عن رجل استأجر رجلاً يعمل له عملاً، فسلم اليه جرة
أو قربة يبستقى بها الماء أو شيئاً من الحديد يعمل له عملاً استأجره
فيه، فضاع هذا الذي سلمه اليه المستأجر، هل يلزم الأجير ضمان

قال : معنى أن هذا يخرج على ما وصفت على معنى الأمانة في
هذه ، لأنها بمثابة الآلة التي سلمت الله في معنى الآخرة ، لأنها إنما

- ٢٦٦ -

استئجر بنفسه ، ولم يؤجر الآلة التي يعمل بها ، ولا يلزمه ضمان ذلك .

قلت له : فان ضييعه الأجر وآتته من ذات نفسه ، هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال : معنى اذا استعمل ذلك بعمل مثلها فحدث بها حدث من ذلك ، لم بين لى عليه ضمان ، واذا تعددى فعل مثله في مثل ذلك او ضييعه أو فرط في حفظه لزمه معنى الضمان عندي .

قلت له : فان المستأجر رجل من رجل انانا او دابة او خادما ، فضاع هذا الشيء الذى استأجره من غير ضياع من المستأجر ، هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال : معنى أنه يختلف في ضمانه في مثل هذا ، لأنه يعطى الأجر ولا يأخذ ذه .

قلت له : فان ضياع من عنده على سبيل التعمد لضياعه ، وتلف أيلزمه الضمان ؟

قال : معنى أنه ضمان ذلك لأنه من ضييع أمانته لزمه ضمانها .

وقيل لأبى سعيد رحمة الله : فالرجل يستأجر من رجل عبدا بعشرة دراهم ، ثم يؤجره غيره بعشرين درهما ، لن يكون الفضل منهما ، لصاحب العبد أم للمستأجر الأول ؟

قال : معنى أنه قليل ان كان المستأجر الأول أعنان بشيء مثل آلة من

الآلات مع العبد والدابة أو الدار ، يعين فيها مثل بناء ظلة أو اصلاح شيء منها كان الفضل له ، وان لم يكن أعن بشيء فالفضل لرب العبد أو الدابة الأول .

* مسألة :

وعن رجل أعطى نساجا جريا من حب يعمل له ثوبا طوله ستة أذرع رنصف ، وعرضه سبعة أشبار ونصف ، وزن غزله منوان وربع ، وسقطه خمسة عشر سرحة في كل شبر منها ، والعمل غائب ، هل يثبت هذا العمل بينهما ؟

قال : لا يبين لى اثبات ذلك .

قلت له : فان كان الغزل حاضرا معهما وتشارطا هذه المشارطة في عمل ، هل يثبت ؟

قال : معنى أنه يثبت ، وقيل : لا يثبت حتى يكون الى أجل معروف عمله .

قلت له : فان كان غزل السداة حاضرا ، وغزل المصر غائبا هل يثبت ؟

قال : لا يبين لى اثباته اذا كان الغزل مجهولا ، الا أن يتتممه .

قلت له : فان كانت السداة حاضرة ، والمصر لم يعرفها وزنه ، هل يثبت ؟

قال : معى اذا كان المصر حاضرا وشرط عليه أن يمصره له بعد أن تكون المقاطعة ثابتة غير المصر ، فعندى أنه يثبت وعليه أن يمصره له هذا المصر بذلك الغزل ، وليس عليه أن يمصر له أكثر منه .

قلت له : فان فضل المصر من عمل الثوب ؟

قال : معى عليه أن يمصره كله ، وان لم يفعل بطلت المقاطعة ولا شىء للعامل ، اذا لم يأت بما قوطع عليه من غير عذر وان كان من عذر ورجع الى كراء مثله عندى .

قلت له : فان نقص المصر ، وبقى الثوب ، وطلب تركه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا عمل الثوب عمل مثله ، فننقص الغزل عن عمل الثوب نقصانا لا يخرج في معنى اختلاف العمل ، فلم يبلغ ما تقاطعا عليه من تمام العمل ، أينقص العامل بقدر ما يقطع من الطول من الكراء ، ولم يكن زيادة أكثر من ذلك وفاء ، أو تتماما على ذلك ، وان لم يعمله عمل مثله في نظر العدول فسد ذلك الكراء ، وكان له عذر فيعمل على كراء مثله .

وان أراد صاحب الغزل أن يأخذ غزله ، فان له ذلك عندى .

* مسألة :

وفي أجير أخذ حجة من عند قوم ، فاستحق الأجير لها كانت كسوة الأجير وأولاده ونفقتهم ، وما يستحقونه في نفقتهم في ماله ، ولا يجب

- ٢٦٩ -

على الوصى أن يسلم ذلك اليهم ، الا أن يحكم عليه بذلك ، فتنقطع حجته بالحكم اذا لم يكن أمره الأجير بتسليم ذلك ، أو شيء منه .

فإذا استحقوا من مال الأجير ذلك ، وأمر بتسليم ذلك اليهم على ما يوجبه الحق ، أو الى من يقوم مقامه ، والله أعلم .

* مسألة :

و قلت له : ما تقول في رجل اتفق هو ورجل على أن يعمل ببابا أو غير ذلك بشيء من الكراء دراهم ، فلما عمله اتفقا على أن يعطيه حبا أو نمرا أو عرضا من العروض ، أو دابة ، هل لهما ذلك ؟

قال : معنى أن ليس لهما .

فإن فعلا كان الأخذ ضامنا لما أخذ ، وعلى المعطى أجراة مثل ذلك العمل الذي عمل له ، فإن تقاصدا كل واحد منهم بما قد لزمه للآخر ، وتراضيا بذلك ، جاز ذلك .

قلت له : فإن لم يعملا حتى مات أحدهما أو غاب ، فأبرأه الحى في نفسه أنه قد جعل ما عليه للآخر بماله ، وقد رضى بذلك وقادسه به ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا كان ماله يقدر ما عليه في الاعتبار فلم يقدر في ذلك على البلوغ إلى حقه ، الا بالانتصار ، فقد يخرج ذلك عندي أجازة مقاصسته .

وان كان يبقى عليه شيء فهو مضمون عليه ، وان بقى له شيء كذلك الا أن يكون قصدهما بذلك الذي اصطلاحا عليه الى ما يلزم

للمستعمل ، بعد أن عرفا قيمة ما اتفقا عليه من السلع ، ثم قضوا ذلك بما عليه من ذلك العناء أو من تلك الأجرة ، فهذا عندى جائز على هذا الوجه .

قلت له : أرأيت ان لم يتفقَا على شيء ، وارتضايا إلى الحاكم فأمر الحاكم العدول فنظروا قيمة ذلك العمل ، فوقع نظرهم على شيء ، هل يكون ذلك بمتنزلة المقاطعة منهما ، ويجوز له أن يعطيه بذلك حبسا أو غيره بتلك الدراهم ، ولا يكون بذلك العناء ؟

قال : معنى أنه كذلك إذا حكم عليه الحاكم بذلك .

﴿ مسألة : ﴾

وسأله عن المتزوجة ، هل لأحد أن يستعملها بأجر مثل عمل الغزل أو الفسالة له ، أو الطحين أو الخدمة وأشباه ذلك من الاجارات بالمقاطعة ، أو غير المقاطعة بغير إذن زوجها ؟

قال : معنى أن ذلك يجوز في الحكم أنها إذا وصلت طالبة لذلك ، أو أرسّل إليها بالعمل إلى بيتها جاز لمن يستعملها ذلك .

قلت له : فإن أرسّل إليها الذي أراد استعمالها بلا رأي زوجها ، ما يلزمها في ذلك ؟

قال : معنى لا يلزمها ضمان في ذلك .

قلت له : فيلزمها أثم ذلك ؟

قال : معنى أنه لا يلزمها أثم ما لم يكن الزوج كارها لذلك ، وهو

منصف لها فيما يلزمها من الكسوة والنفقة والمؤونة ، حتى تصرف-ير
في حال لا يجوز لها الخروج من بيته الا باذنه ، والله أعلم .

مسالہ

هل يجوز لأحد أن يستعمله ويعطيه أحمرته ؟

وقلت له : أرأيت ان كان أربابه ينتمي ، هل يجـوز أن يستعمل
وسلم اليه الكراـء ؟

قال : معي أنه لا يجوز ذلك الا أن يكون العبد ثقة مأمونا ، على أن يجعل غلة الأيتام في مصالحهم ، أو يكون له وصي ثقة ، أو وكيلا ثقة ، أو محتسب ثقة ، أو ولد ثقة ، يقبض اهم الغلة ، ويجعلها في مصالحهم .

وأن عدم أحد ذلك لم يجز أن يسلم إليه كراءه ، ويجعل من عليه ذلك في مصالحهم الشتم .

قلت له : أرأيت ان كان فيهم نساء مخدرات ، والشهادات
اخوتهنما البالغين يلون قبض الغلة ، ولا يعلم ينصفونهم في ذلك أم لا ،
ولا يعرف ذلك عن رأيهم أم لا ؟

قال : اذا كان على هذا لم يجز عندي أن يسلم اليه الغلة ، حتى يعلم أن العاملين ينصفون شركاؤهم في ذلك على معنى قوله *

* مسألة :

ومن اكترى من رجل دابة بشيء معلوم ، الى باد معلوم ، فلما
كان في بعض الطريق ، وقع عليه اللصوص فأخذوا بعض الحمولة
أو كلها ، وأن صاحب الحمولة طلب الى الذين حملوه أن ينظروا
قدر ما نقص من الطريق فينقصه قدر ما نقص من الطريق ؟

فمعنى أنه قد قيل له ذلك ، اذا كان ذلك من عذر بين وله بقدر
ما حمل من الطريق ، ويحط عنهسائر ذلك .

* مسألة :

وسائل : عن السيد اذا كان جعل لغلامه النصف من عمله لكسوته
ونفقة ، هل له أن يستعمله بضياعة سوى عمل يكون له فيه أجراة ؟

قال : أما في الحكم فمعنى أنه لا يحجر عليه ، وأما في المساعدة
فلا أحب أن يحمله على ذلك ، ولا سيما اذا كان في ذلك ضرر عليه في
حالة مما يضيق عليه من معيشته وكسوته ، وإن كان له في ذلك سعة
فليس الأجرة بين العبد وسيده ثابتة في معنى الحكم عندى .

* مسألة :

وسائل : عن العبد اذا أخرجه سيده لضياعة معروفة ، بأجراة
معلومة ، يؤديها الى سيده ، وعلى العبد كسوته ونفقته ومؤنته ، هل
لأحد أن يعامل هذا العبد ويستحله فيما يعامله ؟

- ٢٧٣ -

قال : معى أن له أن يعامله ، وأما الحال فيما لزمه للعبد فذكر
الى السيد *

قلت له : فهل له أن يستعمله بلا أجرا ؟

قال : معى أنه لا يجوز له أن يستعمله بلا أجرا .

* مسألة :

وسئل : عن عبد أبرزه سيده لعمل النسج ، وأعطاه نصف عمله ،
ثم ان رجلا طرح ثوبها بأجرة معلومة ، ثم هرب العبد إلى بلد آخر ،
فباعه سيده في ذلك البلد ، هل يلزم السيد لهذا الرجل شيء فيما أخذه
عبده من عمل الرجل الذي هرب به ؟

قال : معى أنه اذا كان مبرزا لذلك يلزم السيد لهذا الرجل ما هو
مأذون له فيه ، فما صح من ذلك في حال ما كان مأذونا له فيه أنه أخذ
أو أتلفه ، كان فيما في يده وفي رقبته على سيده الذي أبرزه ، فان فداه
والا كان رقبته ، والله أعلم .

باب

في الشركة في الزراعة

قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل بذر عشرة أجريه حب بر ، وعنه فيها ، ثم أراد أن يشارك فيها غيره ، أن يرد عليه نصف المؤونة ونصف البذر ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى إن كانت قد ثبتت فقد قيل فيها باختلاف ، وإن كانت بعد لم تثبت فلم أعلم بينهم اختلافا ، الا أنه يجوز *

قلت له : فما علة من لا يجوز ذلك اذا كانت قد ثبتت ؟

قال : معى أن من لا يجوزه يقول كأنه باع له بيعا ، ولا يجوز بيع الخضرة *

قلت له : فما علة من يجوز ذلك ؟

قال : لعله ليس معه على معنى قوله *

قلت له : ورجل سقى أرضا ، ونابت وخلأ لها ما شاء الله ثم قال اعمل فيها كذا وكذا ولك فيها كذا وكذا من الزراعة ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت على قول من يثبت المشاركة في الزراعة بضم معروف منها *

قلت له : أرأيت أن شاركه على سقيها فقبل أن يسقيها سقاها الغيث
إلى أن استعنـتـ عنـ السـقـىـ ، هلـ لـهـ فـ ذـلـكـ شـىـءـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـثـبـتـ ذـلـكـ ؟

قال : معـىـ أـنـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ المـشـارـكـةـ فـهـوـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـعـلـيـهـ الـعـنـاءـ
بـهـ ، وـاـنـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـجـرـةـ فـلـيـسـ لـهـ شـىـءـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـقـ شـىـئـاـ ؟

قلت له : فـاـنـ اـسـتـأـجـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـسـقـىـ لـهـ هـذـاـ الزـرـعـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـغـنـىـ ،
فـسـقاـهـ شـرـيـةـ وـسـقاـهـ الغـيـثـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـغـنـىـ ، هلـ لـهـ الـأـجـرـةـ تـامـةـ ؟

قال : معـىـ أـنـ هـذـاـ شـىـءـ مـجـهـولـ ، وـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـاـ عـنـاهـ ؟

قلت له : فـرـجـلـ بـاـيـعـ رـجـلـاـ عـنـاءـ فـهـذـهـ الـزـرـاعـةـ وـقـدـ نـبـتـ ، وـعـنـىـ
فـيـهـ فـقـالـ لـهـ أـنـاـ أـبـايـعـكـ عـنـائـىـ فـهـذـهـ الـزـرـاعـةـ بـكـذاـ وـكـذاـ ، هلـ يـجـوزـ لـهـ
ذـلـكـ ؟

قالـهـ : لـاـ يـبـيـنـ لـىـ اـجـازـةـ ذـلـكـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ عـنـاءـ وـاـنـماـ عـنـاءـ عـلـىـ رـبـ
الـمـالـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـثـبـتـ المـشـارـكـةـ ، لـهـ حـصـتـهـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـجـيزـ المـشـارـكـةـ ؟

قلـتـ لـهـ : فـاـنـ اـتـفـقـ هـوـ وـرـبـ الـمـالـ ، أـعـنـىـ الـمـعـاـمـلـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـيـهـ
بـعـنـائـهـ عـنـدـهـ حـبـاـ ، هلـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ ؟

قلـتـ لـهـ : فـاـنـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ أـنـ يـرـدـ حـبـاـ مـسـمـىـ بـمـاـ عـنـاهـ عـنـدـهـ ، وـيـكـونـ
الـحـبـ إـلـىـ أـجـلـ ، هلـ يـجـوزـ ذـلـكـ ؟

قالـ : معـىـ أـنـهـ اـنـ تـتـامـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ تـمـ اـنـ شـاءـ اللهـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ
مـعـنـىـ الـرـبـاـ الـذـىـ لـاـ يـجـوزـ الـمـتـامـمـةـ فـيـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ؟

﴿ مسأله : ﴾

وسئل : عن رجل زرع طويلا ذرة ، واستعمل فيها عملا فلما قامت الزراعة عطلت الزراعة حتى هلكت ، ما يلزمها الذي عطلها ؟

قال : معى أنه اذا صحت المشاركة بينهم في هذه الزراعة ، وعطلها على شركائه بعد قيامها ، فمعنى أنه يلزمها قيمة الزراعة التي عطلها .

قلت له : فان كانت هذه الطوى لغير هذا الزراع ، وزرع فيها بغير رأى صاحبها ثم ان صاحب الطوى منعه عن زراعته فيهـا فامتنع ، هل يكون لشريكه في هذه الزراعة عناء وقيمة عنائه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان تركه لهذه الزراعة عذر قام له ، لم يكن لشركائه قيمة ولا عناء .

قلت له : فان صحت المشاركة بينهم على هذه الزراعة ، وكانت البقر من عند هذا الرجل ، فأخذ بقرة ولم يسلم اليهم البقر يزجـرون عليها ولم يمنعهم عن القيام بزراعتهم ما يكون عليه ؟

قال : معى أن الشركاء عليهم أن يقوموا بزراعتهم ، ويستأجرروا لها بقرا تقوم بها ، وتكون الأجرة على صاحب البقر على قدر أجرة مثلها .

قلت له : فإذا لم تصح المشاركة بينهم وصح ، أنه عطل هذا الرجل ما يجب لهم عليه ؟

قال : معى أنه ان لم تصح المشاركة ، وصح أنه عطل وصح أنه عطل هذه الزراعة كان لهم عليهـه عناء مثلهم في مثل ما استعملهم ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسالہ :

وسائل : عن ثلاثة أنفس تشارطوا على أن ما أصابوا من عليهم فهو
بينهم شركة ، وكل واحد منهم يعمل ناحية بمعنى ، فأصحاب كل واحد
منهم ما لا يجب فيه الزكاة ، ولو جمـع لوجبت فيه الزكـاة ، فليس
عليـهم عندـى فـذلك من شرـكتـهم من ذلك يـخرج بـمعـنى مـشارـكةـ الـأـبـدانـ ،
ومـشارـكةـ الـأـبـدانـ لا تـثـبـتـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـبـهـ التـوـفـيقـ ◊

مسالہ *

قال : معى اذا أجمع من ذلك ما يثبت عليه بمعنى الملك فسمادها لأربابها ، وان كانت قد جرت في البلد سنة من السماد أنه لرب المنزل ، فهو كذلك ، وان كانت في بيت العالف فهو له ، وان كانت في بيت المعلومة له كان السماد له عندي على هذا المعنى ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسالہ :

وسئل : عن زراعة بين شريكين ، غاب أحدهما ، هل للقائم منهما
بالزراعة على جه الحكم أخذ الزراعة كلها ، ولو استهلك في الأجراة حصة
الغائب كلها ؟

قال : معنى أنه يخرج عندي كذلك ، لأن ذلك محكوم به اذا كان ذلك بالحكم ، وما يشبهه في الجائز عند عدم الحكم .

قلت له : أرأيت ان فضل على الغائب شيء بعد حصته من الأجرة ،
هل يحكم له على الغائب بالفضل أم ليس الا الحصة من الزراعة نفسها ؟

قال : معنى أنه اذا ثبت ذلك في الحكم فان ذلك جائز في مال الغائب
اذا كان أن لو حضر أخذ بذلك .

قلت له : وكذلك له في الجائز ما له في الحكم على ما مضى في معنى
الحكم ؟

قال : كله سواء عندي ، اذا كان اذا حضر أخذ بذلك .

قلت له : وهل ترى أن يكون اذا غاب الزارع عن زراعته أن يحسب
له ما عنا اذا حضر ، وتكون الزراعة كلها للقائم بها ؟

قال : معنى أنه ان كان شريكاً فلي sis ذلك للقائم بالزراعة ، وإنما
على الغائب الأجرة ، ويلزمه مثل ما يلزمه اذا كان حاضراً ، وأما العامل
فعلى قول من لا يثبت العمل بمعنى المشاركة ، ويجعله بمنزلة الأجير ،
نرى له ذلك ، وأما على قول من يثبت العمل بمعنى المشاركة ، فهو عندي
مثل الشريك .

قلت له : فان فضل للغائب بعد الأجرة التي لزمه شيء من حصته ،
هل يكون في يد القائم بذلك أمانة ان ضاعت من غير تضييع منه ، لم يكن
عليه ضمان ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك اذا كان ضماناً لم يمكن المقاومة بالعدول ،

- ٢٧٩ -

وقد قيل : ان ضامن لما أخذ من حصة شريكه في جملة ماله ، والله أعلم
وبيه التوفيق *

* مسالة :

وعن رجل أعطى رجلا بصلًا أو حبا يبذره بينهما فما أرى بذلك
بأسا *

وعن هاشم فيمن يبذر لرجل أرضه على أن له نصف الثمرة ؟

قال : نفسي ثقيلة من هذه المبادرة *

قال غيره : إن ذلك جائز ، فان كان مجحولة ولا فشروط الزراعة كلها
مجحولة *

بیان

فِي الْبَيْوْعِ وَمَا يُحْوَزُ مِنْهَا وَمَا لَا يُحْوَزُ

وكل بيع تباعي عليه المتباعي ان بنقد او نظرة ، وقد رأياء وعرفاء ،
 فهو جائز ، وليس لأحدهما أن ينقضه ، وإن كان أحددهما عارفا به
والآخر حاهلا رضي الحال به ، وكه العارف فقد اختلفوا :

فقال بعضهم : انه يثبت على البائع العارف ، لأنّه باع ما عرف اذا رضى المشتري ، وكذلك ان كان المشتري عارفا ، والبائع جاهلا ، فرضي البائع ونقض المشتري .

وقال بعضهم : اذا كان لأحدهما ان ينقض فالآخر مثله ، وان كان عارفاً بذلك .

قال محمد بن محبوب رضي الله عنه : القول الأول أحب إلى وكل شيء من البيوع جاز فيها البيع ، حضرت أو غابت عند البيع اذا أقر البائع والمشتري بمعرفته ، خلا من لهما نقضه *

والرجال والنساء في ذلك سواء ، من المغيب والحضر ، والحيوان والرقيق ، والدواوب ، فان بيده لا يثبت حتى يحضر ويوقف عند عقد البيع ، ولو أقر بالمرفقة ، وان تباعها بغير الحيوان ولم يشهدوا أو يقين بمعرفته ، فأيهم ادعا أنه جاهل به ، فالقول قوله مع يمينه أنه اشتراه أو باعه وهو جاهل به غير عارف ، أو بشيء منه أو بحدوده .

وكل شيء لا يحيط النظر بجميعه مثل الحب والتمر والأرز ، وما أشبه ذلك ، كان مصبوغا أو في وعاء فرايا ظاهرة ، فبيده جائز الا أن يخرج داخله مخالفا لظاهره ، كما رأى واشتري منه خبرا ، فلهمما أن ينقضاه ، وكذلك الجرب المكتوزة اذا نظر منها شيئا ، ولم يخرج خلاف ما أبصر فهو جائز .

وان اشتري منه حبا مصبوغا أو تمرا لا يعرف كيله ، فاشتري كذا وكذا جريا فهو ثابت ، وان اشتري منه على حساب الجرى ، ولم يتبايعا على شيء مسمى كذا وكذا جريا ، فلهمما أن ينقضاه وكذلك الغزل المكبور اذا خرج منه مخالف لما ظهر ، وما يرد في البيوع ما أفسد على المشترى مثل البطاط الذى فيه العسل والسمن والدهن ، وما اشبهه فيظهر فيه شيء يفسده من ميته أو شيء من الانجاس .

فان كان فساده ونجاسته من الذى اشتراه ، وصح ذلك ضمن البائع ما أفسد سمه ودهنه وعلمه ، فاذا ادعى على المشترى ، ولم يصح دعواه ، فعلى المشترى البينة أن هذا الفساد في سمن البائع ، وعلى البائع يمين ، لقد باعه ولم يعلم فيه هذا الفساد ، ولا يعلم أن الفساد من قبل في سمه .

وكذلك جميع العيوب في الرقيق والحيوان والأمتعة والأشياء كلها ،
إذا ادعى المشترى العيب ، وأنكر البائع ، فعلى المشترى البينة أن العيب
كان به ، وهو مع البائع ، فإن عجز البائع فعلى البائع اليمين ، لقد
باعه وما يعلم هذا العيب فيه الا العيوب التي لا يعلم أنها تحدث في
مثل ذلك الوقت *

وفي قول أصحابنا أن المدعى عليه اذا رد اليمين على المدعى ، فعليه اليمين ، ويحكم له ، وان نكل عن اليمين لم يكن له شيء .

مسالہ *

قال : معي أنه قيل اذا يابيعه الجم - وع بعينه كان ذلك أكل .

قلت له : فان كان التاجر جمع له هذه الجموع ، ولم يكن ذلك حتى اذا جمعه له اراد مباعته ايها لغيري نفسه او كان جمعه له ببراءة القلب ، وطيب النفس وسلمه اليه ، ولم يباعيه ، أيكون البيع افضل او تسلمه ببراءة القلب ؟

قال : معنى أن المؤمن يبار القلب ، ومعنى أن النبي أكل في هذا .

سے

وستئل : عن رجل كان معه دراهم فيها صفر ، ومنها ما يؤخذ ،

— ٢٨٣ —

فجاء بها الى انسان فصارف بها ، ويعلم أن فيهما ذلك الرديء ، هل
لهما ذلك اذا علمتا بذلك جمِيعا ؟

قال : معي أنه اذا علم المبائع والمشترى بذلك ، فهو جائز بينهما .

* مسألة :

وسائل : عن رجل سلم الى رجل دراهم جــوازا يــدا بــيد بــدرــاهــم
نــقا مــجاــزــافــة بلا وزن منــهــمــا لــدــرــاهــمــ ، هل يــجــوــز لــهــمــا ذــلــكــ ؟

قال : معي أنه على قول أصحابنا أنه لا بأس ، ولا يرون بالزيادة
بــأــســا اــذــا كــانــ ذــلــكــ يــداـ بــيــدــ .

* مسألة :

وفي رجل استأجر مال غيره ، ثــرــبــحــ فــيــهــ رــبــحاـ كــثــيرــاـ ؟

فعندي أنه قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : الربح له والضمان عليه .

وقال من قال : الربح والمال لربه ، وللذى استأجر عناءه في ذلك .

وقال من قال : الربح للفقراء ، والمال لربه ، وله عناءه منه .

وقال من قال : ان كان اشتري المــالــ عــلــىــ نــفــســهــ لــهــ الــرــبــحــ وــالــمــالــ
لــرــبــهــ ، وــاــنــ كــانــ اــشــتــرــاــهــ بــالــمــالــ صــفــقــةــ وــاحــدــةــ كــانــ الــمــالــ وــالــرــبــحــ لــرــبــهــ ،
وــلــهــ عــنــاءــهــ .

- ٢٨٤ -

وقال من قال من قومنا : ان كان المال من النقود وما يحكم بمثله
ما يقال ويوزن فسواء ، اشتري به لنفسه او على نفسه ، فلا يكون
الشراء تبعاً للمال وهو للتاجر به ، وعليه ضمانه وله ربحه ، وهو
قول حسن عندي ٠

وقال من قال : في هذا ان كان أخذ هذا المال على وجه الاغتصاب ،
وتجربه فلا عناء له ، ولا ربح وعليه الضمان ، وان كان ثم سبب عن
الاغتصاب فله عناء فيما مضى من القول الذي يرى له العناء ،
ولا أعلم ببطلان عنائه ممن يرى له العناء الا اذا كان مغتصباً ٠

واما أصحابنا فلا يفرقون بين نقد ولا غيره ، والله أعلم
وبه التوفيق ٠

* مسألة :

وسائل : عن رجل باع على رجل جزرا وبصل وشوما وفجلاً ، في
قطعة قبل أن ينفعش فوقفا على ذلك ، وقطعها البيع على ثمن معروف ورضي ،
فلما افترقا نقض البيع أحدهما على صاحبه ، هل لهما ذلك ؟

قال : هكذا عندي من أجل الجمالة ٠

قلت له : فان كان بقلا أو قثاء ؟

قال : معنى أنه اذا كان مدركاً فليس لأحدهما رجعه الا من قبل ما يلتحقه
من الزيادة ، لأنه ظاهر كله ٠

- ٢٨٥ -

قلت له : فالبیع تام حتى تبین الزيادة بما لاشك فيه في النظر ؟

قال : هكذا عندي .

* مسأله :

وسائل : عن الصاع کم وزنه من حب الماش وهو النج ؟

قال : معى أنه قيل : ثلاثة أمنان الا ثلث من .

قال الناسخ : قال الحق الخليل رحمه الله :

ان شئت تحرير الصراع مضبطه
بالقرش وزنا باعتبار فاشي
سبعون قرشاً بعدهن ثلاثة
أيضاً ومثلها بحب الماش
٩٠ هـ

* مسأله :

وسائل : عن رجل اشتري عدين في صفة واحدة ، فظهر بأحدهما
عيوب ، وأراد أن يرده ، هل له ذلك ؟

قال : الذى يوجد في قول أصحابنا أنه يختلف في ذلك :

فقال بعض : إنه أن يرد صاحب العيب ويأخذ الآخر .

وقال من قال : أنه ليس له ذلك ، فان شاء أن يأخذهما جميماً ويأخذ
أرش العيب ، وان شاء أن يردهما جميماً .

وقال بعض : ومعنى أنه من قول قومنا أنه إن كان البائع قال : معنى أنه أراد إن كان المشتري قد قبض فليس له أن يرد أحدهما ، وله أرشن العيب أن شاء رددهما وإن كان لم يقبض لم يجز إلا رددهما أو أحدهما جمِيعاً .

قال أبو سعيد : أنه قول حسن ، وقيل عن النبي ﷺ : « البائعان بالخيار ما لم يفترقا » فعلى قول من يقول : أن الافتراق إنما هو بالقول ، وكل شرط يكون بعد واجبة البيع يكون باطلًا ، وتكون الواجبة صحيحة .

قال : معنى أنه إذا كان الشرط يصلحه أصلحه ، وإن كان الشرط يبطله أبطله .

* مسألة :

وعن رجل اشتري شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فمات قبل الثلاث ، هل لورثته الخيار كما كان له الخيار ؟

قال : معنى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : لهم الخيار فيه في بقية الأيام .

وقال من قال : ليس لهم الخيار ، وقد انقطع الخيار .

قلت له : فينقطع الخيار ، ويكون البيع قد وجب أو يرد البيع على البائع ، ولا يكون على المورثة شيء ؟

قال : معنى أنه إذا انقطع الخيار ثبت البيع ، ولا يكون للبائع ولا لهم عليه حجة في رد البيع .

* مسأله :

وعن بيع الوالد لمال ولده ، كان الوالد غنياً أو فقيراً ، فكله سنوات
أم مختلف فيه ؟

قال : معنى أنه إذا كان فقيراً وإنما باع مال ولده لحال فقره ، فمعنى أكثر
معانى القول أنه يثبت ، وإن كان الوالد غنياً عن بيع مال ولده ولم تقع
شئ مصلحة في البيع لولده ، فعندي أنه في بعض القول أنه لا يجوز البيع ،
وهو مردود *

وفي بعض القول : أنه يثبت ويضمن للولد الثمن الذي باع به ماله ، والله أعلم *

* مسأله :

والبيع والشراء على الأعمى ومنه فيما دون الأصول ، فأرجو أنه
يجوز ذلك إذا عرف ذلك منه بالایمان وعقل منه لا يغتنى في ذلك إذا غبن ،
ويتأيي في ذلك عن المعين ، ويعرف معنى الربح من الغبن بالایماء ، ولو لم
يكن يفهم منه كلام *

وأما الأصول فأحسب أنه قد قيل يستحب أن يكون بأمره ووكيل
من قبل الحاكم وبحضرته وليه ، وإن لم يكن له وكيل ، وكذلك عندي
تسليم الأعمى إلى رب المال الغلة من جميع ما ذكرت ، إذا كان يعمل له
ماله ، ويعينه في حصاد الثمار فيأتيه بذلك ، في يومي ، بذلك أنه من غلة
ماله ، أولاً يومي إليه إلا أن قلبه يطمئن بذلك من ثمرة ماله أو من غلة
ماله ، على ما تجري به العادة بينهم ، ومنهم في ذلك فكل ذلك جائز عاى
سبيل التعارف والعادة *

— ٢٨٨ —

و كذلك الحل منه معنى أنه قيل : يجوز اذا فهم بالايام ، وفهم منه
الجواب بالايام .

* مسألة :

وعن رجل باع أرضا وفيها قطن ، لأن يكون القطن ، للبائع
أو المشتري ؟

قال : معنى أنه لا بد للقطن أن يكون لأحد معنيين أما أن يكون
من الزراعات ، وأما أن يكون من الأشجار ذوات السوق ، فإن كان من
الزراعة فقد قيل إذا أدركك الزراعة أو أدرك أكثرها ، فهي للبائع حتى
يشترطها المشتري ، وإذا لم تدرك أكثرها فهي للمشتري ، الا أن يشترطها
البائع .

وان كان القطن من الأشجار من غير المزروعات ، وأنما يقع عليه
اسم الغرس ، فقد قيل : إذا صارت من ذوات السوق ، وحمل ساقه
كان للبائع حتى يشترط المشتري .

وان لم يكن من ذوات السوق ، كان للمشتري حتى يشترط البائع ،
ولا يخرج عندي القطن الا زراعة ، لأن له حالا في الأغلب من أحواله .

* مسألة :

في العيوب : قال أبو سعيد رضى الله عنه : الذمار والرباض العثار
والعضاض والركاض والقماص ، كل هذا عيب في الدابة ، ترد به ، وأما
النفار فليس هو عيب عندى فيما قيل .

* مسألة :

وعن رجل اشتري جارية من باائع باعها استسرها لنفسه ثم صرحت أنها كانت لغير البائع ، ووصل مالكها يطلبها ، وصحت له ، فأخذها ، قلت : ما حكم هذا الولد ممولاً أو ما هو ويحكم به لوالده ؟

قال : معى أنه قد قيل إذا كان الوطء بسبب الشراء ، وولد على فراشه ، فالولد ولده ، ويكون حراً وينديه بقيمة عبد يوم ولد .

وقال من قال : يحكم به فيما عندي أنه قيل : ولا يسترق الولد على هذا السبيل فيما يخرج عندي من قول أصحابنا .

* مسألة :

وعن بيع الوالد مال ولده اذا أمره ببيع ماله ، وهو باائع يجوز على الولد ألم لا ؟

قال : معى أنه يجوز .

قلت له : فان باعه ولم يأمره وأنكر الولد البيع ، وقد مات الوالد بعد البيع ، هل للولد رجعة في هذا البيع ؟

قال : معى أنه اذا صرحت بالبيع والولد بالغ ، وعلم ببيع والده بعد ذلك ، ولا يتقوى نفيه من الوالد ، فلم يطلب ولم يغير فعل والده الى أن مات الوالد ، فليس له رجعة في هذا البيع فيما عندي ، ويثبت عليه البيع في تركه التكبير فيما عندي .

* مسألة :

وعن تاجر وصل اليه رجل ، طلب أن يباعيه سلعة ، ولم يكن معه ،
هل يجوز لهذا التاجر أن يشتري هذه السلعة من عند غيره بسعر ، ويبيعها
على هذا الذى طلب اليه ولا يعلمه ؟

قال : معنى أنه يجوز له أن يبيع ويشتري ما لم يدخل عليه ربا
ولا جراما ، والله أعلم .

* مسألة :

وسائل : عن رجل باع على رجل شاة بكمى وكذا مكوا ورق عظيم
نسيئة ، هل يكون ثابتا ؟

قال : معنى أن كان على وجه السلف إلى أجل مسمى فهو ثابت جائز ،
وان كان على وجه التقدم ف فهو منقضى عندى الا أن يتموه بقدمه ، وإن
كان بيعا بكمى وكذا من العظيم ، وكان الكيل فيه معروفا مدروكا في أيدي
الناس ، كان عندى البيع فيه جائز .

قلت له : فهل تجزى المتأممه بالنية دون الكلام ، أولا تجزى لا
بالكلام ؟

قال : معنى أنه لا يكون الا بالكلام اذا كان لا يجوز الا بالمتأممة في
الأحكام .

قلت له : فهل يجوز جرائب بورق عظيم نسيئة ؟

- ٢٩١ -

قال : القول فيه سواء ، واعله يختلف فيه في بعض القول :

فقول : انه لا يجوز نسيئة •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : اذا كان العظيم بشيء معروف كيلة ويثبت في أيدي الناس
أعجبني أن يثبت به البيع من الشاة والجراب وغيرهما ، فلا يباع بالنسبيّة ،
ويباع يدا بيد •

قلت له : فمعنى كمثله من جنسه خاصة أو من الأشجار التي تثبت
في أيدي الناس ؟

قال : أما الذي من جنسه فلا يبين لى فيه اختلاف الا يدا بيد ،
وما كان يشبهه معا ليس من جنسه ، فلعله يجرى فيه الاختلاف •

* مسألة :

وسائل : عن الرجلين اذا تباينا على النيل الرطب يكون بيعا تاما ؟

قال : معنى أنه اذا كان معروفا فهو تام ، وان كان مجها ولا فهو
متحقق •

قلت له : فان تباينا على هذا النيل الرطب على أن الماء بدرهمين ،

— ٢٩٢ —

فأترن النيل وأفترقا ، ثم رجع المشتري يطلب أن يقيله البائع ، فاحتاج بنقصان النيل ، هل له رجعة في هذا البيع ؟

قال : لا أعلم أن له رجعة من قبل رطوبة النيل ، وكل عيب معروض تباعا عليه فهو ثابت .

قلت : فان بايده فقوشا من النيل فكسر منه فقشا واحدا ، ووقيع البيع على ذلك الفقش الواحد ، هل يثبت البيع على جميع الفقوش ؟

قال : معي انما يثبت من بيع الفقوش ذلك الفقش الواحد ، اذا كان لا يسدل على جميعه الا بكسره لا يستدل على الجراب الا بفتحه ، ولو كان من جنس واحد .

* مسألة :

وسئل : عن رجل باع على رجل نخلة ، وشرط على المشتري يأكلها حياته حتى يموت ، فلما مات احتجت الورثة أن النخلة لاصاحبهم ، وأقرروا للمشتري بثمنها ، هل يكون هذا بيعا تاما ، ويكون المشتري نخلته ؟

قال : معي أن هذا شرط مجهول ، والبيع منتفض ، ومعي أنه قيل : انه ثابت اذا كان شرعا حلال ليسه حراما .

* مسألة :

وسئل : عن رجل سالم الى قصاب دينارا بثلاثين منا لحم ، على أن يتقبض منه كل يوم من لحم ، هل يكون هذا ثابتا ؟

- ٢٩٣ -

قال : معى أنه لا يثبت في الحكم ، فان تتماما على من قد عرفاه
ولم يسميه سلفا فهو تام *

* مسألة :

وسئل : عن رجل اشتري من رجل بقرة وقبضها منه ، ثم أراد
أن يزجر عليها فأبى أن تزجر ، هل يكون هذا عيبا ترد به ؟

قال : معى أنه اذا صح أنها كانت لا تزجر مع البائع ، كان ذلك عيبا
وان لم يصح ذلك فقد يمكن أنها تزجر ، ثم لا تزجر ، ولا يكون هذا عيبا
عندى *

قلت له : وكذلك المليس هو مثل الزجر عندك في هذا ؟

قال : لا يبين لى أن المليس مثل الزجر ، لأن البقر قد تميس وترجر ،
لأن الأغلب من أمر البقر أنها تزجر في كل موضع ، وأكثر أمورها الزجر *

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمة الله : ان الغبن الفاحش لا يجوز على الصبيان
الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه ، ولا على البالغين ؟

قال : معى أن ذلك يخرج في بعض القول في البيوع ثابت اذا كان
المتباعون بالغين ، صحيح العقل ، من الأحرار ، وكان البيع من الملال
الثابت ، لأن المترافق بينهما يوجب اباحة ما لهما ويوجب ذلك بينهما *

قلت له : فما حد الغبن الفاحش ؟

- ٢٩٤ -

قال : معى أنه اذا خرج مما يتخابن الناس في مثله بينهم في مثل ذلك .

قلت له : فالقسم هل قيل انه مثل البيع في مثل هذا ؟

قال : معى أنه قيل في ذلك اذا قسم بالسهم ، فوقع في السهم غبن العسر ، عشر السهم ، لأنه لا يلزم صاحب السهم ذلك .

وإذا كان القسم بال الخيار ، وكان فيه غبن فاحش ؟

فعندي أنه قيل في ذلك باختلاف .

قلت له : فانى سمعت في القسم اذا كان غبن الربع ؟

قال : لا أعلم ذلك في هذا انما ذلك في المديون عندي .

فقيل : انه لا يباع ماله في الغبن الربع .

وقال من قال : بالثلث .

وقال من قال : بيع ماله بالكسر أن الربع أو الثلث .

وقال من قال : يترك له منزله وبستانه الذي في منزله اذا لم يكن للبستان طريق الا في منزله ، اذا كانت الطريق اخراجها فيما لا بد من سكنه .

وقال من قال : بيعاً كيما اتفق ، لأنه مستهلك بالدين .

* مسألة :

وعن رجل اشتري عجلا من تحت أمه بثمن معروف ، فنقده الثمن ، وترك العجل تحت أمه حتى زاد ، فأراد البائع أن ينقض البيع ، هل له لذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك اذا لم يكن ثم سبب الا زيادة العجل .

* مسألة :

سألته عن رجل اشتري سلعة من رجل بدر اهم نقدا ، فأعطاه بعضها ، ويبقى شيء أراد أن يعطيه بصرفه ذهبا ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، ومعى أن بعضا يقول لا يجوز ذلك لغيبة الدرارهم التي عليه ، لأنهم شبهوا ذلك بالصرف ، لأن الصرف لا يكون الا بحاضر ، والقول الأول يخرج عندي لأنه مضمون ، وإنما يتقبضها مما عليه .

قلت له : وكذلك ان كان البيع بدر اهم الى أجله ، فأراد أن يعطيه الى محل الأجل بقيمتها ذهبا يكون مثله في الاختلاف ؟

قال : لا يبين لي في ذلك فرق .

قلت له : وكذلك ان وقع البيع على شيء من العروض بفقد او الى أجل ، هل يجوز أن يأخذ بذلك درارهم أو ذهبا اذا حل الأجل ؟

قال : معى أنه اذا كان شيء من جائز يدرى بالصفة ، وبيع الى أجل فهو عندي مثل السلف بشيء من العروض الى أجل .

وقيل : لا يجوز أن يأخذ في السلف غيره ، ولا يبين لى من قول أصحابنا اختلاف في هذا ، وإذا كان البيع بندق ، وليس الى أجل وثبت البيع به فعندي أنه يختلف فيه ، وأرجو أن بعضاً يجيز أن يأخذ به غيره .

وبعض لا يجيز أن يأخذ به غيره ، وبعض لا يجيز ذلك .

قلت له : فان كان مما يجوز بيعه الى أجل وهو مما يدرك بالصفة ،
أيجوز أن يقضيه بالنقد الذى وقع عليه البيع من غير العروض قبل محله ؟

قال : لا يبين لى اجازة ذلك في قول أصحابنا اذا كان بمنزلة السلف .

قلت له : فيجوز أن يقضى منه ما وقع عليه البيع قبل محل الأجل ؟

قال : معى ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ (١) .

* مسألة :

وسائل : عن رجل قدم رجلاً دراهم بسماد معروف ، لكل درهم كيل معروف ، من السماد المعروف ، ثم مات الذي عليه السماد ، ولم يوصى الذي عليه السماد بشيء ، فوجد من له عليه هذا السماد من يوصله الى حق من سمات المهالك ، هل له أن يأخذ حق من سمات المهالك في السريرة بقدر الذي له على المهالك من السماد .

قال : معى أن هذه التقدمة لا تثبت الا أن يكون الى أجل معروف ، بكيل معروف : من نوع معروف ، لا يختلف ، فإذا لم يكن فيها الأجل المعروف أو كان فيه معنى الجمالة لم يثبت ، وإنما عليه الدراء التي يقتدهما .

(١) بياض بالأصل .

- ٢٩٧ -

فإن قدر علىأخذ دراهمه كان له ذلك أو ثمنها من ماله ، بعد أن لا يقدر علىالانصاف بالعدل منه طريق الحكم .

قلت له : وكذلك كان تقدمة هذه الدرارم بهذا السماد ، على غير كيل معروف ، أنه كل درهم من هذه الدرارم بخمسة أثواج من سعاد ، فمات المتقدم بالسماد على هذه الصفة ، وخلف ثيابا ، هل من يقدر على هذا السماد أن يقبض ساما من مال المالك على هذه الصفة ؟

قال : معى أن هذا لا يثبت ، وإنما له ما فرض قدمه من الدرارم .

قلت له : فإن لم يثبت له السماد من المالك وقد قدمه على هذه الصفة ، وقد صارت له عليه هذه الدرارم التي قدمه إليها على السماد ، ومات ولم يوص له بشيء ، ولا وجد من يوصله إلى حقه ، هل له أن يأخذ من مال المالك إذا قدر على ذلك في السريرة درارم مثل ما قدم المالك أو ساما بقيمة الدرارم التي له على المالك ، أم لا يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه قد مضى القول في هذا ، وله أن يأخذ حقه درارم أو عروضاً إن لم يقدر على الدرارم في الحكم .

قال المؤلف : وجدت في هذه المسألة بياضاً وخللاً في النسخة ، فأقمت لقطها فلينظر فيها ، ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الحق رجع .

* مسألة :

وعن رجل اشتري من رجلاً دابة ، ثم ادعى الغبن ، وأراد ردّها ، هل له ذلك ؟

— ٢٩٨ —

قال : معى أنه في بعض القول لا يرد بالغبن ، إذا كان البائع والمشتري من يجوز بيعه ، وكان البيع ثابتًا في العقدة .

وقيل : إنه إذا كان فيه غبن فاحش كان مردودا إلى العدل من السعر أن رضى المشتري بذلك ، والا نقض البيع .

وقيل : إنه ينتقض البيع إذا كان فيه غبن فاحش .

قيل له : فالغبن الفاحش كم يكون ؟

قال : معى أنه لم يوجد في ذلك شيئا ، ومع أنه إذا كان فيه زيادة في الثمن عشر ، والعشر عندي قليل ، وإذا كان البيع بثمن لا يتعاط الناس بمثله في الزيادة والنقصان ، كان عندي غبنا ، وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض ، وهذا عندي غبن فاحش .

* مسألة :

وعن رجل اشتري من رجل خمس مكاييك حب بخمسة دراهم إلى الصيف ، هل يثبت هذا ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : يثبت هذا آجلا .

وقال من قال : إنه آجل مجهول وينقض البيع إلا أن يتتماما على ذلك ، ومعى أنه في بعض القول أنه تام حتى يتناقضاه .

قلت : فإذا مات البائع قبل أن يتتماما يكون المشتري مخيراً أن شاء رد الورثة حبا مثل الحب ، وإن شاء دراهم ؟

- ٢٩٩ -

قال : معى أنه يختلف في ذلك اذا كان البيع متنقضا ثم مات البائع أو المشتري .

قلت له : فان طلب الورثة حبا وأراد هو أن يرد عليهم دراهم ، هل له ذلك ؟

قال : قد مضى الجواب في ذلك .

* مسألة :

وسائل : عن رجل باع لرجل شاة فذبحة المشتري ، فأصاب فيها دنانير لم تكن هذه الدنانير ؟

قال : معى أنها بمنزلة اللفظة لأنها ليست من ذوات الشاة .

قلت له : فان باع سمة فأصاب فيها درة لم تكن ؟

قال : معى أنه قيل باختلاف :

فقال من قال : للقابض الذي أخذ السمة .

وقال من قال : الآخر مشترى اشتراها فأصابها .

قلت له : فهل قيل : ان الدنانير لمشتري الشاة ؟

قال : لا أعلم ذلك ، ولا أرى لها صحة لأنها ليست هي حصته .

قال أبو سعيد رضيه الله : وعن السلف بالذهب والفضة من الكسور والمصوغ ، هل يجوز ذلك مثل الدراهم والدنانير ؟

— ٣٠٠ —

قال : معى أنه يجوز اذا كان بوزن معروف ، في شيء معروف ،
إلى أجل معروف ، مما يجوز فيه السلم .

قلت له : فما تقول في رجل معه دراهم منها ما يجوز بلا اختلاف ،
ومنها ما لا يجوز بالاجماع الا أنه يرده بعض ، ويأخذه بعض ، هل تخلط
هذه بعضها ببعض لرجائه جوازها تلك جملة .

قال : يوجد في الأثر في بعض ما قيل : انه لا يجوز ذلك لأنـه
بمنزلة خلط التمر والحب وأشباه ذلك ، والقول في مثل هذا أنه اذا كان
ذلك ينفق بعضه ببعض ، وقدر الى ذاك يخلطه أنه لا يجوز له بمنزلة
الغض .

وفي بعض ما قيل في هذه الدرارم الى التعارف فيهـا انـها بـنـقـد
ويؤخذـ منها كلـ شيءـ بـعـيـنهـ ، فـانـهـ يـجـوزـ خـلـطـهاـ لـهـذـاـ المعـنىـ ،ـ وـلاـ يـكـونـ
غـشـاـ .

قيل : انـ كانتـ هذهـ الدرارمـ فيـ معـنىـ الـاتـفاـقـ أـنـهاـ لاـ تـجـوزـ
بـنـفـسـهـاـ وـحـدـهـاـ ،ـ فـاـذاـ خـلـطـتـ مـعـ غـيرـهـاـ مـنـ النـقـدـ رـجـمـتـ فيـ معـنىـ التـعـارـفـ
أـنـهـاـ تـجـوزـ بـالـاتـفاـقـ ،ـ وـاـذاـ كـانـتـ عـلـىـ هـذـاـ خـرـجـ مـعـنـاـهـاـ أـنـهـاـ مـنـ النـقـدـ
الـجـائـزـ لـأـ عـلـةـ فـيـهـاـ ،ـ لـأـ النـاسـ عـلـىـ مـاـ اـتـقـوـاـ عـلـيـهـ فـهـوـ ثـابـتـ لـهـمـ
وـعـلـيـهـمـ .

وانـ كانتـ اذاـ خـلـطـ فـيـهـاـ غـيرـهـاـ مـنـ النـقـدـ صـارـتـ بـحـالـ فـيـ التـعـارـفـ
أـنـهـ يـأـخـذـهـاـ بـعـضـ ،ـ وـيـرـدـهـاـ بـعـضـ فـيـ مـعـنىـ النـقـدـ .

قال : معـىـ اـذـاـ كـانـ يـخـتـلـفـ أـخـذـهـاـ فـيـ حـالـهـاـ ذـلـكـ وـلـمـ يـقـصـدـ فـيـهـاـ

- ٣٠١ -

إلى تدليس ، وإنما قصد إلى إنفاذ النقد ، والجائز من أخذـه منه
أعجبنى أن يجـوز ذلك ٠

قلت له : ما تقول في رجل معه دراهم صفر ، فأتى إلى آخر
فأخبره أنها صفر ، هل له أن يشتري من عنده بها ؟

قال : معى له ذلك ٠

قلت له : فان كان يخاف أن ذلك صفر فأخبره بذلك أنه يخاف أنها
صفر فرضى بذلك ؟

قال : معى أن له ذلك ٠

قلت له : فإنه لا يعلم أنها صفر إلا أنه يظن أن فيها صفرا ،
هل له أن يشتري بها من عنده ، أو يقضيه إياها ولا يخبره بذلك ؟

قال : إن له ذلك إذا برأه من التدليس كائن ما كان الآخر يعرف
ذلك أم لا يعرف ٠

﴿ مسألة : ﴾

وسئل : عن رجل باع مالا مشتركا له فيه حصة ، باع الجميع
حصته وحصة غيره ، هل يثبت هذا البيع في حصته وحصة غيره
شريكه أم لا ؟

قال : معى أنه يثبت على البائع حصته ٠

وقال من قال : لا يثبت عليه بيع حصته إذا لم تثبت حصة شريكه ،
لأن صفة البيع مشتركة مما يجوز ، وما لا يجوز ٠

— ٣٠٢ —

قلت له : فان كان هذا المال فيه حصة لبيتيم ، وكان هذا المال
ضائعا وبيعه أصلح لليتيم يجوز أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مما يجوز بيعه من مال اليتيم ، وكان بيعه
أصلح لليتيم ثبت البيع للبيتيم في حصته على المشترى ، وكان عليه
الثمن وثبتت بذلك حصة البائع للمال جمیعا لأنه قد ثبت البيع كله .

* مسألة :

وعن رجل اشتري شاة تأكل النوى ، هل يكون هذا عيبا يرد به
البيع ؟

قال : معى أن هذا ليس بعيوب يرد به البيع .

قلت : فان كانت تأكل النوى وتفلحه اذا اجتررت ، هل يكون هذا
عيوبا يرد به البيع ؟

قال : يشبه عندي أن يكون ذلك عيبا وفلح الشاة النوى انما
يخرج عندي في مخصوص من الموضع التي يكون فيها ذلك .

* مسألة :

وسائل : عن رجل عرض منزلًا على رجل يبيعه ، وهمما به عارفان ،
فقال المشترى : ان أعجبك هذا المنزل بكذا وكذا فخذه ، وافتقرًا على
ذلك ، فلم يجد للبيع للمشتري ان عجبه في الأخذ حدا معروفا ، فلما
كان بعد ذلك أراد المشترىأخذ هذا المنزل بهذا الثمن هل له أن يأخذـه
به ، ويكون المنزل للمشتري ، وللباائع الثمن الذي قال له به ،
أم ليس له أخذ المنزل الا أن يرجع المشترى الى البائع ثانية ويستوجبه
منه ؟

- ٣٥٣ -

قال : معى أنه ما لم يتواجبا ببيع منقطع بثمن معروف ، فهذا
يخرج فيه معنى الاستثناء *

مسالة :

وعن قول كان بين اثنين وارادتهما به المبادلة ، فقال البائع
للمشتري : قد رضيت بهذا البيع بكذا وكذا درهما ، وقال الآخر ،
وهو المشتري : نعم *

قال : معى أن هذا وما أشبهه يخرج اقرارا من المشتري بالبيع ،
فإن رضى بذلك البائع بعد هذا القول مما يوجب عليه الرضا من اللفظ ،
ثبت البيع بينهما في الحكم عندي ، فإن لم يكن منه ذلك كان عندي
اقرار بالبيع من المشتري لا من البائع *

مسالة :

وسئل : عن مشترى اشتري شراء ، ثم ندم بعد ذلك فرده إلى
صاحبها ، ولم يقله البيع غير أنه قبل منه الذى ردہ عليه ، وصار
عندہ الثمن والمال ، وقال : قد قبلت المال الذى ردته ، وأما الثمن
 فهو لى ، لأنى لم أفلک وبقى المال والثمن ؟

قال : معى أنه اذا كان البيع ثابتا لم تكن الاقللة الا بلفظ توجب
الاقللة من المشتري ، وليس قبض البائع المال اقللة منه في الحكم ،
وليس له الا الثمن في الحكم حتى يتتفقا على اقللة البيع ، وليس تسليم
المشتري للمال المبيع إلى البائع يحكم عليه بالاقللة ما لم يتتفقا
على ذلك *

— ٣٠٤ —

* مسألة :

وعن رجل باع لآخر عبدا يعرف بالاباق ، ولم يعلمه فآبق عند المشترى ، هل له عليه رجعة ، أو حتى يحضر العبد ؟

فإذا كان يعرف بذلك ، ولم يعلمه فهو عندنا عيب يرد به ، فان لم يقدر على احضاره رد عليه أرش ذلك العيب .

* مسألة :

وعن رجل اشتري من رجل جراب تمر تقليلا في البيع بعد أن قبض المشترى الجراب ، على من رد الجراب ؟

فقد قيل : ان الاقالة بيع ، ويحمل ذلك على البائع الأول ، أو يحمل الجراب لنفسه .

وقلت : ان كان البيع فاسدا ؟

فأحب ذلك أن يكون على الذى اشتراه حمله الى أن يرده على الذى اشتراه .

* مسألة :

وسئل : عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر أىكون هذا بيعا تاما أم لا ؟

فمعنى أن هذا اختلاف :

قال من قال : انه بيع جائز •

وقال من قال : لا يجوز •

قلت له : فعلى معنى من يقول انه بيع جائز فالثمن الى من يسلمه المشتري ؟

قال : معى أنه يسلمه الى رب المال .

قلت له : فان باعه على وجه الدعوى أنه له ، والآخر حاضر ولا يغير ولا ينكر يجوز هذا الى من يسلم المشتري الثمن ؟

قال : معى أنه قيل : ان البيع جائز ، ويسلم الثمن الى البائع .

قلت له : فما معك أنه يدخله معنى الاختلاف كالاول ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن المال في يد المدعى ، فمعى أنه يدخله الاختلاف في دفع الثمن ، وفي ثبوت البيع عندي .

* مسألة :

وسئل : عن رجل أراد أن يصارف رجلا بدرارهم ، فقال له : هذه الدرارهم بهذه ، وما رد على منها رددته عليك ، هل يجوز هذا ؟

قال : معى أنه قيل : ان الشرط في الصرف لا ينفع على سبيل التأخير ، وأحسب أنه ينقضه اذا كان فيه شرط مجهول ، وهذا مشبه عندي الشرط المجهول ، لأنه لا يعرف ما يرد عليه .

- ٣٠٦ -

قلت له : لو أنهما لما قبض كل واحد منهما الدراريم التي وقع بها
الصرف على هذا الوجه ، أفتر كل واحد منهما لصاحبه بما صار اليه
من عنده ، هل يجوز ذلك لهم ؟

قال : معنى أنه اذا كان الاقرار على أساس الصرف ، فكله
سواء *

قلت : فان رضي كل واحد منهما بما صار اليه من الدراريم
هل يجوز في أحكام الاطمئنانة والجائز ما لم يرجع أحدهما على
الآخر ؟

قال : يعجبني في هذا الفصل أن يت坦اما لأنى أجده وحشيا من
المجهولات من طريق الصرف ، ولا يبين لي أنه من طريق الرضا ،
والله أعلم فلينظر فيه *

قلت له : فان كان أحدهما قد أتلف ما قبض أو كلاهما ، هل تجوز
المتأمة بعد هذا ؟

قال : أرجو ذلك ان شاء الله *

قلت له : فيخرج عندك القول أنه بمنزلة البيع المجهول اذا قبض
المشتري ما اشتري وقبض البائع الثمن أم لا ؟

قال : ليس هو عندى بمنزلة البيع المجهول *

قلت له : فان قال : هذه الدراريم بهذه الدراريم ، الا أنه ما رد
أبدلتنى به أو رددته عليك ، هل يكون سواء ؟

قال : معنى أنه سواء إذا كان أساس الصرف *

قلت له : فان قال أحدهما لآخر ، فان الذى كان بينى وبينك من أمر الدرام أخاف أنه لا يجوز ، وأحب أن تتم لى ذلك ، فقال : قد أتممت لك ذلك ، وقال الآخر : وأنا أتممت لك أيضا ، هل يكون هذا مجزيا لهم ؟

قال : معنى أنه اذا لم يبلغ الى معنى الربا فانه تجزى فيه المتأمة ، ومعنى أن هذا اللفظ تجري فيه معنى المتأمة ، وقال : ان المتأمة بالقول والرضا بالقول *

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله في العبد : النخش أنه عيب بيد به ، فان خرج في نظر العدول أنه مما لا يمكن حدوثه مع المشترى ، كان القول قول المشترى مع يمينه ، وإن كان مما يمكن حدوثه مع المشترى كان القول قول البائع مع يمينه ، ولزم المشترى أخذه الا أن ينكل عن اليمين أو يصح أنه حديث عنده *

قلت له : فمتي يخرج أنه يكون نخسا من الأيام ؟

قال : اذا خلا له ثلاثة أيام ، وكان من معناه أنه كذلك .

* مسألة :

وسئل : عن بيع اللحم وزنا أو كيلا الى أجل أيجوز ذلك
أم لا ؟

- ٣٥٨ -

قال : معى أن ذلك مما يختلف فيه *

* مسألة :

وعمن يبيع لرجل شاة بكندا وكذا درهما ، وعلى أنه يكون له
درهم كما يقوم لحمها ، أيجـوز هذا ويكون حلالا أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجـوز ، وعندى أنه مما ينقض ، ويكون
من الفاسد الحرام اذا تتماما .

* مسألة :

وعن الطوافات اللاتى يطعن بالفجل والبقل محروما أخضر ، أبيعه
كل حزمة بشىء من الحب أو التمر ، فيشتري منهـن مشترى ، ولا يعطـين
بـثـمهـنـهـ فـىـ الـوقـتـ الـىـ العـشـىـ فـىـ الـبـاـكـرـ أوـ الـغـدـ الـيـوـمـ أـذـلـكـ حـلـالـ أـمـ لاـ
يـجـوزـ ذـلـكـ ؟

قال : معى أن هذا مما يختلف فيه اذا كان مجزوا غير مدرك .

* مسألة :

وسائل : عن رجل باع عـبـدـاـ متـوارـ بـجـدارـ قـرـيبـ مـنـ الـبـائـعـ
والمـشـتـرىـ قـالـ :ـ هـذـاـ بـيـعـ غـائـبـ .

قلـتـ لـهـ :ـ فـبـيـعـ الـمـغـيـبـاتـ يـثـبـ ؟

- ٣٠٩ -

قال : معى منقضى *

مسألة :

وسائل : عن رجل باع حبا على رجل على من يكون احضار المكوك ؟

قال : معى أنه يلزم احضار المكوك البائع *

قلت له : فإذا اشتري منه الحب وأراد أن يزن له الثمن على من يكون
احضار الميزان ؟

قال : معى أنه يلزم المشترى احضار الميزان *

قلت له : فمن يزن الدراهم بيده الذى له ألم الذى عليه ؟

قال : إن الذى يزن الذى عليه الحق *

مسألة :

وسائل : عن رجل قال لرجل تاجر يبيع له سلعة : سلم الى فلان كذا
وكذا درهما من تلك السلعة التى تتبعها ، على من يكون الضمان على
الامر أو المسلم ؟

قال : معى أن الضمان على الامر اذا كان هذا الرجل يبيع *

قلت له : فان قال : سلم اليه أو قبضه أو ادفع كل ذلك سواء ؟

قال : هكذا عندى *

- ٣١٠ -

قلت له : فان قال : بع كذا وكذا ، هل يكون عليه ضمان بقوله
هذا ؟

قال : معى أن الضمان على الأمر .

قلت له : فان قصد رجل الى تاجر يشتري من عنده سلعة ، ومعه
الثمن ، غير أنه لم يشر على التاجر أن يبيع له ، فقال له : ما لك لا تبيع
على هذا الرجل ، قال : نعم يباع له ، هل يكون على هذا السائل
ضمان ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه ضمان .

قلت له : فان أمره أن يبيع له وانصرف الأمر ، هل لهذا التاجر
أن يقبض الثمن من المشتري اذا سلمه اليه ؟

قال : معى انه اذا قال المشتري : خذ سلعتك جاز له أن يقبض
منه الثمن .

قلت له : فان قال : بع على كذا وكذا وانصرف الأمر وبقى المشتري
هل للتاجر أن يطلب المشتري بالثمن ، ولا يدعه يحمل سلعته حتى
يسلم له الثمن ؟

قال : معى أنه اذا كان لم يسلمها اليه كان له عندي امساك سلعته
حتى يدفع اليه الثمن ، اذا كان قد سلمها اليه لم يكن له عليه
حججة اذا سلمها اليه على البيع .

- ٣١١ -

* مسألة :

وسائل : عن رجل اتفق هو ورجل على سmad اشتراه بكيل معروف ،
فقال المشتري لصاحب السmad : احمله الى الضاحية حتى أكتاله منه ،
فحمله صاحب السmad الى القطعة ، أو حمله المشتري ولم يكله ، ثم جاء
السيء ، فحمل السmad ، هل يلزم المشتري في ذلك شيء ؟

قال : معى أنهم اذا حملوا السmad برأى صاحب السmad ، على
أن يكون الكيل والبيع اذا صار الى القطعة ، لم يبن لى عليه ضمان
اذا تلف قبل الكيل والقبض *

* مسألة :

وسائله عن رجل أطنى رجلا ثمرة نخل بآلف درهم ، وأطنى في
تلك الثمرة حصة ثمن أو سدس ، فاختلها عند الوزن ، فطلب البائع
قبض الآلف كلها ، وطلب المشتري أن يرفع من الآلف منها حصته ، ما الحكم
في ذلك ؟

قال : أتم البائع أن يأخذ حصته من الآلف درهم ، والا انتقض
البيع *

* مسألة :

وسائل : عن رجل نجار اشتري من رجل سدرة ، فخرجت عائبة بعد
أن قطعها ، وطلب النقض ، هل له ذلك ؟

- ٣١٢ -

قال : معى أنه قد قيل ان كانت عائبة فله أن يردها بالعيب
ان شاء .

* مسألة :

وعن رجل باع سيفا بعشرة دراهم ، وهو لا يعرف جوهره ولا ماءه ،
فإذا هو يسوى مائة درهم ، فطلب أن ينقض فيه البيع ، هل له ذلك
أم لا ؟

قال : لا أعلم في مثل هذا نقضا من طريق الجمالة ، لأن هذا ظاهر
جوهره لمن عرفه وظاهر عييه لمن عرفه ، ولو وقف على عيب في شيء من
البيوع ، ولم يعرف أنه عيب ، فلما اشتراه علم أنه عيب ورد البيع بذلك
العييب الذي قد رآه ، وجهل ما يلزم لم يكن له ذلك عندي .

* مسألة :

وعن رجل اشتري من رجل مد تمر بعشرة دراهم حلال إلى أجل
المعروف ، ثم اختلفا في النقد فما يجب له من النقد ، أو إنما له من التمر
مثل تمرة ؟

قال : معى أنه قيل : إن شرط الحلال في النقد مجهول ، فان انتقنا
على شيء من ذلك ، وأثبتنا البيع ثبت ، وان اختلفا انتقض البيع عنهمَا
لأيهمَا نقضه ، وإذا انتقض البيع بينهما بعد أن كان أكل المشتري ما أكل
من الجراب ؟

- ٣١٣ -

فمعى أن عليه قيمة ما أكل من ذلك برأى العدول ، فان لم يوقف
على ذلك كان القول قوله في الغرم مع يمينه .

وعن رجل باع أرضا وهو لا يعرف حدودها ، غير أن المشترى
يعرف حدودها ، هل يثبت هذا البيع ؟

قال : معى إذا جهل البائع حدودها أو المشترى ، فهو ذه جهالة
ينقض بها البيع من الجاهل منهم .

قيل له : وكذلك ان كان لرجل أرض داخلة في أرض رجل ، والتبس
عليهما حدود هذه الأرض ، هل يجوز أن يشتري كل أرض داخلة في أرضه
ولا يعرفان جميعاً حدودهما ، ولا سقنيهما ؟

قال : معى أنه يجوز فيما يسع إذا طابا نفسا بذلك ، واما في الحكم فلا
يثبت ذلك عندي اذا تناقضنا حتى يكونا عارفين بذلك جميعا .

قيل له : وكذلك اذا كان ثلاثة في بعض حدود أرضه وأرض ليتيم
وغائب ، ولا يعرف حد أرضه من أرض الغائب ، فباع لرجل أرضه هذه ،
ونسب له حدتها أرض فلان الغائب وهما لا يعرفان الحد ، هل يثبت هذا
البيع ؟

قال : معى أن هذا البيع مجهول ، وقد مضى في البيع المجهول معنى
البيع عندي .

- ٣١٤ -

وقيل له : وكذلك المشترى كل أرض له في هذه الأرض ، ولم ينقض
على بعضهما بعض ، هل ثبتت هذا البيع ؟

قال : إنهم إذا كانوا جاهلين فيما تباعا ، أو شيء من حدوده فهو
بيع مجهول ، وقد مضى القول عندي في هذا .

قيل له : وكذلك أن باع له ما يعرف من أرضه وعرفه وحده ، ووهد
له كل أرض له في هذه الأرض غير ما باع ، وهو لا يعرف أرضه تلك ولا
غيرها ، ولا يعرف حدودها ، هل ثبتت هذه الهبة ؟

قال : معنى أنه ثبتت عليه ما باع له بالثمن الذي قد سماه إذا عرفنا
ما تباعا عليه وحدوده ، وأما ما وهد له مما هو جاهل به فأقام له المهمة ،
فأرجو أن يسعه ذلك .

وان رجع عليه في ذلك فله المراجعة عندي فيما قيل من الجمالة .

وسئل عن رجل باع على رجل نخلة بثمن معروف ، إلى وقت معروف ،
فلما حل الأجل قال المشترى للبائع : تأخر عنى إلى وقت آخر ولك ثمرة
النخلة ، ففعل البائع ذلك ، هل يجوز هذا بينهما ؟

قال : معنى أنه في معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز لهما ذلك .

- ٣١٥ -

* مسألة :

وسئل عن رجل باع على رجل منزلا ، وشرط عليه سكنه ما دام حيا
هل يكون هذا بيعاً تاماً ؟

قال : معنى أنه قيل : إن الشرط مجهول ، ويتحقق البيع ان تناقضاً ،
لأن حياته مجهولة ، ومعنى أنه قيل : أنه يثبت البيع وينقض الشرط ،
وقيل : يثبت الشرط والبيع ما لم يكن باطلاً لا يجوز .

قلت له : فان كان الشرط في السكن مبيناً معروفة ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معنى أنه قيل في ذلك باختلاف عندي .

* مسألة :

وعن رجل أقرض رجلاً جراب تمر مكنوزاً بجراب إلى القطيظ كيله
خمسة وعشرون نقيراً ، ولم يعرفاهما كم في الجراب أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : معنى أن هذا يقع موقع البيع ، ولا يجوز على هذا ، وإنما
الرض أن يقرضه الجراب معروفة ، كانت أو غير معروفة ، ولا يسمى
 بشيء ، ثم يعطى المقرض مثل ما أقرضه ، لأن القرض إنما يقع مثلاً بمثل
 وهو كاف عن التسمية .

قلت : ان كان الجراب أخلاق التمر ، وشرط عليه تمراً واحداً من
لون واحد ، يجوز ذلك أم لا ؟

- ٣٦ -

قال : معنى أن هذا لا يجوز ، وهذا عندي يشبه البيع ، وبيع التمر
بالتمر لا يجوز *

قال المؤلف : لعله نسيئة لا يجوز ، وأما يدا بيد فيجوز ذلك رجع *

* مسألة :

وعن رجل باع شطراً بثلاثة دراهم ، وله جلده ، وله سواده ، أو له
رأسه أو له فيه منا لحم ، وأعطاه المشترى الشرط مع الثمن أيجوز هذا
وهو حلال أم لا ؟

قال : معنى أنه قيل : إن هذا لا يجوز ، ومثله ويخرج ذلك عندي
من وجه المتنقض بالجهالة ، فان تتماما عليه لم بين في فساده من وجه
الحرام *

* مسألة :

وعمن يبيع ثمرة نخلة وهي خضراء قبل أن يزهو ، أبىتم البيع أو لا
يتم بينهما هو المشترى بعد الزهو ؟

قلت : أ يكون حلالاً والثمرة يأكلها المشترى أيضاً حالاً أم يكون
الثمن حراماً ، والثمرة حراماً حتى يتتماماً ويتحاللاً ؟

قال : معنى أنه قد يل قبل دراكها من الربا المحرم ، ويروى عن

- ٣١٧ -

النبي ﷺ أنه قال : « من أجبًا فقد أرباً » وذلك بيع الشمار قبل دراكيها ٠

قيل : ومن أربى لا تجوز له المتنامية ولا الحل ، ولا الماقاصدة وليس الا التوبة والتراءد ، قال الله تعالى : (فَإِنْ تَبَرُّمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ٠

قال الناسخ نقاًلاً من بيان الشرع : قال أبو سعيد في المربين : اذا تناصما على حال الربا ، ثم أرادا التوبة أنه قد اختلف في الماقاصدة ، والحل في ذلك :

فقال من قال : انه لا يجوز فيه الحل ، ولا الماقاصدة على حال ٠

وقال من قال : يجوز ذلك على حال ٠

وقال من قال : تجوز الماقاصدة ولا يجوز الحل ٠

* مسألة :

وعن رجل اشتري من رجل جزراً قبل أن يبلغ ثم قفسه وباعه ، ثم أراد النقض هل له ذلك ؟

قال : معى إن له النقض في ذلك لأنّه مجهول ٠

قلت له : فان كان له النقض هل يكون عليه تسليم الثمن أو يكون عليه مثل الجزر ؟

قال : معى أن عليه الثمن الذى يحصل منه ، فان كان باع منه شيئاً
محاباة كان عليه رد ذلك الى أن يكون بعدل من السعر .

قالت له : فلان قال البائع : ان هذا الثمن هو الذى حصل أىكون
القول قوله ؟

قال : معنٰى أنه كذلك ان كان أميناً .

قلت له : فنان اتهمه كان عليه اليمين ، وكان على معنى قوله إنه كذلك ، وله عناء مثله في ذلك ٠

مسالہ :

وسائل : عن رجل لقى رجلاً ومعه شاة يوبيد بيعها ، فقال له : بكم الشاة ؟ فقال له : بعشرة دراهم ، فقال له : أنتن ؟ فوزن له عشرة دراهم ، رقبض النساء ، ثم أراد ردتها ، فأراد البائع الرجوع فيها أيكون لهما ذلك أم لا ؟

قال : معنى أنه قيل ما لم تقع واجبة البيع بالكلام ، فلكل واحد منهما الرجعة ما لم يثبت ذلك عليهم باقرار منها ، وبينه أن كل واحد منهم قد يضر بذلك بماليه *

قلت له : فان كان المشتري لهذه الشاة قد ذبحها ، وأراد البائع
الرجوع ، هل له ذلك على المشتري ؟

- ٣١٩ -

قال : معى أنه اذا لم يثبت البيع كان له الرجعة قبل ذبح الشاة ،
وبعده ما لم يثبت الرضا منها في الحكم .

قلت له : فهل يكون قبول البائع العشرة الدراهم ، وتسليمها الشاة
إلى المشتري ، وزن المشتري العشرة الدراهم ، وتسليمها لها إلى البائع
رضا منها بالبيع ؟

قال : معى أنه يثبت ذلك على معنى الاطمئنان ، كان ذلك ما لم يأت
الحاكم بيقضى أحدهما له بما يوجبه الحق من نقض ذلك .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل اشتري من رجل شراء بعشرة
درارهم ، ثم إن نظر فادها هو شراء ، فقال للبائع دفعت الى خمسة درارهم
فخذها ورد على سلعتي ، قال الآخر : بل دفعت اليك عشرة درارهم ، فمعنى
أنه يخرج أن القول قول الضامن وهو البائع عندي ، لأنه هو الضامن
منهما مع يمينه أن أراد يمينه على ما يوجبه الحق .

* مسألة :

قلت له : فرجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا فاشتراه ، فوجد
الامر في الثوب عيبا ، ولم يعلم به المشتري ، هل للأمر رد ؟

- ٣٢٠ -

قال : معنى أنه إذا صح العيب في يد البائع ، ويثبت معناه أنه لا يمكن حدوثه كان مردودا على البائع .

قلت له : فان كان ثوبا ليس فيه عيب غير أن المشترى له لم يوجهه ، هل له ردء ؟

قال : معنى أن ليس له ردء ما لم يحد جدا في شرائه .

قلت له : فان أمره أن يشتري له ثوبكسوة فاشترى له ثوبا بخمسين درهما وكسوة الأمر ثوب بعشرة دراهم هل رد عليه الثوب ؟

قال : معنى أنه إذا وقع عليه اسم المكسوة في نظر العدول ثبت عليه ذلك عندي الا أن يحد له حدا .

* مسألة :

وسئل : عن رجل كانت عليه لآخر دراهم فأنقده اياها ، ورضي بها فلما فرغ من نقدها رجع عليه فرد عليه شيئا منها ، فطلب أن يبدلها أيلزمه له ذلك أم لا ؟

قال : أنه إذا خرجت من حال ما ينقد ولا يجوز ، ولم يكن عليه قبول ذلك ، وكان على صاحب الدرارم بدلها الا أن يأخذه على معرفة انه مما يجوز افانه يثبت عليه عندي .

- ٣٢١ -

قلت له : فان غاب بها عنه ، ثم رجع اليه ، فطلب أن يبدلها ؟

قال : اذا صح أنها من دراهمه ، وكانت مملا يجوز كان عليه بدلها
عندى *

* مسأله :

وسائل : عن مقاييس ثمرة نخلة بثمرة نخلة أخرى عذقا بعذقين
أو عذقين بعذق ، مثل ما ينتقيض ثمرة مقدام بثمرة فرض ، وكلاهما
قد عرفا بألوانهما ، أو أحدهما قد عرف والآخر أخضر *

قلت : أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أنهما اذا كانا مدركتين جمبيعا ، وكان القياس لهما بعد
المعرفة من المتقاييسن بهما فذلك عندى يختلف فيه ، وأما اذا لم يكونا
مدركتين أو احداهما فلا يجوز ذلك عندى ، ولا أعلم في ذلك اختلافا *

فإذا كانا مدركتين فقول من يحيى ذلك أبين ، فان كان القياس عذقا
بعذق بلا زيادة يجوز ذلك ، فكل ذلك سواء أن كان في الوقت معروفا
مدركا ، والله أعلم *

* مسأله :

وعن مسقة المياه في ليل الحر ونهاره ، فقال رجل لآخر : خذ مني
الحرير أثرين من الليل وأعطني أثرا واحدا في النهار ، أو كان في أيام

الشتراء فطلب أن يعطيه أثرين من النهار ويأخذ أثرا من الليل على سبيل
البدل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال المؤلف : لم أجد لها جوابا وأنا أطلب فيها الأثر .

قال الناظر : يخرج في هذه المسألة معنى الخلاف في ذلك شدد فيها
بعض العلماء ، وعده نوعا من الربا ، ورخص بعض وهي شبهاه بمعنى
القياس ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ الا ما رافق الحق ، والله أعلم .

نهرس

الصفحة	الموضوع
٥	باب في الدعوى في الأولاد
١١	باب في الدعوى في الطلاق وما يوجب الحرمة
٢٧	باب في تعديل المعدل للشهود
٥١	باب في البينة وقبول الكتاب
٥٦	باب في استماع البينة واعدتها والتأجيل فيها ومعانى ذلك
٦٣	باب في الأيمان ومن يلزمها اليمين وفيما يجب فيه ورد اليمين
٩٥	باب في صرف المضاد
١٢٠	باب في المستر والمبأة بين الناس
١٢٥	باب في الطرق وأحكامها وصرف المضاد عنها
١٨٧	باب في السوق والأجائل والأفلاج وأحكام ذلك
٢٠٥	باب في أحكام النخل والقياس والفسح والحدود
٢١٢	باب في قسمة المنازل والأموال
٢٣٢	باب في التسفع وأحكامها

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	باب في الغصب وأحكام ذلك
٢٦٢	باب في المسوات بين الأرضين
٢٦٤	باب في الأجرارات والعمال وما يلزم من ذلك
٢٧٤	باب في الشركة في الزراعة
٢٨٠	باب في العيّوٰع وما يجوز منها وما لا يجوز

رقم الايداع ٧٠٩٨ لسنة ١٩٨٥

طبع سجل العرب

